وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :

-مصطفاي عمر

تحت إشراف الأستاذ :

- علال بلحرش

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....برابح هدى .....رئيسا

الأستاذ.....علال بلحرش .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بلمهيدي نوال .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:25/.06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مصطفاوي عمر الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199696330706 والصادرة بتاريخ: 2020.06.27

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام حرق المتوفين وإكرامهم في الشريعة الإسلامية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/01/01

إمضاء المعني

المصادقة
مصطفاوي عمر
ب.ت.و رقم 118044173
عن السيد
ب.ت.و رقم الصادرة في 2020.06.27
مستغانم(ملحقة29) في
01 جويلية 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله برحمته الواسعة

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **علال بلحرش** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" علال بلحرش "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يعتبر أحكام أطراف التنفيذ هم الأشخاص الدين تربطهم علاقة بالتنفيذ ويمكن حصرهم في الدائن أو طالب التنفيذ أو الحاجز، السند التنفيذي، والمنفذ عليه أو المحجوز عليه وأحيانا قد يتدخل الغير في التنفيذ فيصبح هذا الغير من أو المستفيد من أشخاص التنفيذ.

ونحن بصدد إجراءات التنفيذ لابد من التعريف به والإحاطة به من جميع جوانبه فالتنفيذ لغة حسب المنجد هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى حيز التطبيق والواقع ، أما في الاصطلاح فهو الوفاء بالالتزام بالمفهوم المطلق للكلمة لأنه قد يكون الوفاء اختياريا كما يمكن أن يكون جبريا لأن البعض من الفقهاء يميزون ما بين عنصري المديونية والمسؤولية فيكون الوفاء اختياريا عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام، أما في حالة امتناعه عن التنفيذ فيتحرك عصر المسؤولية المتواجد في الالتزام من لجوء الدائن إلى السلطة العامة ومطالبتها إجبار المدين على التنفيذ لجبري،ومن ثمة هناك بعض الفقه من يستعمل مصطلح الوفاء للدلالة على التنفيذ الاختياري ومصطلح الاقتضاء للدلالة على التنفيذ عن طريق الجبر أو القهر القضائي ، ولا يثير التنفيذ الاختياري أية مشكلة إجرائية، إلا في حالة واحدة وهي عندما يرفض الدائن ما يعرضه عليه المدين مقابل الوفاء بما يجب عليه أداؤه عرضا فعليا بتقديمه له عرضا بالوفاء بواسطة محضر قضائي في موطنه الحقيقي أو المختار تطبيقا لأحكام المادتين 584 و 641 من ق إ م فالتنفيذ الذي نحن بصدد دراسته هو مجموعة الإجراءات اللازم اتخاذها لدفع المدين الإذعان لمضمون السند المراد تنفيذه ولو باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء حتى لا يجرأ الأشخاص أن يقتضوا حقوقهم بأنفسهم بل يجب عليهم أن يوكلوا السلطة العامة في دلك ، حماية لحقوقهم وصيانة لحقوق المدين والغير الذي قد تنصب إليه آثار التنفيذ.

والتنفيذ الجبري قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل، فيسمى الأول في الاصطلاح القانوني بالتنفيذ المباشر، بينما يسمى الثاني بالتنفيذ غير المباشر. فالتنفيذ العيني هو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين وهو الأصل في التنفيذ،

أما إذا استحال التنفيذ العيني كهلاك العين المطلوب تسليمها فإن هلاكها يشكل مانع مادي يستحيل معه التنفيذ العيني وفي هذه الحالة لا يبق أمام المنفذ إلا اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالتعويض وهو ما يسمى التنفيذ غير المباشر أما إذا كان محل الحجز أو التنفيذ مبلغا من النقود فيكون التنفيذ مباشرا عن طريق الحجز على المال وهو في هذه الحالة مبلغ النقود.

إن معيار التفرقة بين التنفيذ المباشر وغير المباشر هو في محل الالتزام المطلوب تنفيذه فإذا كان مبلغا من النقود كان الحجز هو مبلغا لتنفيذ الحجز على المبلغ المالي إن كان موجودا. أما إذا كان عينا أو عملا أو امتناعا عن عمل فالأصل هو اقتضاء الحق عينا ما لم يكن هذا العمل أو الامتناع مما يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا بحيث يكون التزامه بالتنفيذ المباشر اعتداء على شخصه وهو ما يشكل مانع أدبي يحول دون القيام بالتنفيذ المباشر مما يجبر الدائن من على اللجوء إلى الغرامة التهديدية طبقا للمادة 305 من ق إ م إ لإجبار المدين على تنفيذ مضمون الالتزام .

يستنبط مما سبق أن التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب الدائن الحائز على السند التنفيذي بغرض استيفاء حق ثابت إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز أو عن طريق الحجز عليه.
التنفيذ وإجراءاته التنفيذ في الأصل كما سبق الإشارة يكون اختياريا وطوعيا بحيث يستجيب المدين لما التزام به وما هو مثقل لذمته من دين أو تعهد، أما في حال امتناعه أو تأخر عن الوفاء بما ألتزم به عندئذ يكون الدائن مجبرا على سلوك طريق التنفيذ الجبري بمخاصمة مدينه أمام السلطة العامة واستصدار حكم قضائي وهو ما يعني دراستنا.

إن التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تتولاه السلطة العامة المخولة قانونا إفراغ مضامين السندات التنفيذية ، ومن ثم يستلزم حصول طالب التنفيذ فضلا على السند التنفيذي أن تتولى السلطة العامة القيام بعملية التنفيذ وتمكين الدائن من استيفاء حقوقه قهرا عن المدين وذلك بتوجيه القائم بالتنفيذ المباشر على مكان وجود أموال المدين ، ومن ثم فالأحكام و القرارات

العادية غير الممهورة بالصيغة التنفيذية لا تكون محلا للتنفيذ وإنما يكون لها حجية الشيء المقضي لموضوع ولأطراف المخاطبين بها

لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه من مدينه بنفسه حتى لا يتطاول على غريمه بالإساءة إلى شخصه وإذلاله والتعرض إلى حرمة مسكنه، فالقاعدة أن الدائن يستعين بالسلطة العامة في استيفاء حقه قهراً وعن طريق التنفيذ المباشر أو العيني أيما كان محله أو موضوعه إذن فأمر التنفيذ تتولاه الدولة ممثلة في أشخاص يقومون بالتنفيذ بما لديها من قوة وصلاحيات . ففي المجتمعات المتمدنة أصبحت لا تسمح للأشخاص أن يقتصوا لحقوقهم بأنفسهم ، وإنما عليهم بالاستعانة في دلك بالسلطة العامة لكي يحصلوا على حقوقهم وهذا كفيل بحفظ النظام والأمن ودرء الفوضى فيما لو سمح للدائن باستيفاء حقه بيده ، فإنه لن يتوقف على التعسف في حق المدين والتشهير به وإلحاق الضرر به ، سطر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات ثابتة على الشخص سلوكها للحصول على حقوقه يشرف على تتبع خطواتها قاضي المكلف بالأمور الإستعجالية وهو عادة ما يكون رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أو يستخلفه للفصل في معيقات لدلك التنفيذ وبمنح مهل للتنفيذ للمدين البائس الحسن النية ، كما أنه يوقف التنفيذ إن وجد سببا جديا .

ومحل التنفيذ بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فهو أما حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في الشأن حيازة الغير، ويقصد بالحجز على حق المدين لدى الغير أن يكون للمدين حق على دائنيه مثلما هو بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة ودائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار جاز للدائن أن يضرب حجزا على مال لمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين ولم يكن الحق المحجوز حال الأداء، ومن الأمثلة العملية لهذا الحجز أن يكون المدين مالكا لعقار يؤجره، فيحجز الدائن على الإيجار المستحق له لدى المستأجر أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة في احد البنوك

أسباب إختيار الموضوع

يجب علينا الآن أن نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى إختيار هذا الموضوع. الأتي :

هناك عدة أسباب، ولكن سنكتفي بذكر الأسباب الأساسية وهي فيما يخصنا تتمثل في

1- قلة الدراسات العامة والمتخصصة التي تطرقت إلى هذا الموضوع في الجزائر .

أهمية الموضوع

تعتبر أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية من المواضيع الهامة في الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنها أحكام طرق التنفيذ فإذا ما توفر أي سبب من أسباب وهذه فلا بد من اتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف وإذا كان تخصيص حجز العقار بإجراءات إستثنائية ضرورة فرضتها القيمة الإقتصادية التي له مقارنة مع المنقول، فإن نفس الفلسفة فرضت على المشرع لوضع إجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات الخاصة التي تفوق قيمتها أحيانا قيمة العقار كما هو الشأن بالنسبة للحجز التنفيذي المنقول والتنفيذ الجبري يتم بطريقتين، إما بطريق مباشر و إما بطريق الحجز، ففي التنفيذ المباشر أي التنفيذ العيني يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينا.

سواء كان الالتزام قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو تقديم شيء معين.

غير أنه أحيانا يصبح التنفيذ العيني مستحيلا و ذلك لقيام مانع أدبي أو مانع مادي، و هنا يتحول الالتزام بالتنفيذ عن طريق التعويض، بالإضافة إلى أنه يمكن للدائن طلب التعويض المناسب لجبر ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب عدم الوفاء بالالتزام عينا من قبل مدينه.

التنفيذ على الأموال يتطلب من الدائن إتباع الطرق التي حددها المشرع، التي تتناسب وطبيعة المال الذي يراد التنفيذ عليه.

فالأصل أن يتم التنفيذ أولا على منقولات المدين فإن لم توجد أو كانت غير كافية هنا ينتقل الدائن الحاجز إلى التنفيذ على عقاراته. كذلك تختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال

المراد الحجز عليه وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة المحجوز عليه. فإذا كان المال منقولا ماديا في حيازة المدين حصل التنفيذ بطريق الحجز لدى المدين، وإذا كان دينا في ذمة الغير أو منقولا ماديا في حيازته حصل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. وإذا كان عقارا حصل التنفيذ بطريق التنفيذ على العقار

حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ، بحيث لا تهدد كرامته ولا يجرده دائنه من كل أمواله ومن ثمة يصبح عالة على المجتمع، خصوصا عند حجز أمواله وبيعها.

ولا تنتهي مهمة المشرع بمجرد وضع قواعد التنفيذ لأن هناك صراعا خفيا ينشأ بين طالب التنفيذ و المنفذ ضده وبين المشرع، فهم يحاولون الإفلات من هذه القواعد بالتسلل من ثغرات ما نسجه المشرع حولهم من ضوابط وقيود، أو يحاولون استغلال هذه القواعد ذاتها لتحقيق مآربهم الشخصية، بصرف النظر عما ترمي إليه هذه القواعد من أهداف، وهو يحاول أن يلاحقهم بما يضعه من قواعد أو ما يدخله من تعديلات على هذه القواعد ليكبح جماحهم ويقي بعضهم شر البعض الآخر.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يهدف إلى تحديد احكام لطرق التنفيذ من الناحية المدنية وذلك من خلال التطرق إلى كل مفاهيمه الأساسية والموضوعية مع الشرح المراحل في القانون الاجرءات المدنية والإدارية

كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع الأساسية في أنها تهدف إلى الكشف عن الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثل في شرح النصوص القانونية التي أقر المشرع الجزائري لحكام طرق التنفيذ وذلك بمعرفة الاتجاه الذي تبناه المشرع في تذليل الصعوبات أمام المنفذ والحجز التحفظي وأنواع الحجز والإشكالات الموضوعية والشروط العامة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي هو تبيان أحكام طرق التنفيذ ، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى شرح النصوص القانونية المتمثل في الإجراءات المعتمد في طرق التنفيذ ، و كذا معرفة الغاية من اللجوء إلى التنفيذ و إجراءاته

وإذا كان المشرع قد أقر قاعدة الطابع الفردي للتنفيذ، باعتبار أن طالب التنفيذ يرمي بطلبه إلى استفاء حقه على وجه التخصيص والإنفراد، إلا أن هذا لا يمنع من مزاحمة باقي الدائنين له، إذ يحق لهم التدخل في الحجز ومن ثم يشتركون في حصيلة التنفيذ ويستوفون ديونهم منها. من خلال ما تقدم يمكن طرح الاشكال التالي :

- **فيما تتمثل أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية؟**

منهج الدراسة

للإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يساهم في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع تصفية الشركة، ويتخلله المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم ذات يعد من أهم مصادر قانون إجراءات المدنية والإدارية

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية التنفيذ حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **تعريف التنفيذ وأنواعه** وفي المبحث الثاني إلى **أركان التنفيذ.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه التنفيذ الجبري وما يليه من إجراءات في المبحث الأول سنتطرق **الحجز كطريق للتنفيذ الجبري** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق **توزيع حصيلة التنفيذ وإشكالات التنفيذ**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه

الفصل الأول

ماهية التنفيذ

يعتبر التنفيذ حق الدائن في إلزام مدينه على القيام بما التزم به بواسطة وسائل قانونية، وعليه فهو إذن الوفاء بالالتزام، والوفاء إما أن يكون اختياريا أو إجبارياً، والوفاء الاختياري يتمثل في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة واختيار ومن غير تدخل أية سلطة، سواء أكان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا النوع من التنفيذ لا يثير أية مشكلة إجرائية، وقد تناوله القانون المدني الجزائري في الباب الخامس: "انقضاء الالتزام"، والحق في التنفيذ ما هو إلا سلطة أو مكنة إجرائية يمنحها النظام القانوني لحائز السند التنفيذي لتحريك سلطة لتستوفي له حقه من المنفذ ضده، أشخاص التنفيذ وأطرافه وسلطة التنفيذ هم إذن ركن لا يتصور تنفيذ جبري بدونه.

وكما أن لكل حق سببه وأشخاصه فان التنفيذ له أيضا محل، ولأن الذمة المالية للمدين هي التي تضمن الوفاء بالتزامه وليس شخصه كان محل التنفيذ المال الذي تقع عليه إجراءاته، وهو الركن الثالث من أركان التنفيذ، ولشرح القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف التنفيذ وأنواعه، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أركانه.

المبحث الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه

التنفيذ هو حق الدائن في إلزام مدينه على القيام بما التزم به بواسطة وسائل قانونية : فهو إذن الوفاء بالالتزام ، والوفاء إما أن يكون اختياريا أو إجبارياً [1].

يتمثل الوفاء الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة و اختيار ومن غير تدخل أية سلطة ، سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . فهذا النوع من التنفيذ لا يثير أية مشكلة إجرائية ، وقد تناوله القانون المدني الجزائري في باب " انقضاء الالتزام

أما الوفاء الجبري وهو الذي يعنينا في هذه الدراسة ، مفاده أن يستوي الدائن حقه من مدينه جبراً بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء وذلك إذا أمتنع عن تنفيذ التزامه أو تماطل في تنفيذ قاصداً من وراء ذلك الإضرار بالدائن[2].

المطلب الأول: تعريف التنفيذ

للتنفيذ معنى لغويا واصطلاحيا ، وللمعنى الاصطلاحي معنى إجرائيا وموضوعيا.

الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي

سنتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التنفيذ في اللغة: هو تجسيد الشيء وتحقيقه وإنزاله من ساحة الفكر إلى حيز الواقع، وهو حلقة وصل بين النص والواقع.

التنفيذ لغة مصدر مشتق من الفعل (نفّذ)؛ وهو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال العمل والواقع الملموس.

[1]– المادة 305 من القانون الإجراءات المدنية

[2]– مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، 2005م، ص 08.

الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح الشرعي

والتنفيذ في الاصطلاح له معنيان معنى موضوعي ومعنى إجرائي

1 – المعني الموضوعي: ويعني الوفاء بالالتزام (le paiement والوفاء إما أن يكون اختياريا وهو الأصل، أو جبريا إذا امتنع أو تأخر المدين في تنفيذ التزامه، فيجبر بوساطة السلطة العامة على الوفاء جبرا، وهو التنفيذ الجبري.

الفرع الثالث: تعريفه قانونا

و معنى إجرائي الذي يظهر عند امتناع المدين عن الوفاء رغم حلول أجال الالتزام، فليجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية وهي : " الدعوى القضائية " لإجباره على الوفاء بالتزامه رغما عن إرادته[1]

فوجود القاعدة القانونية بمفردها لا يكفي، بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ، فإنها تبقى بعيدة عن الواقع. ومن ثم فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع، أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع. حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة. ويعرفه الفقه بأنه: "هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء، ومراقبته بناء على طلب دائن بيده سند متوافر على شروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبراً

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ:

يرى جانب من الفقه، بأن المركز القانوني الناشئ عن التنفيذ يعتبر حقاً، ويسمى هذا بالحق في التنفيذ الجبري ، ويميز هذا الجانب من الفقه بين الحق في التنفيذ والحق في الدعوى القضائية ، فالحق الأخير يستنفذ بمجرد صدور الحكم لصالح صاحب الحق ويتولد من هذا ، أي صدور الحكم القضائي ، نشأة الحق في التنفيذ، ذلك أن محل الحق في الدعوى هو الحصول على الحكم لصالح المدعي ، أما محل الحق في التنفيذ فهو الحصول على مال معين

[1]- وزوق نوال ، ملخص المحاضرة ،طرق التنفيذ ، التخصص القانون خاص المعمق، لقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر 2021/2021 ص8

جبرا من المدين. و رغم استقلال كل من الحق في الدعوى والحق في التنفيذ إلا أن هناك صلة وثيقة بينهما ، إذ يعتبر التنفيذ الجبري مرحلة تالية وضرورية لحماية الحق الموضوعي الذي أكده الحكم القضائي[1].

فيعتبر الحق في الدعوى حقاً شخصياً وإجرائياً يجد مكانه في القاعدة الإجرائية، والحق الموضوعي يوجد في القاعدة القانونية المقررة لهذا الحق ، فإذا ما حدث اعتداء على الحق الموضوعي، تحرك الحق الشخصي الإجرائي للحصول على الحماية القانونية بواسطة الدعوى القضائية ، فإذ ما تقررت هذه الحماية القضائية مصاغة في شكل السند التنفيذي، يقوم الحق في التنفيذ الذي يوجد هو أيضا داخل نطاق القاعدة القانونية الإجرائية[2].

[1]- وزوق نوال ، ملخص المحاضرة ،طرق التنفيذ ، التخصص القانون خاص المعمق، لقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر 2021/2021 ص 10

[2]- مليجي احمد، التنفيذ، دار النهضة، القاهرة، سنة 1994، ص 62.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ

إن طرق التنفيذ الجبري تتحدد وفقا لطبيعة الأداء في الالتزام المطلوب تنفيذه، فقد يكون التنفيذ مباشرا أو عينيا، وقد يكون غير مباشر أو بمقابل[1]، والذي يحدد الطريق الواجب إتباعه هو مضمون السند التنفيذي ذاته، حيث لا تكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا النطاق والمسألة تتعلق بالنظام العام[2].

القرع الأول: التنفيذ العيني (التنفيذ المباشر)

يقصد بالتنفيذ العيني (المباشر) إجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، وبعبارة أخرى الوفاء بعين ما تعهد به المدين ويطلق عليه الفقه كذلك بالتنفيذ العيني، ففي التنفيذ المباشر يحصل الدائن على محل الحق نفسه وليس على شيء آخر بديل عنه، وينصب التنفيذ على عين ما التزم المدين في السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه، ويتم التنفيذ في هذه الحالة دون إحداث أي تغيير في المراكز القانونية لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده، فاقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة دون الاعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين[3].

والتنفيذ العيني (المباشر) لا يصح إلا إذا تحققت شروطه، والمتمثلة في اعذار المدين وأن يكون ممكنا، فإن تخلف أحدهما بأن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم، لا يكون أمام الدائن في هذه الحالة إلا التنفيذ غير المباشر[4].

كما يشترط في التنفيذ المباشر عدم وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون إجراءه، فيجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية المادية، وإذا قام مانع مادي يحول دون ذلك كما في

---

[1]– عبده جميل غصوب : " الوجيز في إجراءات التنفيذ "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 2013 ، ص 15

[2]– عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ،مصري، كتاب ، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص26.

[3]– محمد محمود هاشم قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات الطبعة ،2 دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991، ص 13

[4]– فالتنفيذ بمعناه الموضوعي قد يكون تنفيذ عيني أو تنفيذ بمقابل ولقد نظمت أحكامه قواعد القانون المدني، والتنفيذ بمعناه الإجرائي هو تنفيذ إما مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية أي التنفيذ غير مباشر.

حالة هلاك الشيء الواجب تسليمه كان التنفيذ العيني غير ممكن، وهنا يتحول التنفيذ المباشر وهو قيام المدين بذات ما التزم به إلى تنفيذ غير مباشر بدفع مبلغ نقدي تحدده المحكمة المختصة[1].

كما يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية الأدبية فإذا كان القيام بعمل أو الامتناع عنه يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا وامتنع عنه، قام المانع الأدبي ولا يجبر المدين على ذلك وإنما يستصدر الدائن حكم بالتعويض فقط، كما يمكن أن يلجأ إلى الضغط عليه بواسطة التهديدات المالية[2]، ويراعي القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة الهدف ومقدار الضرر الذي يصيب الدائن من جراء امتناع المدين عن التنفيذ[3].

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل (التنفيذ غير المباشر)

وهو طريق تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء أكان هذا المبلغ هو الالتزام الأصلي الواقع على عاتق المدين أم كان تعويضا عن إخلال المدين بالتزامه الأصلي الذي لم يكن مبلغ من النقود[4].

وفي هذا النوع من التنفيذ لا يقوم الدائن بالحصول على محل حقه مباشرة، بل يقوم بحجز مال معين من أموال المدين وبيعه للحصول على حقه من هذا المال، فالدائن يمس بهذا التنفيذ حقوق أخرى في ذمة مدينه المالية لأن محل التنفيذ ليس هو محل الالتزام الأصلي، بل هو مال آخر من أموال المدين، ويكون التنفيذ بطريقة غير مباشرة عن طريق إتباع إجراءات حجز وبيع أموال المدين في حالتين:

---

[1]– تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "... إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل او خالف التزام بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل

[2]– خليل أحمد . حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 28.

[3]– أحمد هندي، نبيل عمر التنفيذ الجبري" قواعده وإجراءاته"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2002، ص 10

[4]– الأنصاري حسن النيداني التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص 16

أ- عندما يكون محل التزام المدين مبلغ من النقود ولم ينفذ التزامه القاضي بتسديد الدين، فإن التنفيذ في هذه الحالة يكون غير مباشر، حيث يحصل الدائن على حقه بعد الحجز على أموال المدين وبيعها وتحويلها إلى مبالغ نقدية يستوفي منها الدائن حقه[1].

ب- إذ كان التنفيذ العيني المباشر مستحيلا جاز التنفيذ بطريق غير مباشر، تطبيقا لنص المادة 176 من ق م التي نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[2]

وكذلك إذا كان التنفيذ غير ملائم أو كان ملائما وممكنا ولكن بتدخل المدين، ولم تفلح معه وسائل الضغط عليه لإكراهه على هذا التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إلا التنفيذ بمقابل والحصول على مبلغ نقدي كتعويض عن عدم قيام المدين بالتنفيذ العيني لالتزام، وذلك عن طريق الحجز على أمواله العقارية والمنقولة وبيعها جبرا عنه، واستيفاء التعويض المحكوم به من المبلغ المتحصل من البيع الجبري

[1]- محمد محمود هاشم قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات المرجع السابق، ص 31

[2]

المبحث الثاني: أركان التنفيذ.

الحق في التنفيذ ما هو إلا سلطة أو مكنة إجرائية يمنحها النظام القانوني لحائز السند التنفيذي لتحريك سلطة لتستوفي له حقه من المنفذ ضده، أشخاص التنفيذ أطرافه وسلطة التنفيذ هم إذن ركن لا يتصور تنفيذ جبري بدونه[1].

وكما أن لكل حق سببه وأشخاصه فان له أيضا محل ولن الذمة المالية للمدين هي التي تضمن الوفاء بالتزامه وليس شخصه كان محل التنفيذ أي المال الذي تقع عليه إجراءاته وهو الركن الثالث من أركان التنفيذ.

وبناء عليه تشتمل دراسة هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ

لا يكفي أن يتواجد سند تنفيذي مؤكدا للحق وأن يتوافر مال المدين يمكن الحصول على هذا الحق منه، وإنما لا بد من أن يظهر على مسرح التنفيذ (أشخاص) يجسدون عملية التنفيذ الجبري، إذ ليس للسند قوة ذاتية في اقتضاء الحق الثابت به.

فالحق في التنفيذ كأي حق له طرفان: طرف ايجابي وهو الدائن طال التنفيذ، وهو أول من يظهر من أشخاص التنفيذ، وطرف سلبي وهو المدين المنفذ ضده، وقد يضاف إليهما ثالث يلزمه القانون بالاشتراك في الإجراءات رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي.

كما أن الحق في التنفيذ يمارسه صاحبه من خلال سلطة التنفيذ الجبري في الدولة، هذه السلطة هي أساسا المحضر، وعليه فان أشخاص التنفيذ تتمحور في طالب التنفيذ والمنفذ ضده ومحضر التنفيذ.

[1]– محمود الظاحي: بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة العربية شارع 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، مصر،2008 ، ص 15

الفرع الأول: طالب التنفيذ

هو عادة أول من يظهر على مسرح التنفيذ من أشخاص، فهو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه على أموال المدين، ويعبر عنه باسم الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، كما يعبر عنه باسم الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية، وهو الطرف الايجابي في علاقة التنفيذ إذ لا يشرع في هذا الأخير إلا بناءا على طلبه، ولا شك في أهمية تحديد طالب التنفيذ وهو الذي لا تنفذ في مواجهته تصرفات المدين في المال الذي طلب توقيع الحجز عليه وتوقع بالفعل، وهو الذي يمكنه أن يستفيد من حصيلة التنفيذ إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفا ايجابيا في التنفيذ[1].

ويعرف الفقه طالب التنفيذ أنه كل شخص راغب في استفادة حقه الثابت بموجب سند؛ أي كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء اطلب هو التنفيذ أم اوجب القانون إدخاله في إجراءاته، أو هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالح على أموال المدين؛ أي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، أو الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية، أو الطرف الايجابي في علاقة التنفيذ، إذ لا يشرع في هذه الأخيرة إلا بناء على طلبه؛ أي تكون لهذا الطرف وحده مباشرة الإجراءات كذلك لأنه المستفيد من حصيلة التنفيذ، إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفا ايجابيا في التنفيذ[2].

أما الصفة والأهلية كشرطين أساسيين أيضا لصحة اتخاذ الإجراء –وهو هنا طلب التنفيذ– يجب توافرهما في طالب التنفيذ وذلك على النحو التالي:

[1]– احمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2000، ص214

[2]– بوصري بلقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 12

1- صفة طالب التنفيذ:

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذو صفة حتى يكون في البداية صحيحا، فلا يكفي أن يبدأ التنفيذ بناء على طلب من ليس له صفة في ذلك، حتى ولو أصبح بذي صفة فيما بعد إذ يجب أن يشعر المدين بجدية الإجراء منذ البداية حتى يدفعه ذلك إلى محاولة تلاشيه إن استطاع.

وصاحب الحق في التنفيذ هو الدائن صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، التأكد ويجب من توافر شرط الصفة عن طريق الند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه وإذا انتقل هذا الأخير لغير الدائن انتقل معه الحق في التنفيذ وثبتت الصفة لخلفه، وهذا يعني أن ليس بالضرورة أن يكون طالب التنفيذ هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه، رغم أن القاعدة العامة تقضي بوجوب توفر عنصر الصفة المباشرة لدى طالب التنفيذ[1].

ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد؛ أي يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ.[2].

وليس بالضرورة أن يطلب هذا الدائن التنفيذ باسمه، وإنما يمكن بل يجب أحيانا أن يطلب التنفيذ نائب هذا الدائن باسمه هو ولكن لحساب الدائن وبناء عليه تثبت الصفة في طلب التنفيذ لوكيل الدائن، أو لنائبه القانوني أو القضائي، كما تثبت الصفة أيضا لدائن هذا الدائن إذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة، فكل هؤلاء يمثلون الدائن ومن ثم فهم أصحاب صفة.

وكذلك عندما يوجد سند تنفيذي يعطي لأحد الأشخاص حقا في اقتضاء مبلغ من النقود من الشخص الآخر أو في تسلم عقار أو منقول منه، فان هذا الحق الموضوعي قد ينتقل إلى شخص آخر غير صاحبه الأصلي، كما لو توفي هذا الأخير مثلا فانتقلت حقوقه إلى ورثته أو قام بحوالة دينه أو باع الشيء لشخص آخر.

---

[1]- احمد خليل، مرجع سابق، ص215

[2]- احمد خليل، مرجع سابق، ص 217

ويجب على الخلف سواء كان خلفا عاما أو خاصا أن يعلن صفته إلى المنفذ ضده قبل إجراء التنفيذ، وذلك حتى يعلم المنفذ ضده بالطرف الجديد فيوجه الإجراءات إليه.

وإذا تحققت الخلافة العامة أو الخاصة أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ فان الخلف لا يلتزم بإعادة الإجراءات التي اتخذها السلف، بل يمكنه متابعة هذه الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها[1].

للخلف إذن صفة في طلب التنفيذ بمقتضى السند التنفيذي نفسه الذي كان لصالح السلف إذا لم يكن هذا الأخير قد طلبه أما إذا كان قد طلبه من قبل حل الخلف محله وتابع إجراءات التنفيذ من حيث وقف دون إعادة ما تم منها، فهذا لا يضر بالمدين والذي يتحمل في النهاية مصروفات التنفيذ كل ما هو مطلوب أن يعلن الخلف ما يثبت صفته إلى المنفذ ضده قبل اتخاذ أي إجراء، كان يعلنه بإعلام الوارثة أو عقد الحوالة مثلا[2].

2- أهلية طالب التنفيذ: يعتبر التنفيذ عملا من أعمال الإدارة بالنسبة للدائن، إذ التنفيذ بالنسبة للدائن يرمي إلى استيفاء الحق، ولذلك يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة، وبناء عليه يستطيع ناقص الأهلية مباشرة إجراءات التنفيذ بنفسه، ويستوي في ذلك أن يكون محل التنفيذ عقارا منقولا، ويجوز توكيل الغير ولو لم يكن محاميا في القيام بإجراءات التنفيذ المباشر، وذلك لان التنفيذ ليس دعوى قضائية ما لم تثار منازعة في التنفيذ واحتاج الأمر إلى رفع دعوى أمام قاضي التنفيذ حيث يتعين في هذه الحالة أن يكون الوكيل بالخصومة محاميا [3].

وعليه، فإن طالب التنفيذ يهدف إلى الحصول على حق ودون أن يقابله التزام يمس مال قائم به، ولذلك يعد من الأعمال النافعة التي يكفي لها أهلية الإدارة دون حاجة إلى أهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار، وذلك باعتبار أن التنفيذ يرمي إلى قبض الدين، وهو عمل من أعمال الإدارة الحسنة، وبناء عليه يجب أن يكون الطرف الايجابي أهلا

[1]- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 134

[2]- احمد خليل، مرجع سابق، ص 217

[3]- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 135

لإجراء التنفيذ، حيث تتوفر الأهلية اللازمة في طالب التنفيذ، فعندما يكون هذا الأخير كامل الأهلية أو ناقص ولكن مأذون له بالإرادة، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقا بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه أو من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة أمواله[1].

ولذلك فان من المسلم به أن طلب التنفيذ يعد من الأعمال النافعة التي يكفي لها أهلية الإدارة دون حاجة إلى أهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار.

الفرع الثاني : المنفذ ضده

المنفذ ضده هو الطرف الذي يسمح السند التنفيذي بأن تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، أو بمعنى أدق ضد أمواله، ويعبر عنه بالمحجوز عليه عندما يجري التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية.

وقد تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل أو حائز العقار، ولابد أن يتحقق مبدأ المواجهة في خصومة التنفيذ وذلك بإعلان المنفذ ضده قبل الشروع في التنفيذ.

وعليه يجب أن تتوافر فيه (المنفذ ضده) الصفة والأهلية دون المصلحة؛ لأن الأمر متعلق بحق مؤكد يراد اقتضاءه جبرا لامتناع الدين أو تماطله ما لم يبدي أي وجه من أوجه المنازعة في التنفيذ، وعليه:

أولا: صفة المنفذ ضده: يمكن بالطبع أن تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين كما يمكن أن تتخذ في مواجهة الخلف، هذا بالإضافة إلى أن القانون يسمح باتخاذها في مواجهة بعض الأشخاص ليسوا بالمدينين شخصيا وليسوا من الخلف[2].

1- المدين المسؤول شخصيا عن الدين: لا شك في أن الطرف الملزم شخصيا بالأداء الثابت في السند التنفيذي هو المدين الذي يمكن اتخاذ له إجراءات التنفيذ في مواجهته يستوي

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 16

[2]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 17

بعد ذلك أن يكون هو المدين الأصلي أو الكفيل الشخصي فالحكم الصادر ضد المدين والكفيل يمكن تنفيذه في مواجهة هذا المدين أو كفيله الشخصي فكلاهما مسؤول شخصيا عن الدين ما دام السند التنفيذي يتضمن إلزاما في مواجهتهما[1].

2- خلف المدين: لا شك في إمكانية مباشرة التنفيذ ضد الخلف العام للمدين ورثته مثلا، دون حاجة إلى صدور سند تنفيذي جديد ضدهم يستوي في ذلك أن تكون الخلافة قد تمت قبل بدء التنفيذ أو أثناءه، إذ من المعروف أن لا تركة بعد سداد الديون كل ما هنالك أن القانون قد وضع في هذا الصدد قاعدة تكفل حماية ورثة المدين

أما الخلف الخاص للمدين وهو مثلا من تمت حوالة الدين إليه أو نقلت إليه حيازة المنقول الذي التزم المدين بتسليمه فان لديه صفة أيضا في التنفيذ ضده بمقتضى السند التنفيذي نفسه الصادر ضد سلفه، إذ يعتبر أن الدين أو المنقول قد انتقل إلى الخلف الخاص محملا بعبء الخضوع للتنفيذ[2].

أما إذا كان الخلف الخاص الذي انتقل إليه الشيء المطلوب تسليمه هو حائز العقار المرهون فان له أيضا الصفة في أن ينفذ على العقار في مواجهته هو وذلك بالسند التنفيذي نفسه الصادر ضد سلفه أي المدين الراهن

3- الكفيل العيني: عندما يرهن شخص عقاره ضمانا لدين على آخر فانه لا يعد مسؤولا شخصيا على الدين، فهو كفيل عيني وليس شخصي كما أن ملكيته للعقار لا تجعله خلفا فوصف الحائز بالمعنى الذي حدده القانون غير منطبق عليه ورغم ذلك يسمح القانون بالتنفيذ على هذا العقار وان توجه إلى الكفيل العيني إجراءات التنفيذ فهو ذو صفة كمنفذ ضده بشرط أن يكون السند التنفيذي صادرا ضده هو، وهو ما يحدث عادة إضافة إلى المدين المكفول.

[1]- د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران - الجزائر سنة2008، ص 123.

[2]- د العربي شحط عبد القادر ، مرجع السابق ص 124.

ثانيا: أهلية المنفذ ضده: حتى يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذية في مواجهة احد الأشخاص بوصفه منفذا ضده، يجب بالإضافة إلى شرط الصفة أن تكون لديه الأهلية لذلك[1].

ولا تثور مشكلة عندما يكون لدى الشخص أهلية التصرف فهنا تتوافر الأهلية اللازمة لكي يتخذ في مواجهته تنفيذ مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية أما إذا كانت لديه أهلية الإدارة فحسب فيمكن فقط اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة لالتزاماته المتعلقة بإدارته أما الحجز التنفيذي فيتخذ في مواجهة ممثله القانوني هذا الممثل لازم أيضا أن توجه إليه الإجراءات مباشرا التنفيذ أو بالحجز إذا كان صاحب الصفة . عليم الأهلية أو ناقصها ودون أن يكون مرخصا له بإدارة أمواله). [2].

وقد تزول الأهلية أو تزول صفة الممثل القانوني قبل وأثناء إجراءات التنفيذ، مثال ذلك أن يصاب المدين بعاهة تفقده عقله أو أن يبلغ المدين القاصر من الرشد، فعوارض الأهلية التي قد تلحق المدين المحجوز عليه فتجب مواجهة الإجراءات في مواجهة من يمثله دون أن تبطل الإجراءات السابقة على هذا الطارئ دون أن ينقطع سير الخصومة، واضح إذن أن إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدلت من قبل فهي تظل صحيحة إذ لا تنقطع عملية التنفيذ عندئذ، وقد يفلس المدين ويصدر حكم بشهر إفلاسه في هذه الحالة لن تكون لديه أهلية مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته ولذلك يجب توجيهها في هذه الحالة إلى ألسنديك أي وكيل الدائنين[3].

فالرأي الراجح هو التشديد في أهلية المحجوز عليه عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للحاجز وذلك على أساس أن إجراءات الحجز تؤدي إلى فقدان المحجوز عليه لماله ومن ثم يجب أن تتوفر لديه أهلية التصرف، بينما المشرع لا يشترط صراحة في المنفذ عليه أن يكون أهلا للتصرفات القانونية أثناء التنفيذ، فهنا تتوافر الأهلية اللازمة لكي يتخذ في مواجهته تنفيذ

[1]– بوصري بلقاسم محمد مرجع. سابق ص18.

[2]– د العربي شحط عبد القادر ، مرجع السابق ص126.

[3]– أحمد خليل، مرجع سابق، ص 218–222

مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية، أما إذا كانت لديه أهلية الإدارة فحسب فيمكن فقط اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة لالتزاماته المتعلقة بإدارة، وهذا لا يعني صحة إجراءات التنفيذ المتخذة ضد ناقص الأهلية أو عديمها لان عدم توجيه تلك الإجراءات ضد من يمثل القاصر أو عليم الأهلية بغية تمكين وليه من الحفاظ والدفاع عن مصالحه عملا بالأحكام الخاصة بالولاية على المال يجعل من التنفيذ ضد من لا تتوفر فيه الأهلية إجراء باطل لمساسه بالقواعد القانونية العامة نتيجة حرمان الولي من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أموال من ولي عليه كمقاضاة الغير أو طالب التنفيذ أو المحضر القضائي، أي كل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا يعد إجراء باطل وليس قابلا للإبطال كما يقال في حالة إبرام القاصر للعقد، لان عدم اعتراض القاصر على الإجراء لا يعد قبولا منه[1].

الفرع الثالث: ممثل السلطة العامة (المحضر القضائي)

1- التعريف بالمحضر: يعتبر المحضر احد أعضاء السلطة العامة التي يتم التنفيذ عن طريقها وتحت إشرافها، وقد نص القانون على أن التنفيذ يجرى بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب كل ذي شان وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن، ولا يجوز للمحضر أن يمتنع عن إجراء التنفيذ، والمحضر موظف عام تبع الدولة، وقد أناط له القانون القيام بإجراءات التنفيذ بناء على طلب أصحاب الشأن تحت إشراف ورقابة قاضي التنفيذ[2].

كما يعتبر المحضر أهم عمال الدولة المختصين بالتنفيذ، ويمكن القول أن المحضر هو الذي يمسك بزمام إجراءات التنفيذ، وهو عادة يقوم بواجباته التي حددها القانون، فالمحضر هو أداة التنفيذ الرئيسية وهو المهيمن الفعلي على إجراءات التنفيذ والمحضر مقيد باتخاذ إجراءات التنفيذ داخل إطار اختصاصه ويقوم المحضر بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة ، كما يجب

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 18-19

[2]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 223

على المحضر وهو يباشر إجراءات التنفيذ أن يحترم القواعد القانونية فيجب عليه أن ينتقل إلى المكان الموجود به المال المراد التنفيذ عليه وان يحرر محضرا بكل إجراء يتخذه يودعه ضمن ملف التنفيذ وعليه أن يحترم المواعيد المقررة في القانون للقيام بإجراءات التنفيذ ويجب على المحضر أن يحافظ على أسرار عمله وعليه احترام واجبات الوظيفة التي يشغلها، ويمتنع على المحضر مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظيفته في الدعاوي الخاصة بالأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وكما قلنا أن المحضر يقوم بإجراءات التنفيذ بناءا على طلب أصحاب الشأن الذين يقدمون إليه طلبات التنفيذ مرفقا بها السندات التنفيذية

2- دور المحضر وواجباته في إطار التنفيذ:

دور المحضر في عملية التنفيذ جوهري، حيث أن هناك حالات من حالات التنفيذ يقوم بها بمفرده دون تدخل من قاضي التنفيذ كما في حالات الحجز على المنقولات وبيعها إذا لم يكن هناك أية منازعات وقتية أو موضوعية في التنفيذ، ومن ثم تكون الحاجة ماسة إلى رقابة القضاء على أعمال المحضرين لأن ترك المجال كاملا للمحضر للقيام ببعض إجراءات التنفيذ دون تدخل أو إشراف من قاضي التنفيذ يؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج سلبية، لذلك يجب أن يسند إلى قاضي التنفيذ سلطة الإشراف والرقابة على جميع إجراءات التنفيذ[1].

أما مهام المحضرين القضائيين فقد تنحصر فيما يلي:

- ✓ تبليغ وتنفيذ العقود والسندات في شكلها التنفيذي والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- ✓ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- ✓ القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 46-48

- ✓ القيام بمعاينات واستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إيداع رأي يمكن انتداب قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الخصوم.
- ✓ يحرر العقود والسندات باللغة العربية ثم يقوم بتوقيعها ودمعها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ومن الملاحظ أن إرساء نظام المحضرين في التنظيم الجزائري له ايجابيات عديدة أهمها تجنب العيوب التي واكبت نظام أعوان التنفيذ في المحاكم، حيث كانت كل محكمة تقتصر على مصلحة واحدة للتنفيذ بينما يوجد حاليا على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عدد من المحضرين تناسبا مع عدد القضايا أو كثافة النسمة.

الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ

الغير كطرف في التنفيذ هو من لم يكن مثلا في الخصومة، ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع، وليست له مصلحة فيه، إنما يجب أن يشترك في تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ومنهم (موظف) الشهر العقاري، كاتب المحكمة المختصة بحفظ الودائع، الحارس القضائي، والمحجوز لديه...الخ

وفي التنفيذ على المحبوس نصت المادة 619 ق إ م إ [1]أنه : "إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله".

[1]– المادة 619 الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الخامس: محافظ البيع بالمزايدة

1- تعريف محافظ البيع:

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي له إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

بيع بالمزايدة عبارة عن عملية لبيع وشراء البضائع أو الخدمات عبر تقديمها للمُزايدة، وأخذ عروض المُزايدين، ثم بيع السلعة إلى أعلى سعر وصلت له.

ويعتبر المزاد بالسعر التصاعدي المفتوح هو أكثر أشكال المزادات شيوعًا واستخدامًا في يومنا هذا. يقوم المشاركون بالمزايدة بشكل علني ضد بعضهم البعض، على أن يُقدّم كل مُزايد سعرًا أعلى من السعر الذي سبقه ويرسو البيع لصاحب أعلى سعر[1]

2- دور محافظ البيع بالمزايدة

إن محافظ البيع بالمزايدة يعتبر وكيلا على الشخص الذي يريد بيع شيئ أو القيام ببيعه و يمكن أن يبلغه الأطراف مباشرة بوكالة البيع بناء عن طريق طلب البيع المتضمن شروط البيع، كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد يتمثل دوره فيما يلي :

أ- تنظيم مهنة البيع بالمزاد العلني: تماشيا مع التطورات الحاصلة في جهاز القضاء، وفي إطار وضع الأدوات القانونية لتكريس نظام اقتصاد السوق، تم استحداث مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني كمهنة حرة بعدما كانت موكلة لأعوان التنفيذ ثم إلى المحضرين القضائيين، ونظمت هذه الهيئة الجديدة في الجزائر بموجب الأمر 96 -02[2]، وطبقا للمادة الأولى منه يعد

[1]- الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/06/20 الساعة 12:30
https://courdebejaia.mjustice.dz/?p=commissaires

[2]- أمر رقم 96- 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لجريدة الرسمية عدد 3 سنة 96.

هذا القانون بمثابة النظام التشريعي لهذه المهنة، ثم صدر المرسوم التنفيذ رقم 96-291[1] محددا شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها الانضباطي، وتم ذلك بتنظيمها في شكل مكاتب عمومية[2] يسند تسيرها إلى محافظ وهو ضابط عمومي حسب المادة 5 من أمر 96-02، وبذلك فهو عون من أعوان القضاء يتولى تسيير المكتب لحسابه الخاص بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها تحت مسؤوليته الشخصية ورقابة وكيل الجمهورية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها.

ب- التقييم والبيع: وفقا للشروط المحددة قانونا والتنظيمات السارية المفعول[3] يكلف محافظ البيع بالمزاد العلني في مجال التنفيذ بمهمتين أساسيتين هما التقييم والبيع، فيما يخص مهمة التقييم يقوم محافظ البيع بتقييم الأموال المنقولة المراد بيعها، وهذه المهمة تتطلب مؤهلات علمية في الاختصاص ودراسة واسعة لمختلف أنواع المنقولات[4]، أما فيما يخص المهمة الثانية فطبقا للمادة التاسعة من أمر 96 -02 أصبح ضبط نظام البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المحجوزة من اختصاص محافظ البيع بالمزايدة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96- 291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.

[2] – تنص المادة 4 من المرسوم أعلاه على أنه " تنشأ مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة".

[3] – تنص المادة 5 من أمر 96 – 02 على أنه" يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية".

[4] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: محل التنفيذ

محل التنفيذ هو المال الذي ترد عليه إجراءات التنفيذ، وهذا المال قد يكون هو محل الحق الأصلي ذاته وقد يتجاوزه، فعندما يكون التنفيذ مباشرا وهو طريق تنفيذ الالتزام الذي ليس محله مبلغا من النقود كأن انتهى السند التنفيذي مثلا إلى إلزام المحكوم عليه بتسليم شيء معين نحو ارض أو منزل أو بضاعة معينة، مثلا هو عين ما التزم به أصلا للمحكوم له فان عامل التنفيذ يقوم بتسليم هذا الشيء بعينه إلى طال التنفيذ، من الواضح أن محل التنفيذ هنا محدد على نحو لا يثير صعوبة فهو متطابق مع محل الالتزام الذي حدث عدم الوفاء به[1].

الفرع الأول : تعريف محل التنفيذ وشروطه

أولا: تعريف محل التنفيذ:

يعتبر محل التنفيذ للأموال التي يجوز التنفيذ عليها كالأموال المنقولة أو العقارية للمدين القابلة للحجز كما يمكن أن تكون أموال نقدية كالحجز على الرصيد او الأرصدة البنكية او البريدية المملوكة للمدين.

التعريف غير واضح، يرجى مراجعته.

ثانيا: شروط محل التنفيذ: يجب أن تتوفر في محل التنفيذ –الأموال المراد الحجز عليها– شروط قانونية و إلا بطلت عملية الحجز، وهي كالآتي:

1– قابلا للحجز: يجب أن تكون الأموال محل التنفيذ قابلة للحجز، لأن القانون يمنع الحجز على بعض الأموال، وهذه الأموال كالآتي:

– الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.

– أموال السفارات الأجنبية.

[1]– مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 5

– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،

– الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،

– الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد،

– الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

– الأدوات الضرورية للمعاقين،

– لوازم القصَّر وناقصي الأهلية،

– ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل[1].

2– مملوكا للمدين: يجب أن تكون الأموال محل التنفيذ مملوكة للمدين أو كفيله لا أن تكون مملوكة للغير، فلا يجوز مثلا التنفيذ على أموال زوج المدين أو أولاده أو أي احد من أفراد عائلته.

[1]– محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص120

وإذا كان التنفيذ ضد شركة أموال فلا يجوز التنفيذ على أموال شركائها، وهذا لآن الذمة المالية للشركة الأموال منفصلة عن الذمة المالية لشركائها[1].

3- مالا عينيا أو شخصيا: يجب التنفيذ على أموال المدين العينية أو الشخصية كالمنقولات، العقارات، الحصص في الشركات، أو الأرصدة البنكية، ولا يجوز التنفيذ على الحقوق اللصيقة بشخصية المدين كاسمه و لقبه وجسمه، فلا يجوز الإكراه البدني؛ أي التنفيذ عن طريق حبس المنفذ ضده في مؤسسة عقابية إلا في حالات معينة كتنفيذ الأحكام الجزائية، لكن بعض حالات التنفيذ تقتضي التنفيذ جسديا على المدين كحالات تنفيذ الأحكام بالطرد سواء من المساكن أو المحلات التجارية أو من القطع الأرضية، ففي هذه الحالة يجوز استعمال القوة العمومية حتى وإن رفض المنفذ ضده الامتثال للتكليف بالتنفيذ بعد انقضاء مدة 15 يوم القانونية وواصل شغل الأماكن المطلوب منه إخلائها، أو في حالة بيع العقار بالمزاد العلني، حيث يتوجب على شاغل أو شاغلي العقار الذي تم بيعه بالمزاد العلني تسليم العقار للراسي عليه المزاد و إخلاء الأماكن[2].

الفرع الثاني: القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ

الغاية من الحجز خاصة التنفيذي ليس مجرد التحفظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء، وإنما المقصود بيع هذه الأموال بالمزاد العلني واقتضاء الحق من ثمنها إذا لم يستجيب المدين للالتزام بالوفاء أو التكليف بالوفاء، حيث يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه في أيدي كانت وفي أي مكان وجدت ابتداء بالمنقولات ثم العقارات دون التعسف في استعمال الحق.

وصحة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين تحكمها مجموعة من القواعد الأساسية، وهي كالآتي:

[1]- حمدي باشا عمر ،مرجع سابق ص 190
[2]- محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ،ص128

أولا: يجب أن يكون محل التنفيذ مالا: فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية نادرة كما سبق ذكر ذلك بل يجب أن ينصب على مال المدين، والمقصود بالمال الحقوق المالية سواء أكانت حقوق عينية أم حقوق شخصية، ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية، كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين أيضا

ثانيا: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين: فحتى يكون الحجز ممكنا يجب أن يكون المال محل الحجز ملكا للمدين، أي يجب أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكا للمسؤول شخصيا عن الدين؛ أي المدين أو الكفيل، فلا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير والمدين، وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزامه بأمواله وليس بأموال الغير، كما أن التنفيذ الذي يتم على أموال مملوكة للغير يعتبر اعتداء على حقوق هذا الغير، وبيع ملكه باطل لأنه اعتداء على حقه، وكذلك الحجز عليه للسبب نفسه، ولذلك يكون تنفيذا باطلا، وأساس بطلانه انتفاء المحل[1]

وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشركة أثناء قيامها، كما لا يجوز للدائن أن ينفذ على مال كان مملوكا على الشيوع لمدينه ولكنه وقع بعد القسمة في نصيب غيره من الشركاء على أنه يستثنى من هذا الشرط الحالات التي يخضع فيها المال للتنفيذ دون نظر لشخص مالكه، من هذه أن للمؤجر حق امتياز على المنقولات التي يضعها المستأجر بالعين المؤجر. (المادة 435 من ق إ م)[2]

وكذلك إذا كان هناك مال معين مقدم كضمان للدين، فيمكن في هذه الحالة التنفيذ على المال ولو كان غير مملوك للمدين مثل ما يقدمه الكفيل العيني، وكذا العقار المرهون الذي أتت ملكيته إلى الحائز[3]

---

[1]–زروقي ليلى ود/ حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية دار هومة ، الجزائر ، 2007 ص 45.

[2]– المادة 435 من القانون الإجراءات المدنية والإداري

[3]– د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 132

ثالثا: أن كل أموال المدين يجوز حجزها:

القواعد الثلاث الأولى والشروط نفسها، يرجى محاولة عدم التكرار

رابعا: جميع أموال المدين ضامنة لديونه: المبدأ هو أن جميع أموال المدين ضمانة لديونه فيجوز التنفيذ عليها، غير أن هناك استثناءات عديدة ترد على هذا المبدأ، وهذه الاستثناءات لها أسباب عديدة منها ما يرجع إلى طبيعة الأموال في حد ذاتها باعتبار أنها غير قابلة للتصرف فيها، ومنها ما يرجع إلى نص قانوني بحيث أن تكون هذه الأموال في حد ذاتها قابلة للحجز عليها غير أن المشرع و لأسباب متنوعة يمنع هذا الحجز بنص خاص، أي أنه يجوز الحجز على أي من أموال المدين التنفيذ عليه، وهذه القاعدة مقررة بموجب القانون المدني[1]

ومؤدي هذا المبدأ في التنفيذ هو أن الدائن ولو كان عاديا يستطيع الحجز على جميع ما يملكه مدينه ما دام المال ليس داخلا في إطار الاستثناءات، أي أن مال المدين غير ممنوع من الحجز، بالتالي يكون قابلا للحجز عليه، وعلة هذا أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي حقا مباشرا للدائن على أموال المدين، وإنما هي فقط تعطي للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ وهذه الإمكانية، لأنها لا تقع على مال معين، يمكن أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ، كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون في يد أي دائن، فنفس المال يكون ضمانا لأكثر من التزام وتأخذ جل التشريعات بهذا المبدأ، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على أي مال للمدين من ناحية، وتوزيع حصيلة من ناحية أخرى، فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه، كما انه إذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال مدينه فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر المال الخاص والدائن بما له من حق الضمان العام على جميع أموال المدين فإنه غير ملزم بإثبات أن الأموال

[1]– د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 133

الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل التنفيذ على الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها إن يثبت ذلك. (وحالات عدم الحجز مذكورة في القانون على سبيل الحصر المذكورة وفقا للمادة 636 من ق.ا.م.ا، فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، فلا يجوز التوسع في النصوص التي قررتها أو القياس عليها، كما أنها تفسر تفسيرا ضيقا لا يتجاوز الحدود الواردة فيها، فهي استثناء من القاعدة العامة ، ويقع على المدين أن يطلب بطلان الحجز إذا تم على المال لا يجوز التنفيذ عليه، وان يثبت أن هذا المال هو فعلا من الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها، وان يثبت أن الحجز باطلا وان يتمسك بهذا البطلان، لان قاعدة عدم جواز الحجزة على أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام إلا بنص صريح في القانون أو إذا كان المنع من الحجز لتحقيق مصلحة عامة، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز فإن سكوته يعتبر بمثابة تنازل ضمني على البطلان. [1]

خامسا: يجب أن يكون للمدين حرية التصرف في المال: ليس بمستغرب في القانون أن يكون لشخص ما الحق الملكية على مال معين لكنه ممنوع من التصرف فيه بالنزول عليه أو بيعه، وهنا يكون من المنطقي أن يحول هذا الوضع دون اعتبار هذا المال محلا للحجز ، ذلك لأن الحجز يستهدف في النهاية بيع الأموال المحجوزة أي نقل ملكيتها للغير وعندما يكون مالك هذه الأموال محروما من التصرف فيها، فإن هذا الحرمان يمتد بالتالي لسلطة التنفيذ في الدولة وهي التي تحل محل صاحب المال عندما تقوم بنزع الملكية بمقتضى إجراءات التنفيذ الجبري [2]

سادسا: الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها: لا يفرض القانون على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء أكان دائنا عاديا أم ممتازا، فالدائن ليس ملزما بترتيب معين، فهو ليس مقيدا بالبدء بالمال الأقل كلفة، إذ يقتضي مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يرغب من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه، كما انه ليس

[1]– العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر طرق التنفيذ دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر 2007 ، ص 52 .

[2]– احمد خليل التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص 89.

مقيدا بالبدء بالمنقول وإنما يمكنه أن يطلب الحجز على العقار أو المنقول أو هما معا، كما أن له أن يحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير دون الحجز على ما لدى المدين ذاته أو هما معا، وله مطلق الحرية في التنفيذ على أي مال من أموال المدين، وبذلك يجوز للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له، وقد تكون له المصلحة في هذا نظرا لتأخر مرتبته في الرهن، فحتى الدائن العادي يستطيع الحجز على عقار المدين رغم أن هذا العقار يضمن حقا لدائن مرتهن له أولوية، إذ أن حرية الدائن في الاختيار مرجعها الضمان العام للدائنيين وأيا كانوا على جميع ما يملكه المدين، وكذلك الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن أو التأمين على احد أموال مدينه، فهو غير ملزم بأن ينفذ أولا على هذا المال، ويرى الدكتور العربي شحط انه لا يجوز الحجز على عقار المدين قبل المنقول إلا في حالة عدم وجود هذا الأخير إلا إذا كان الدين مضمونا أي بالنسبة لأصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائن المرتهن الذين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقار، كما على الدائن الذي يرغب في توقيع الحجز على أموال مدينه أن يحدد المال المراد الحجز عليه كأن يحضر رقم الرصيد البنكي لمدينه أو ترقيم سيارته أو العتاد أو العقار المملوك للمدين[1].

سابعا: لا يشترط توافق و تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ: إن الحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنه، وبذلك يجوز لهذا الأخير بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه، ولا يمنع غيره من دائنين آخرين من مشاركته في اقتسام الثمن، ومن ذلك فإن مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطيا لمزاحمة دائنين آخرين.[2]

[1]- مروك نصر الدين:"طرق التنفيذ في المواد المدنية" دار هومة ، الطبعة سنة 2005 ص 53.

[2]– العربي شحط عبد القادر طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 53

وعدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة يعني أن الدائن لا يحصل من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي حقه فقط لكي لا يثري على حساب المدين بغير حق1.

ولقد نص المشرع على العديد من الوسائل التي بمقتضاها يمكن التخفيف من اثر الحجز، وتخفيف العربية من قسوة القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين، ومن هذه الوسائل:[2]

– الإيداع والتخصيص: ويقصد به إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله والمصاريف لدى الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، وذلك مقابل وصل أو بين يدي المحضر القضائي، فينتقل الحجز إلى المبلغ المودع ويزول عن الأموال المحجوزة ابتداء، وقد يكون الإيداع والتخصيص بدون حكم أو بناء على حكم.

– الحد من البيع: أي الكف عن بيع المنقولات، بحيث يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من اجلها، كذلك وقف بيع بعض العقارات المحجوزة، بحيث يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا اثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيه.

الفرع الثالث: محل التنفيذ غير القابل للحجز (الأموال التي لا يجوز الحجز عليها):

ينصب التنفيذ على ذات العين محل الالتزام إذا كان محل الأداء المحكوم به على المنفذ عليه ليس مبلغا من المال، كأن يكون محل الأداء هو فتح طريق أو غلق نافذة أو هدم جدار، وهذا بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا ، فالتنفيذ يتم بإجبار المنفذ عليه بواسطة القوة العمومية إذا رفض التنفيذ، إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع

[1]- العربي عبد القادر طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 54

[2]– العربي عبد القادر طرق التنفيذ المرجع نفسه ، ص 55

عنه، وكان التنفيذ الجبري على المدين غير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا فإن الدائن يلجأ إلى الإكراه المالي باستصدار حكم بالغرامة التهديدية لحثه على التنفيذ العيني؛ لأنه لا يستطيع إجباره على ذلك بالقوة العمومية وهذا وفقا لنص المادة 625 من ق إ م إ دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، وإذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية، وإذا تأخر أو أصر على عدم التنفيذ فليس للدائن إلا طلب التعويض عن التأخر في التنفيذ أو عدمه بتصفية الغرامة التهديدية، فنكون هنا أما تنفيذ بمقابل وهو مبلغ من النقود، فيتحول محله إلى أموال المدين ويتم التنفيذ بطريق الحجز[1].

ومحل التنفيذ ينصب على أموال المدين في حالتين هما: [2]

أولا: إذا كان محل الأداء المحكوم به ابتداء ينصب على أموال المدين هو دفع مبلغ من المال.

ثانيا: إذا كان شيئا آخر استحال تنفيذه جبرا، لأنه متعلق بشخص المدين وامتنع عن التنفيذ، وتحول التنفيذ إلى مقابل مالي بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، فالمحل يصبح حينها متعلقا بأموال المدين.

[1]– الغرامة التهديدية هي تهديد أو إكراه مالي ، فهي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين ، يحتسب عن كل مدة زمنية (يوم ، أسبوع ، شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا ، ومن أهم شروطها أن يكون التزام المدين شخصيا ، أي أنه يشترط للتنفيذ العيني للالتزام تدخل المدين شخصيا ، ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ (كالتزام فنان برسم لوحة فنية ، أو بالتمثيل في فيلم أو مسرحية) .

[2]– وبهذا الخصوص صدر عن المحكمة العليا القرار رقم 339295 المؤرخ في 19-07-2006 مضمونه " أنه لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي "

ولأن القاعدة العامة تؤكد أن: "كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" فللدائن أن ينفذ على أي مال مملوك للمدين سواء كان يحوزه هو أو في حيازة غيره[1].

غير أن هناك مجموعة من الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها إما بحسب طبيعتها وإما لأن القانون منع التنفيذ عليها بصريح العبارة، وهي:

1- بسبب طبيعتها: وتتمثل هذه الأموال فيما يلي:

- **الحقوق المتعلقة بشخص المدين:** وهي حقوق ليست من الضمان العام للدائنين لأنها لا تدخل في ذمة المدين المالية، وتقتصر على المدين وحده ولا يمكن لغيره استعمالها كحق الاستعمال والسكني، وحق الاشتراك في ناد، وتذاكر السفر، والصور العائلية والأوسمة وحق المؤلف قبل نشره، أما بعد نشره فيجوز الحجز على عائداته المالية[2].

- **الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له:** ومثالها حق الارتفاق الرهن الملكية المشتركة، فرغم أنها ذات قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي تخدمه، لأن بيعها مستقلة تعدم الفائدة منها.

- **الأموال الموقوفة:** الوقف هو قيد تصرف الموقوف له، وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع، والتصرف فيه هو هدر المتعاقب المعين في الوقف، فوارث المستفيد فيه لا يستمد حقه في الوقف من أبيه كإرث إنما يستمد حقه من عقد الوقف الذي يعين فيه الواقف المستفيدين على التعاقب.[3]

- **الأموال التي تملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة:** ومثالها أن يمتلك المدين عقارا مقرونا بشرط عدم التصرف فيه لمدة معينة، فمثلا قد يهب الأب لابنه عقارا ويشترط عليه عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينة، أو في حالة استيراد سيارة برخصة

---

[1]- العربي عبد القادر طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 56

[2]- العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 59.

[3]- بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2012، ص 14

خاصة تعفيها من الجمركة، فامتلاكها مقرون بعدم التصرف فيها لمدة معينة، فالحجز على هذه الأموال يصبح بدون فائدة إذا كان بيعها غير جائز، والهدف من الحجز هو البيع بالمزاد العلني، فلا فائدة من حجزها[1].

2- بنص القانون: أي أن القانون منع صراحة التنفيذ عليها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 636 ق إ م إ، وهي:

- الأموال المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا 19 ، ما عدا الثمار والإيرادات،
- أموال السفارات الأجنبية،
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 2/3 ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه،
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار جزائري والخيار له في ذلك،
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه، ولعائلته لمدة شهر واحد،
- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة، أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،
- الأدوات الضرورية للمعاقين،

[1]- العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 68.

-لوازم القصر وناقصي الأهلية،

– ومن الحيوانات بقرة، أو ناقة، أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد، وفراش الاسطبل.

فضلا عن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها إما بحسب طبيعتها وإما لأن القانون منع التنفيذ عليها بصريح العبارة، فإن التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة –الدولة الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية– يصطدم مع عدم قابلية التنفيذ على الأموال العامة بالحجز عليها، لكن مصداقية القضاء أمام الإدارة تفرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأوامر، وإذا لم تستجب فلصاحب الحق اللجوء إلى الخيارات الآتية:

– الإلزام بالدفع بتقديم السند التنفيذي إلى المحاسب العمومي (وهو أمين الخزينة) إذا كان محل الالتزام مبلغا ماليا في ذمة الإدارة.

– طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية المصدرة للسند إذا كان المحل .

-اللجوء إلى القضاء الجزائي طبقا لأحكام المادة 138 ق ع.

ولأن الطريق الثالث مجاله جزائي، سنركز على الحالتين الأوليين، وعليه فقد ألزم القانون 91-2002 المؤرخ في 1991/01/08م المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء في حالة عدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية، إذ تنص المادة 05 منه على أنه " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث حكمين في هذا الشأن هما:

– إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير معينة.

– إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية.

وقد نصت المادتان 978 ، 979 من ق إ م إ على هذا الإلزام، كما نصت المادة 980 ق إ م إ وما بعدها على جواز الأمر بالغرامة التهديدية، كما حددت المادة 981 حالات

فرضها، وتناولت المواد من 982 ق إ م إ إلى المادة 989 ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية[1].

وما يستخلص من هذه المواد :

– أن الأمر بالغرامة التهديدية مقيد بعدم استجابة الشخص المعنوي العام للحكم أو القرار القضائي أو الأمر الذي يلزمها باتخاذ تدابير معينة، وفقا لأحكام المادتين 978، 979 ق إ م إ .

– لا يجوز الأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا اقتضى الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الجهة المحكوم عليها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، إذ لا يقضي بالغرامة إلا فيما تضمنته المادتان 797 و 798 من ق إ م إ، و هذا وفقا لنص المادة 980 ق إ م إ "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "، ونصت المادة 981 ق إ م إ على أنه في تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

[1]– للتفصيل ينبغي الرجوع إلى مضامين المواد المذكورة في قانون 08–2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والرجوع إلى مضمون المرسوم رقم 91–02 المؤرخ في 08/01/1991 الجريدة الرسمية 02 سنة 91 والمحدد لبعض القواعد المطبقة على أحكام القضاء.

المطلب الثالث: سبب التنفيذ

سبب التنفيذ هو الركن الثالث من أركان التنفيذ، وله معنيان، أولهما شكلي والثاني موضوعي، ويقصد بالمعنى الموضوعي لسبب التنفيذ الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، فيما يقصد بالمعنى الشكلي لسبب التنفيذ السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، ويسمى السند التنفيذي، كالحكم أو القرار أو الأمر القضائي أو العقد التوثيقي الذي يكون بحوزة طالب التنفيذ بالصيغة التنفيذية[1].

وإن كل معنى من المعنيين السابقين مكمل للآخر، إذ لابد من وجود الحق الموضوعي ووجود السند التنفيذي حتى يتوافر سبب التنفيذ، ويشترط في الحق الذي يتم التنفيذ عليه شروط لا يوجد إلا بوجودها، ولا يجوز التنفيذ من غير سند مستوف للشكل القانوني الذي يمنحه القوة القانونية ما لم تثار منازعة في التنفيذ، ولقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600 من ق إ م إ.

وعليه، سنحاول معالجة هذا المطلب وفق ثلاثة فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الواجب توافرها في الحق الموضوعي ، وفي الفرع الثاني إلى السند التنفيذي، وأما الفرع الثالث سنتناول أنواع السندات التنفيذية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحق الموضوعي

يشترط في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه ثلاثة شروط يتعين توافرها عند البدء في التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلا، وهذه الشروط هي:

أولا: : كون حق طالب التنفيذ محقق الوجود: يكون الحق محقق الوجود عندما يكون وجوده مؤكدا ،وحالا ، فإذا كان الحق معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان الحق المقرر في السند حقا مؤقتا أو احتماليا، فإنه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالة، وإن الدائن الذي يكون بحوزته سندا تنفيذيا لا يكلف بعد ذلك بأن يثبت أن حقه المدون في هذا السند

[1]- نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 116.

محقق الوجود، وإنما من يدعي العكس هو من يقع عليه عبء إثبات ذلك، وله في ذلك أن يرفع دعوى ببطلان إجراءات التنفيذ إذا كان لديه سبب للبطلان، كما له أن يستشكل في التنفيذ طالبا إيقافه حتى يقضى في موضوع تلك الدعوى[1].

ومثال الحق الموضوعي المعلق على شرط أن يكون (أ) قد رفع دعوى قضائية على (ب) يطلب فيها إلزام هذا الأخير بإخلاء المحل المخصص للنشاط التجاري مقابل التعويض الاستحقاقي، وبعد تعيين المحكمة لخبير لتقدير التعويض تقضي بالمصادقة على الخبرة وبإلزام (ب) بإخلاء المحل مقابل التعويض الاستحقاقي. فالإخلاء أو الطرد من المحل مقيد بدفع مبلغ التعويض[2].

ثانيا : كون حق طالب التنفيذ معين المقدار: أي أن يكون محل الوفاء معروف القيمة، وذلك حتى يمكن للمدين الوفاء بهذا المقدار فقط ومنعا لأي تعسف في التنفيذ أيضا[3].

فإذا كان محل الحق نقودا، فيجب أن يكون المبلغ معروفا، وإذا كان المطلوب هو تسليم شيء كما لو كان مركبة، فيجب أن يكون معينا تعيينا كافيا من حيث النوع ورقم تسجيل المركبة مثلا، وإذا كان عقارا، فيجب تحديد موقعه ورقمه، وإذا كان الأمر متعلق بالمصاريف القضائية، فيجب تحديد مقدارها في الحكم الذي يجري تنفيذه، وإلا وجب تصفيتها طبقا للمادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[4].

ثالثا: كون حق طالب التنفيذ حال الأداء: ويكون الحق حال الأداء إذا كان أداؤه غير مؤجل، فإذا كان الحق مقترنا بأجل فإنه لا يكون نافذا إلا إذا حل أجله، ذلك أنه قبل ذلك لا

---

[1]– . محمد حسنين، المرجع السابق، ص 40.

[2]– دوعلى ذلك لا يجوز بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتجاوز التنفيذ، عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما يستلزمه من المصاريف.

[3]– العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 70

[4]– العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 77 و 79.

يكون المدين مسؤولا عن الدين ، ومثال ذلك أن يتضمن العقد التوثيقي إلزام شخص بدفع مبلغ معين عند حلول تاريخ معين، إلا أن الدائن يتقدم قبل حلول هذا التاريخ يطلب دفع المبلغ، فهذا أجل قيام الالتزام لم يحل بعد، لذلك لا يمكن التنفيذ[1].

واستثناء من هذه القاعدة التي توجب توافر الشروط الثلاثة تلك لتوقيع الحجز التنفيذي، فإنه إذا تعلق الأمر بتوقيع حجز تحفظي فقط لا يوجب القانون توافر هذه الشروط مجتمعة في الحق محل الحجز[2].

ومن هذه الحالات توقيع حجز تحفظي طبقا للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدون اشتراط تعيين مقدار الدين، وتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للمادة 667 من نفس القانون لدين غير حال الأداء.

الفرع الثاني: السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الأداة التي يمكن للدائن بموجبه اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاقتضاء حقه الثابت في السند، إذ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تعددت تعريفات الفقه للسند التنفيذي، كما اهتم بتحديد خصائصه، فيما اهتمت التشريعات بتحديد وحصر السندات التي تخول للدائن حق المطالبة باستيفاء ،حقوقه، على غرار المشرع الجزائري الذي حدد على سبيل الحصر السندات التنفيذية في المادة 600 بأنها حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] بأنها:

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 85

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 90.

[3]– وقد كانت أحكام المحاكم الإدارية الصادرة ابتدائيا سند تنفيذي يجوز التنفيذ بمقتضاها، لكن عند تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022 بالقانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي نص على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ونصت المادة 900 مكرر منه على اختصاصها بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيما نصت 900 مكرر 2 منه على جعل للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم، لذلك وحدها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي أصبحت نهائية بعد تبليغها وعدم قيام صاحب المصلحة فيها باستعمال حقه في المعارضة

أولا : تعريفه: تعددت تعريفات الفقه للسند التنفيذي، إذ عرف بأنه:" هو كل عمل قانوني يتخذ شكلا معينا، ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري وعرف أيضا بأنه:" عمل قانوني يحدد حق الدائن بطريقة يفترض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في موضوعه أو كل منازعة في صحته، ومن ثم يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما تثبته من حق على من هو ثابت ضده هذا الحق[1].

فالسند التنفيذي هو تلك الورقة أو الوثيقة التي تخول للدائن اقتضاء حقه الثابت بها جبرا على مدينه على أن الحقوق التي يتضمنها السند التنفيذي لا تبقى محفوظة إلى الأبد، وإنما هي قابلة للتقادم طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بخمسة عشر (15) سنة كاملة تسري من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

ثانيا: الحكمة منه: هي ما صدر عن الجهات القضائية المختلفة بمختلف درجاتها [2]، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت شروط التالية:

1- أن تتضمن إلزام للمحكوم عليه بدفع نقود حتى يتم التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية.

2- أن تكون فاصلة في موضوع النزاع فالأحكام التمهيدية والتحضيرية مثلا لا تخضع للتنفيذ الجبري لأنها غير فاصلة في النزاع.

3- أن تكون الأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وتكون كذلك إذا استنفذت طرق الطعن العادية، أو كانت أحكام ابتدائية نهائية، وفق للحالات التي نص عليها القانون[3].

والاستئناف من تعد سندات تنفيذية وكذلك قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف وقرارات مجلس الدولة بمقتضى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 96.

[2]- خليل بوصنوبرة. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، ج1، الجزائر، 2010، ص286.

[3]- تنص المادة 348 ق إ م ! على ما يلي: "ليس الطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته إثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...

ثالثا: خصائص السند التنفيذي: يتميز السند التنفيذي بالخصائص التالية:

1- أنه لا يجوز التنفيذ بغير السند التنفيذي: فهو شرط لازم للقيام بالتنفيذ، وقد أكدت على هذه الخاصية الفقرة الأولى من المادة 600 من ق إ م إ بنصها "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، فلا تنفيذ بدون سند تنفيذي، على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، لذلك لا يقبل من الدائن تقديم أي وثيقة أخرى للقائم بالتنفيذ لكي يصبح هذا الأخير مخولا قانونا بإجراء التنفيذ، وكل تجاوز لهذه القاعدة يجعل التنفيذ باطلا، ومن يأمر به يكون متعسفا في استعمال السلطة[1]، وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أمر الزوج مثلا بدفع النفقة لزوجته بدون سند تنفيذي، وإلا اعتبر تصرفه تعسفا في استعمال السلطة.

2- أن السند التنفيذي شرط كاف للتنفيذ: ومعنى ذلك أن السند التنفيذي له قوة ذاتية، ولا يجوز للقائم بالتنفيذ ولا للمدين المنازعة في الحق الثابت في السند التنفيذي؛ لأنه يكون قد حسم المنازعات السابقة في الموضوع إذا تعلق الأمر بسند تنفيذي قضائي كالحكم القضائي، أما إذا تعلق الأمر بسند تنفيذي غير قضائي كالعقد التوثيقي، فيفترض فيه انتفاء أي شك في مضمونه طالما حرره ضابط عمومي[2]

3- أن الغرض منه اقتضاء الحق الثابت به: لذلك لا يجوز المنازعة في الحق الثابت في السند التنفيذي، أو مراجعة ما سبق صدوره من إجراءات؛ لأن السندات التنفيذية قد وردت في القانون على سبيل الحصر: أي أن القانون وحده من يحدد السندات التنفيذية، ولا يجوز للأشخاص الاتفاق على إعطاء الصفة التنفيذية لمحرر لم ينص القانون صراحة على اعتباره سندا تنفيذيا[3].

[1]- العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 82.

[2] - أحمد ماهر زغلول ،، المرجع السابق صفحة 93.

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 97 و 98.

الفرع الثالث: أنواع السندات التنفيذية:

نص المشرع الجزائري على السندات التنفيذية في المادة 600 من ق إ م إ، وقسمها على سبيل الحصر إلى سندات تنفيذية قضائية وأخرى غير قضائية.

. أولا: السندات التنفيذية القضائية

يقصد بالسندات التنفيذية القضائية تلك السندات التي تصدرها الهيئة القضائية، وتتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية، والقرارات الصادرة عن المجالس ومجلس الدولة و المحكمة العليا، وكذا الأوراق بمختلف أنواعها والأحكام الأجنبية الصادرة عن الهيئات القضائية الغير وطنية.

وعليه، يمكن تقسيمها إلى:

1- الأحكام القضائية

يعرف الحكم القضائي على أنه قرار في نزاع يصدر من قاض وفقا لإجراءات قانون المرافعات [1] .

ويشمل الحكم القضائي الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية، والقرارات الصادرة المجالس مجلس الدولة والمحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 600 من ق إ م إ في فقراتها 1، 6، 7 .

والنفاذ أثر لصيق بالحكم بمجرد صدوره دون حاجة إلى أي أجراء أخر، فالحكم بمجرد صدوره يكون نافذا أي ينتج أثاره طالما أنه لم يلغ من محكمة الطعن ، حتى لو قضت محكمة الطعن بوقف تنفيذه ، إذ نفاذ الحكم لا يتطلب لسريانه استعمال القوة الجبرية ولا اتخاذ مقدمات التنفيذ ، كما لا يتطلب حصول المحكوم له على صورة تنفيذية، وكل الأحكام ترتب هذا الأثر بمجرد صدورها ، سواء كانت أحكاما مقررة أو منشأة أو بإلزام ، أما التنفيذ فهو أثر

[1] – أحمد هندي :أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008 ص 22

محصورة في حكم الالزام ، و يتطلب استعمال القوة الجبرية واتخاذ مقدمات التنفيذ و ألا يوقفه الطعن .

فحتى يمكن تنفيذ الحكم جبرا يجب أن يصدر في طلب موضوعي و أن يتضمن إلزام أي من الخصمين بأداء معين دون الأحكام المقررة ، أو المنشئة [1]، إذ أن هذه الأحكام ستنفذ دورها بمجرد صدور التأكيد المطلوب الذي يفرض مضمونه على القضاء وعلى أطراف الخصومة نتيجة لإعمال قاعدة حجية الأمر المقضي[2] .

و ذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيجب أن يكون الحكم صادرا بإلزام حتى يمكن تنفيذه جبرا ، أي ذلك الحكم الذي يصدر بإلزام المحكوم عليه بأداء ما و يكون من شأن ذلك عدم إشباع مصالح المحكوم له إلا إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم سواء اختيارا أو بطريق الجبر[3]، ذلك أن المعتدي يكون قد اعتدى على الحق أو المركز القانوني فأحدث تغييرا ماديا في هذا الحق أو المركز لا يتطابق مع أرادة القانون، فيصدر الحكم بإلزام المعتدي بأداء معين يتمثل في رفع الاعتداء الذي أحدثه و ذلك حتى يتطابق الوضع المادي مع المركز القانوني ، أي أن حكم الإلزام – على خلاف الحكم المنشىء أو الحكم المقرر– لا يحقق بذاته الحماية القانونية، و لهذا فإن المحكوم له ينشأ له عن هذا الحكم حق جديد هو الحق في التنفيذ الجبري ، بان يطلب من السلطة العامة القيام بأعمال معينة لتحقيق الحماية القانونية له[4] .

فلا يقبل التنفيذ الجبري إلا الأحكام الصادرة بإلزام ، والمناط في معرفة ما للحكم من قوة إلزام هو بتفهم مقتضاه و تقتضي مراميه على أساس ما يبينه المنطوق و ما جاء بالأسباب من

[1] – الحكم المنشئ هو الحكم الذي تقرر حقا فينشيء عن هذا التقرير تغيير مركز قانوني سابق دون ألزام المحكوم عليه بأداء معين ، و تسمى الدعوى التي تهدف إلى الحصول على القضاء المنشيء بالدعوى المنشئة

[2] – أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق صفحة 99 و100 .

[3] – نبيل عمر اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة 34 .

[4]– فتحي والي ، المرجع السابق ، صفحة 39 .

الرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان [1] ففي حالة صدور حكم بإلزام ، و في هذه الحالة فقط يمنح المحكوم له صور تنفيذية من الحكم يجوز له إجراء التنفيذ الجبري بمقتضاها ، سواء كان قضاء الإلزام الوارد به صريحا أو ضمنيا ، و حيث يكون الحكم مقررا أو منشئا في شق منه ، و متضمنا قضاء إلزام في الشق الآخر (مثل الحكم بصحة عقد البيع وإلزام المشتري بدفع الثمن ، أو الحكم بصحة العقد مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات) فإنه يقبل التنفيذ الجبري في الشق الصادر بالإلزام و طالما أن الحكم يتضمن قضاء إلزام فإنه يقبل التنفيذ الجبري سواء كان حكما موضوعيا أو حكما وقتيا ، أما الأحكام التي تقبل الفصل في الموضوع التمهيدية أو التحضيرية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى فلا تقبل التنفيذ الجبري ولا يكفي لاعتبار الحكم سندا تنفيذيا أن يتضمن إلزاما بأداء معين و إنما يجب أن يكون صالحا للتنفيذ بموجبه إعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فالأصل أنه لا يقبل التنفيذ الجبري إلا للأحكام النهائية ، وهو ما يسمى بالنفاذ العادي للأحكام ، إلا أن المشرع أجاز تنفيذ الأحكام الابتدائية في بعض الحالات. وهو ما يطلق عليه النفاذ المعجل ، و إذا كان النفاذ المعجل مقررا لمصلحة المحكوم له ، فإن المشرع قرر عدة ضمانات لصالح المحكوم عليه ، ضمان وقائي يتمثل في وقف التنفيذ ، و ضمان وقائي يتمثل في وقف التنفيذ.

2- النفاذ المعجل أو المؤقت

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا ، هذا الأصل نصت عليه صراحة المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و هذا ما يطلق عليه النفاذ العادي للأحكام ، فلا تصلح بحسب الأصل الأحكام الابتدائية لان تنفذ جبرا ، ذلك أنه رغم تمتعها بالحجية(ضرورة احترامها من المحكمة التي أصدرتها و من سائر المحاكم الأخرى ، و عدم قبول نفس الدعوى إذا رفعت من جديد أمام أي محكمة) إلا أنها لا تتمتع بقوة الأمر المقضي (عدم القابلية للاستئناف) و بالتالي تكون قابلة للإلغاء عن طريق

[1] – فتحي والي ، المرجع السابق ، صفحة 39.

الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف مما يجعل حجيتها قلقة أو موقوفة ، فلا يكون الحق الثابت بها محقق الوجود بدرجة كافية لتنفيذه القضائي أي لاتخاذ إجراءات تنفيذية بالمعنى الدقيق و إن كانت تصلح لاتخاذ إجراءات تحفظية .

فيشترط كي يحوز حكم الإلزام القوة التنفيذية أن يستوفي وصفا إجرائيا محددا يزوده بدرجة من الثبات و الاستقرار تسوغ تنفيذه [1] بأن يكون حكما نهائيا (أي لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف) ذلك أن هذا الحكم – دون الحكم الابتدائي – لا يصدر إلا بعد تحقيق كامل لإدعاءات الخصوم و يشتمل على تأكيد نهائي للمركز القانوني محل الدعوى ، و يكون الحكم نهائيا إذا لم يكن قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة أو الاستئناف وفقا للمادة 313 فقرة أولى أي أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي [2] و ذلك بعض النظر عن الجهة الصادر عنها ، أي سواء كان حكما صادرا عن جهة الدرجة الأولى أو عن جهة الدرجة الثانية ، و ذلك على النحو التالي : فقد تكون الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أحكاما إنتهائية ، و تقبل بالتالي التنفيذ الجبري ، و ذلك إذا كانت صادرة في حدود النصاب النهائي للمحكمة ، أي إذا كان الحكم الصادر من المحكمة في دعوى لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينـار (200.000 دج) و هو ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3].

وقد تصدر عن محاكم أول درجة أحكاما نهائية كذلك ، حائزة لقوة الأمر المقتضي و تتمتع بالتالي بالقوة التنفيذية ، و ذلك إذا نص المشرع على منع الطعن في الأحكام الصادرة من أول درجة بطرق الطعن العادية كما هو الحال في أحكام الطلاق و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون الأسرة و المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و

[1] – أحمد ماهر زغلول ،، المرجع السابق صفحة 105.

[2] – الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي هو الحكم الذي اكتسب بالقوة التنفيذية أي أن هذا الحكم يسمح لتنفيذه جبرا و بإستخدام القوة إذا اقتضى الأمر ذلك .

[3] – في هذه الحالة سمى المشرع عن ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أيضا إذا حكم بسقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة فإن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة يحوز قوة الشيء المقضي به حتى و لو لم يتم تبليغه رسميا وهو ما نصت عليه المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و استثناءا على ما تم بيانه فإن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف وفقا لأحكام المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا بعكس المعارضة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذا القرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة التي لها أثر موقف و هذا ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

و من ناحية أخرى فإن القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية تكون عادة أحكاما نهائية و بالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية ، إذا كانت صادرة بإلزام إذ يتم التصدي للدعوى من جديد أو يعدل الحكم المستأنف ، و هناك ثلاث حالات يمكن تصور صدور القرار القضائي بشأنها و هي على التوالي :

أ- **التنفيذ المعجل للأحكام:** يقصد بالنفاذ المعجل صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري قبل أن يصير نهائيا، والتنفيذ المعجل هو نظام يخالف القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام بإضفائه عليها قوة تنفيذية، رغم قابليتها للطعن فيها بأحد طرق الطعن العادية ، أو ممارسة هذه الطعون ضدها بالفعل ، فالحكم الإبتدائي يكون وفقا لهذا النظام قابلا للتنفيذ قبل أن يحوز القوة الإجرائية التي تتطلبها القاعدة العامة في التنفيذ فيؤدي هذا النظام إلى تقرير صلاحية الحكم للتنفيذ قبل إستيفائه لشروط القوة التنفيذية التي تتطلبها القاعدة العامة في التنفيذ، ولذا فإن القوة التنفيذية التي يمنحها القانون بموجب نظام النفاذ المعجل تعتبر وقتية [2] (مؤقتة)

5- نصت المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يترتب على طرق الطعن الغير عادية سواءا أكانت إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر الطعن بالنقض وقف التنفيذ بإستثناء الحالات المنصوص عليها بالطعن بالنقض.

[2] – محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ص 153.

وقلقة، فمصيرها يرتبط بمصير الحكم ، بحيث تستقر إذا تأكد الحكم ، وتزول بما رتبته من آثار إذا ألغى في الطعن والنفاد المعجل لا يزود الحكم بأية قوة لم تكن له ، لأن هذا النفاذ لا يضاف إلا لأحكام الإلزام التي تقبل التنفيذ الجبري وهي تولد حائزة لهذه القوة من تاريخ صدورها والتكييف الصحيح[1] لطبيعة النفاذ المعجل هو أنه أحد صور الحماية الوقتية التي تستهدف معالجة بطء الحماية القضائية للحق، وذلك بتقديم الحماية العاجلة التي يحتاجها المحكوم له في مرحلة التنفيذ ، ولذا فقد اعترف المشرع للأحكام الصادرة من أول درجة– في بعض الحالات – بقوة تنفيذية وقتية لمواجهة حالات الاستعجال والأضرار التي قد تلحق بالمحكوم له من تأخير التنفيذ ، إلى أن يكتسب الحكم القوة التنفيذية العادية .

والنفاذ المعجل قد يلحق الحكم بقوة القانون أو بإذن من القاضي ، وفي كلتا الحالتين لا يغير من طبيعته فيظل هذا الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إبتدائيا رغم صلاحيته للتنفيذ ، فيظل قابلا لهذا الطعن رغم سبق شموله بالنفاذ المعجل ، ولا يؤثر هذا النفاذ في سلطة الجهة القضائية الناظرة في الإستئناف .

ب– حالات النفاذ المعجل: لأن النفاذ المعجل يرد استثناء على القاعدة العامة في القانون الجزائري التي تقضي بأن القوة التنفيذية تكون فقط لتلك الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، فإنه لا يلحق الحكم إلا حيث يقرر القانون منحه هذا النفاذ .

وينقسم النفاذ المعجل بهذا المعنى إلى نوعين بحسب مصدره الإستثنائي هما:

– نفاذ معجل حتمي بقوة القانون ، وهو النفاذ الذي يستمده الحكم من نص القانون.

– نفاذ معجل قضائي ، وهو النفاذ الذي يستمده الحكم من أمر القاضي به.

ـ حالات النفاذ المعجل القانوني ـ الحتمي ـ: نص المشرع الجزائري على حالات النفاذ المعجل القانوني في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وورد بعضها

[1] – محمد الصاوي مصطفى المرجع السابق ص 153.

الأخر في التقنينات الأخرى : وتتعلق هذه الحالات بالأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة ، و الأحكام الصادرة في المواد التجارية .

ج- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة: تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن . كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل" .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أراد بهذا تحقيق الحماية الوقتية لحق على الرغم من أن الحكم أو الأمر الصادر في هذه المواد يقبل الاستئناف دائما ، ولذلك نص على شموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء كانت محكمة الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع التي رفع إليها الطلب بطريق التبعية ، ويكون ذلك بناء على طلب مستعجل.

د- الأحكام الصادرة في المواد التجارية:[1] منح المشرع الجزائري أيضا النفاذ المعجل بقوة القانون بعض الأحكام التجارية : فبمقتضى المادة 227 من القانون التجاري تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب . باب الإفلاس والتسوية القضائية . معجلة التنفيذ رغم المعارضة و الإستئناف وذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح .

ومن الواضح أن المشرع لم ينص على الكفالة في هذا الباب، لذلك فانه لا يشترط الكفالة في هذه الحالة ولا يجوز للمحكمة أن تشترطها .

والخلاصة أن الأحكام والأوامر الصادرة في مادة تجارية واردة في باب " أحكام الإفلاس والتسوية القضائية تكون نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون، حتى ولو كانت تقبل الطعن فيها بالإستئناف أو المعارضة ، أو كانت قد طعن فيها فعلا .

[1] – الدكتور محمد حسنين ، المرجع السابق ، صفحة 74.

3- الأوامر القضائية: هناك عدة أنواع من الأوامر اعتبرها المشرع سندات تنفيذية، كالأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض وأوامر الأداء وأوامر تقدير المصاريف القضائية.

أ- الأوامر الاستعجالية: جعلها المشرع معجلة النفاذ بقوة القانون بمقتضى المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم قابليتها للاستئناف [1].

كما أن هذه القوة التنفيذية تشمل جميع الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية أيا كان القسم الذي أصدرها بالمحكمة، سواء كان القسم الاستعجالي العادي، أو الاستعجالي العقاري وهو ما يتيين من المادة 521 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو الاستعجالي التجاري وهو ما يتبين من المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الاستعجالي الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 507.

ب- الأوامر على العرائض: هي أوامر مؤقتة نص عليها المشرع في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناء على طلب الخصوم من دون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وموضوعها هو إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، وتسقط إذا لم يتم تنفيذها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدورها [2]

وليست كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية، وإنما فقط من تحمل صفة الإلزام منها، كالحالات المذكورة في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المتعلقة خصوصا بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وحالة[3].

[1]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتهم القانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2]- فيما لا تكون الأوامر الاستعجالية قابلة للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا، غير أن الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا عن المجلس القضائي في آخر درجة تكون قابلة للمعارضة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أ. نسيم يخلف المرجع السابق، ص 124

الترخص للمحضر القضائي بدخول العقار المطلوب حجزه طبقا للمادة 722 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحالة الأمر بالتخصيص على عقار طبقا للمادة 942 من القانون المدني. فيما لا تمنح الصيغة التنفيذية للإذن الصادر للمحضر القضائي بإجراء معاينة مادية مثلا

ج- أوامر الأداء: هو نظام استثنائي عن القاعدة العامة في التقاضي، الذي حول بموجبه المشرع للدائن استيفاء دينه في أقصر مدة ودون حاجة إلى رفع دعوى قضائية عن طريق التقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين يطلب في شكل عريضة على نسختين متضمنة عدد من البيانات لاستصدار أمر الأداء وبدون حضور الخصم متى كان الطالب دائن بدين مستحق الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة وحال الأداء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، وقد نص عليه المشرع في المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولرئيس المحكمة بعد ذلك السلطة التقديرية للفصل في الطلب في أجل 5 أيام بموجب أمر إما بقبول الطلب وإصدار أمر الأداء أو رفض الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 307. ففي حالة ما إذا تبين لرئيس المحكمة تحقق الشروط المطلوبة، وأصدر أمر الأداء، فإنه طبقا المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يقوم رئيس أمناء الضبط بعد ذلك بتسليم نسخة منه للدائن، الذي يقوم بتبليغه رسميا إلى المدين وتكليفه بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل 15 يوما، تسري من يوم التبليغ الرسمي مع إخطاره بحقه في الاعتراض على هذا الأمر خلال خمسة عشر (15) يوما. فإن لم يرفع المدين اعتراضا عليه في أجل 15 يوما تسري من يوم التبليغ أيضا، فإنه طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكتسب أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ويقوم رئيس أمناء الضبط حينئذ بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، ويصبح سندا تنفيذيا

ليباشر في تنفيذه طبقا للقانون، على أن إذا لم يتقدم الدائن بطلب وضع الصيغة التنفيذية على خلال سنة من صدوره ه يسقط أمر الأداء [1].

أما إذا قدم المدين اعتراض على أمر الأداء، فيكون ذلك بدعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر، ويترتب على ذلك توقيف تنفيذه [2]

وفي حالة رفض الطلب، فإن الأمر بالرفض لا يكون قابلا لأي طعن، وإنما يبقى للدائن في هذه الحالة رفع دعوى طبقا للقواعد العامة أمام قاضي الموضوع.

د – أوامر تحديد المصاريف القضائية : وتشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة والمصاريف الخاصة : بسير الدعوى، كمصاريف التبليغ والخبرة والترجمة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع وأيضا أتعاب المحامي، على نحو ما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وهذه المصاريف إذا لم يتم تحديدها في الحكم أو القرار الذي فصل في الدعوى، فإنه يتم تحديدها بموجب أمر مستقل من القاضي طبقا للمادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللخصم حق الاعتراض عليه خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر، ويكون الأمر الصادر في الاعتراض غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 422 من القانون نفسه.[4]

4- الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي أصبحت نهائية بعد تبليغها واستنفاذ طرق الطعن العادية: أي الأحكام الصادرة عن المحاكم ابتدائيا والتي لم يقم صاحب المصلحة فيها باستعمال حقه في المعارضة والاستئناف إذا كانت قد صدرت غيابيا، أو استعمال حقه في الاستئناف إذا كانت قد صدرت حضوريا.

---

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 140.

[2]– أ. د. العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 95.

[3]– وقد نصت على ذلك الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق ص 50.

أ- **الأحكام الصادرة عن المحاكم المشمولة بالنفاذ المعجل:** إذ هناك حالات خاصة يصبح فيها الحكم الصادر ابتدائيا سندا تنفيذيا بالرغم من قابليته للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف متى صدر الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على طلب المدعي، وهو ما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ميزت بالنسبة للنفاذ المعجل القضائي بين الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويكون فيها النفاذ المعجل وجوبي، والحالات التي يكون فيها النفاذ المعجل جوازي.

ب- **القرارات الصادرة عن المحكمة العليا** : بما أن المحكمة العليا محكمة قانون ولا تفصل في الموضوع، فإن القرارات الصادرة عنها لا تكون كسندات تنفيذية كقاعدة عامة، إلا أنه استثناء من ذلك تكون سندا تنفيذيا في الحالات التالية:

ج- **قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالمصاريف القضائية والغرامات المدنية والتعويضات المحكوم بها لكيدية الطعن** تكون سندات تنفيذية طبقا للمادتين 377 و 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د- **قرارات النقض الفاصلة في الموضوع استثناء طبقا للفقرة الثالثة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في حالة تكرار النقض للمرة الثانية**، يتعين على المحكمة العليا حسم النزاع عند اتصالها بالطعن بالنقض الثالث إنهاء للنزاع[1] .

[1]- حمدي باشا عمر المرجع السابق، ص103 إلى 106.

هـ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي أصبحت نهائية بعد تبليغها وعدم قيام صاحب المصلحة فيها باستعمال حقه في المعارضة والاستئناف، وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف وقرارات مجلس الدولة على ضوء التعديل الذي أجري على المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022 بالقانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي نص أيضا على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ونصت 900 مكرر 2 منه على جعل للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم ، بعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الموضوع والصادرة في أول درجة تكون سندات تنفيذية رغم قابليتها للاستئناف[1]

5- محاضر الصلح واتفاق الوساطة: يعتبر الصلح والوساطة من الطرق البديلة لحل النزاعات، وقد نص المشرع على الصلح في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما نص عل الوساطة في المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذ يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو يسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة ويثبت الصلح في محضر يوقع من الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويتم إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويؤدي إلى انقضاء الخصومة بدون صدور حكم قضائي، وإنما يحل محضر الصلح محل الحكم القضائي ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط. أما بالنسبة للوساطة، فهي إجراء وجوبي، يتعين على القاضي عرضها على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية والقضايا الإدارية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، فيما أصبح هذا الإجراء إلزامي في المنازعات التجارية المقامة أمام القسم التجارية بالمحكمة ولا يخضع إلى قبول الأطراف بمقتضى التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022 بالقانون رقم 22-2013 المؤرخ في 12 يوليو 2022 في المادة 534 منه، خلاف الأمر في المنازعات المدنية والعقارية حيث يبقى يخضع لقبول الأطراف، فإذا قبل الخصوم الوساطة أمر القاضي باللجوء إليها، ويعين وسيطا

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022 بالقانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 يوليو 2022

قضائيا لمحاولة التوفيق بين الأطراف المتخاصمة وإيجاد حل ودي للنزاع فإن انتهى الوسيط إلى اتفاق، يحرر محضرا بالاتفاق يوقعه هو والخصوم متضمنا محتوى الاتفاق، وبعد إعادة القضية إلى الجدول، يصادق القاضي عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق حينئذ سندا تنفيذيا طبقا للمادة 1004 من ق إ م إ.

6- أحكام المحكمين: خلاف للإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة فإن المحاكم الناشئة عن اتفاق التحكيم هي جهات غير حكومية تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية والمستقبلية الناجمة عن العلاقات القائمة بينهم[1]

فالتحكيم هو إجراء يراد منه الفصل في المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوئها بين الأطراف المتعاقدة ، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية (المادة 1013 ق إ م !)، بموجب اتفاق يسمى اتفاق التحكيم، وهو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، ويجب أن يكون كتابيا، ويتضمن تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين (المادة 1012 ق إ م !).

ويكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم وتطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (المادة 1020 ق إ م).

وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات بعد مداولات سرية، وتكون مسببة وتوقع من قبل المحكمين، وتحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه

[1]- حفيظة سيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، طبعة 1996، ص196

(المادة 1031 ق إ م) وهي غير قابلة للمعارضة وإنما قابلة للاستئناف خلال أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها (المادة 1033 ق إ م). [1]

ويتم تنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري بعد أن يأذن بتنفيذه بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة من طرف من يهمه التعجيل،

ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف (المادة 1036 ق إ م إ)، ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي المادة 1035 ق إ م) وحتى تكون قرارات التحكيم سندات تنفيذية يجب أن تتضمن إلزام بدفع مبالغ من النقود، فيكون مضمون حكم التحكيم دفع مبالغ مالية".

7- **الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية:** نظم المشرع الأحكام المطبقة على السندات التنفيذية الأجنبية، سواء كانت أحكاما صادرة جهات قضائية أجنبية أو عقوداً أو سندات رسمية أجنبية في المواد من 605 إلى 608، وجعل بمقتضاها الأحكام والعقود والسندات الرسمية الأجنبية غير قابلة للتنفيذ في التراب الوطني إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وذلك عن طريق التقدم برفع دعوى بطلب استصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم أو العقد أو السند الرسمي الأجنبي أمام قاضي الموضوع لمحكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى وتبليغ المدعى عليه بالعريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي، فإذا تعلق الأمر بطلب استصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية لأمر أو حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية أجنبية فإنه يتعين على الطالب إرفاق عريضة دعواه بنسخة أصلية من السند التنفيذي الأجنبي مصحوبا بالترجمة الأصلية ومحضر تبليغ الحكم الأجنبي أو

[1]- محمد السيد عمر تحتوي، تنفيذ حكم المحكمين دار فكر الإسكندرية، طبعة 2000، ص 102.83

ما يقوم مقامه طبقا لقانون البلد الأجنبي وشهادة عدم الطعن صادرة من أمانة ضبط المحكمة الأجنبي.[1]

كما أوجبت المادة 605 من ق إ م إ، توفر في الطلب الشروط الموضوعية الأربعة التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الأجنبي صادرا عن محكمة مختصة،

- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه

- ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه،

- أن لا يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الأجنبي ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الجزائر[2]

وفي حالة وجود معاهدات دولية أو اتفاقيات قضائية خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر والدولة التي صدر عنها الحكم الأجنبي، فهي التي تنفذ [3].

فإذا تبين لقاضي الموضوع تحقق الشروط السالفة الذكر، يصدر أمرا بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، وإذا تبين له غير ذلك يقضي برفض إصدار الأمر.

أما إذا كان السند المراد تنفيذه هو عقد توثيقي، أو سند رسمي صادر عن موظف عام من بلد أجنبي، فإنه طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تتوافر فيه نفس الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه أن يكون من قبيل

[1]- إذ نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص156

[3]- إذ نصت على هذه الحالة المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول

السندات التنفيذية وقابل للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، وأن يكون خاليا مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

سادسا: الرهن القانوني على الملكية العقارية للمدين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية[1]

إذ تعتبر هذه الرهون التي يقدمها المدين لفائدة البنوك كضمان للوفاء بدينه سندا تنفيذيا، يشترط فقط مهرها بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس أمناء الضبط، للحجز على الأملاك العقارية المرهونة. سابعا: سندات تحصيل مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة المكلفين بالاشتراكات والغرامات عن التأخير: إذ خول القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم في المواد 44 إلى 66 منه لهيئة الضمان الاجتماعي التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال إجراءات التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية والبنكية والاقتطاع من القروض.

إذ يجوز لمدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية القيام بالملاحقة وفق استمارة يوقع عليها هذا الأخير محدد نموذجها عن طريق التنظيم وتنفذ وفقا للأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ما يتعلق بالتنفيذ الجبري، بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين

8- محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني: يقوم الشخص المشرف على عملية البيع بالمزاد العلني، سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، بعد الانتهاء من بيع المنقولات المحجوز عليها بالمزاد العلني ورسوب المزاد بتحرير محضر البيع بالمزاد العلني طبقا للمادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يثبت فيه رسو المزاد لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها دقيقة على الأقل. وقد أوجبت المادة 715 تلك أن يتضمن محضر رسوب المزاد فضلا عن البيانات المعتادة عند من البيانات

[1]- والمرسوم التنفيذي رقم 06_132 المؤرخ في 3 أفريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني، من قانون المالية لسنة2003 ج.ر العدد ، 51 ص 95

المتعلقة بالسند التنفيذي وتاريخ تبليغه الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ الإعلان عن البيع وإجراءات البيع والأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها والثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع وهوية من رسا عليه المزاد[1] وبإيداع النسخة الأصلية لهذا المحضر بأمانة ضبط المحكمة يصبح سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ الجبري، يجوز التنفيذ بمقتضاه في مواجهة الراسي عليه المزاد في حالة تخلفه عن دفع ثمن الشيء المباع طبقا للفقرة الأولى من المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع طبقا للفقرة الثانية من المادة 714 أيضا ملزما بالثمن إذا لم يستوفي الثمن من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البيع. كما يعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذا تجاه من أشرف منهما على البيع، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 714 أيضا.

ثانيا : السندات التنفيذية غير القضائية: تصدر هذا السندات نتيجة عمل قانوني غير قضائي، وتتمثل فيما يلي:

1- العقود الرسمية: هي العقود المحررة من الموثق القابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها ، بخلاف العقود الرسمية التي يحررها الموظفون العامون الإداريون أو رجال الضبطية القضائية، ذلك أن قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 16/12/70 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006[2] يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية (م 601 ق إ م إ)، بينما لا يجوز لغيره من الموظفين ذلك، فما يصدر عنهم هو محررات رسمية ولكنها ليست سندات قابلة للتنفيذ، مما يتعين على الدائن اللجوء إلى القضاء

[1]- د. حويشي يمينة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 16/12/70 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006

للمطالبة بالحقوق الثابتة في هذه الأوراق، كما أن العقود الرسمية التوثيقية تختلف عن المحررات العرفية التي تعد ذات حجية في الاثبات، ولكن ليست لها قوة تنفيذية ، لانتفاء صفة الرسمية عنها، كما أعطى القانون المدني الحجية المطلقة للورقة الرسمية في الاثبات دون اعتبارها سندا تنفيذيا.

2- الشيكات والسفاتج: اعتبرتها المادة 600 من قانون إ م إ سندات تنفيذية أيضا يجوز بمقتضاها القيام بالحجز على أموال المدين، وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج لعدم الوفاء إلى المدين طبقا للقانون التجاري التي نظمت المادتين 529 و 530 منه هذه الإجراءات بالنسبة للشيك، بأن يتم تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط فيما نظمت المواد 429 إلى 440منه إجراءات الاحتجاج بالنسبة للسفتجة.

ج- أحكام المحكمين: نظم المشرع أحكامه في المواد من 1006 إلى 1038 من ق إ م إ، فيما نظم الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061 من نفس القانون. إذ أجاز المشرع للأشخاص اللجوء إلى المحكمون لفض المنازعات القائمة بينهم متى تعلق الأمر بالحقوق المالية التي يكون لهم مطلق التصرف فيها، فيما لم يجز ذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم والحقوق المالية التي لا يكون لهم مطلق التصرف فيها، كما استبعد الأشخاص المعنوية العامة من التحكيم، فيما عدا علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.[1]

وتكون أحكام غير قابلة للمعارضة ولكنها تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف ، إذ تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

[1]- وقد نصت على ذلك المادة 1006 .صراحة. أ. د. العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 99.

ويكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل، ويسلم رئيس أمناء ضبط المحكمة نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف[1]

وإذا كان مقر محكمة التحكيم موجود في الخارج، فإنه طبقا للمادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ بأمر صادر من رئيس محكمة محل التنفيذ.[2]

[1]– وهو ما نصت عليه المادتين 1032 و 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– وهو ما نصت عليه المادتين 1035 و 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني

التنفيذ الجبري

وما يليه من إجراءات

تمهيد :

يعتبر التنفيذ الجبري إحدى طرق التنفيذ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكمن الغرض منه في اقتضاء حق الدائن رغما عن مدينه بعد استنفاذ الوسائل الودية. وعلى هذا الأساس فإن السلطة المختصة بإجراءات التنفيذ لا يجوز لها أن تقوم بهذه الإجراءات إلا بناء على طلب ممن له صفة التنفيذ، إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز أو عن طرق الحجز عليه وعليه فإن التنفيذ يعتبر جزء لا يتجزأ من الإجراءات المدنية التي عالجها المشرع في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهو بذلك آخر مراحل إعمال عنصر الجزاء الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يتم من خلالها نزع ملكية أموال المدين جبرا عنه عن طريق اللجوء إلى الحجز، ولكن قبل اللجوء إلى الحجز كملاذ أخير لاقتضاء حقوق الدائن، يتعين تحديد القواعد العامة في التنفيذ الجبري وقد قسمنا هذه الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول الحجز كطريق للتنفيذ الجبري وأما المبحث الثاني توزيع حصيلة التنفيذ إشكالات .

المبحث الأول: الحجز كطريق للتنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ بصفة عامة هو الإلزام الوارد بالسند التنفيذي الذي قد يكون الزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو أداء معين ، و قد رأينا سابقاً أن تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل هو التزام ينفذ تنفيذا عينيا ، و إذا امتنع المدين عن الوفاء به يمكن اللجوء لحمله على تنفيذه إلى تسخير القوة العمومية ، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، فيمكن اللجوء عندها إلى الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) لجبره على التنفيذ

المطلب الأول: تعريفه وتحديد القواعد التي تحكمه

الفرع الأول: تعريف الحجز

الحجز لغة يعني المنع والكف وحجزه: منعه وكفه وفصل بين شيئين والحجاز: مكة والمدينة والطائف مخليفيها، ألنها حجزت بين نجد وتهامة ولم يعرف قانون المرافعات الحجز الاحتياطي شأنه شأن معظم التشريعات العربية واكتفى ببيان إجراءات وشروط إيقاع الحجز والأموال الممنوعة من الحجز وقد عرف بعض الفقهاء الحجز الاحتياطي بأنه وضع المال تحت

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يعرف هذا النوع من الحجوز، الأمر الذي يجعلنا نعتمد على التعاريف الفقهية التي جاءت بهذا الخصوص. وهكذا فقد عرفه الدكتور السيد صاوي بأنه وضع الدائن تحت يد القضاء عقار مملوكا للمدين، وذلك من أجل بيعه واستفاء حقه من ثمن البيع، وتسري إجراءات هذا الحجز على العقا ا رت سواء كانت عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص[1].

[1]– السيد صاوي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ، ص 309

كما يعرفه البعض من الفقه الفرنسي بأنه طريق من طرق التنفيذ الجبري بواسطته يضع الدائن تحت يد القضاء عقا ا ر أو عدة عقارات مملوكة لمدينه، ويملك عليها حق التتبع وذلك بهدف إستيفاء دينه من ثمنها [1].

يلاحظ من هذه التعاريف أن هناك من ركز على مسألة كون العقار المحجوز ملكا للمدين، وهناك من مدد محل الحجز لجميع الأموال التي يملك الدائن إزاءها حق التتبع. ومن أجل تغطية ذلك النقص [2]عرفه البعض الآخر بأنه أحد طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه وضع عقار مملوك للمدين أو لغيره ولكن يملك حق التتبع عليه، تحت يد القضاء ونزع ملكيته جبرا وذلك بهدف بيعه وإستيفاء دينه [3] من ثمنه ، وهو التعريف الذي نميل إليه[4].

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم الحجز

يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير هو الطريق الأمثل لكي يستوفي الدائن حقوقه؛ لكونه الإطار الإجرائي والميدان العملي الذي يتطلب تدخل المحجوز لديه في الإجراءات لضمان تحقيق ذلك. ويتمتع هذا الحجز بمجموعة من الأحكام القانونية الخاصة التي يترتب على توافرها تحقُّق صفة المحجوز لديه في الغير. وعليه؛ فلا يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة للمحجوز لديه [5].

---

[1]– الطيب برادة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1988 ، ص45.

[2]– Jean Vinent, Jacques Prévault Civil et Voies d'exécution Tome II Siray Paris 1969, P108 .

[3]– زروقي ليلى،" إجراءات الحجز العقاري"، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1997 ، المحكمة العليا، الجزائر، ص 25.

[4]– يونس الزهري ، الحجز التنفيذي على العقار ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية ، 2006 ، ص 45

[5]- أمينة النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، الدار الجامعية، 1980، ص195.

تعتبر الأحكام الخاصة للمحجوز لديه في إطار حجز ما للمدين لدى الغير الذي يعتبر موطن المحجوز لديه، وهو من أكثر طرق الحجوز تطبيقًا في العلاقات التجارية والمدنية [1].

ينبغي الإشارة ابتداءً إلى وجود اختلافات قانونية في الأنظمة الإجرائية لمباشرة إجراءات هذا الحجز؛ حيث إن تنظيمه من قبل القانون الكويتي والقانون القطري يستهدف تحقيق هدفين[44]، باعتباره ذا طبيعة مختلطة لكونه –بشكل عام– يبدأ تحفظيًا بقصد حبس الأموال والديون ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها؛ وذلك تمهيدًا لاستيفاء حقه منها، ثم ينتهي تنفيذيًا حين يطلب الدائن الحاجز قبض حقه بالفعل، ويتخذ الإجراء الذي يؤدي إلى استيفائه من المال المحجوز عليه [2].

وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي يهدف من هذا الحجز تحقيق غرض واحد فقط، وهو الحصول على مبلغ الدين حال الأداء واستيفاء الدائن لحقه عن طريق تخصيص المبلغ محل الحجز لصالح الدائن، وفي حال اتخاذ الحجز لغير هذا الغرض يعتبر غير مقبول [3].

فهو يعتبر دائمًا ذا طابع تنفيذي بعكس ما كان عليه سابقًا قبل التعديل الجديد [4].

حيث اختفى حجز ما للمدين لدى الغير ذو الطابع العام الذي يتشابه مع القانون الكويتي والقانون القطري؛ بحيث يُعتبر هذا الحجز في جميع الأحوال حجزًا تحفظيًا في البداية، وتنفيذيًا في النهاية، ولم يختلف الرأي إلَّا في مسألة تحديد الإجراء الذي بمقتضاه يصير الحجز تنفيذيًا [5].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2000، ص486.

[2]- عبد الفتاح، **قواعد التنفيذ الجبري**، ص278

[3]- حمود التحيوي، **النظام القانوني للحجز وفقًا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري**، منشأة المعارف، مصر، 222، ص224

[4]- نبيل إسماعيل، **إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص48.

[5]- عبد القادر العربي شحط، **طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية**، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص39.

ولكون دراستنا للمحجوز لديه تنحصر في حجز ما للمدين لدى الغير؛ فإنه تجدر الإحاطة إلى أن النظام الإجرائي لحجز ما للمدين لدى الغير في القانون الكويتي –وكذلك القانون القطري– يقابله حاليًا النظام الإجرائي للحجز التخصيصي في القانون الفرنسي [1].

ولذلك تظهر أهمية الدراسة المقارنة لمعرفة الأحكام الموضوعية وخصائص الحجز في كلٍ من النظامين؛ ليتسنى لنا معرفة الأحكام القانونية الخاصة التي يترتب عليها تحقّق صفة الغير المحجوز لديه لنشوء الالتزامات القانونية الخاصة التي تقع على عاتقه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

وباعتبار أن المحجوز لديه يلعب دورًا هامًا في هذا الحجز؛ حيث يعتبر هو حجر الأساس وضامنٌ لنجاحه وفعاليته؛ ولذلك يُستوجب معرفة أهم الشروط الموضوعية في الحق المحجوز من أجله، والشروط المتعلقة بالمال المحجوز عليه في إطار حجز ما للمدين لدى الغير والتي تتحقّق بها صفة المحجوز لديه في كلا النظامين المختلفين.

أولًا: الشروط المتعلقة بالحق المحجوز من أجله

نَقصُر نطاق بحثنا للشروط الموضوعية فيما يتعلق بسبب الحجز، وهو الحق المحجوز من أجله، والشروط الخاصة بمحل الحجز؛ أي المال المحجوز عليه. وبخصوص الحق المحجوز من أجله، فقد أكدّ القانون الكويتي والقانون القطري على أنه يجوز للدائن أن يباشر إجراءات الحجز لدى الغير إذا كان دينه محقق الوجود وحال الأداء [2].

ثم قررا بأنه في حال كان الدين غير معين المقدار، فلا يجوز الحجز إلَّا بناءً على إصدار القاضي أمر على عريضة يأذن فيه بالحجز ويقدّر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا [3].

---

[1]- نبيل إسماعيل، **إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص48.

[2]- أحمد خليل، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص346؛ حلمي، ص122.

[3]- حمد عمر .**مبادئ التنفيذ**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص8

وعليه؛ يتضح لنا بأنه يشترط في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه تحقق عدة شروط، تتمثل أولًا بضرورة تحقق وجود الحق، فلا يجوز أن يكون الحق احتماليًا أو معلقًا على شرط واقف

فلا يجوز الحجز بموجب حكم بتقديم حساب، إذْ قد يسفر عن براءة ذمة المدين، ولا يجوز كذلك بمقتضى حكم فرعي بإحالة تعويض على التحقيق لإثبات مدى خطأ المدين، أو بمقتضى دعوى تعويض لم يصدر فيها حكم بعد بتقرير مسؤولية المدين. وبذلك يكون معنى أن يكون الدين محقق الوجود، هو أن يكون ثابتًا في ذمة المدين؛ لا دينًا محتملًا، ويكون ثابتًا متى ما كان بيد الدائن دليلٌ ظاهرٌ على وجوده، ولا يشترط إقرار المدين به، أو أن يكون خاليًا من النزاع. لكن إذا كان وجود الحق محل شك كبير أو كان الظاهر يدل على انقضاء الحق، فإنه لا يكون محقق الوجود، ويرجع هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي باعتبارها من مسائل الواقع [1].

ويتمثل الشرط الثاني في حلول الأداء، فلا يجوز الحجز بدين لم يحل أجله، فإذا كان الحق مؤجلًا قانونيًا أو اتفاقيًا، أو كان الحق مضافًا إلى أجلٍ فلا يجوز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا عند حلول الأجل[54]؛ حيث إن الحجز قبل الأجل يؤدي بطريقٍ غير مباشرٍ إلى حرمان المدين من تمتعه بالأجل الممنوح له. وعليه؛ فإذا تم منح المدين نظرة الميسرة –بالرغم من حلول أجل الدين– فإنه يمنع توقيع الحجز.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز عليه

وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بمحل الحجز –أي المال المحجوز عليه– نجد أن القانون الكويتي وكذلك القطري قد ذهبا إلى توسيع نطاق الأموال محل الحجز بحيث سمحا للدائن بأن يحجز على ما يكون للمدين في ذمة الغير من منقولات مادية أو حقوق مالية؛ بحيث يشترط

[1]- براني أمية؛ وبوريم أمينة، **الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي**] رسالة ماجستير]، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014، ص4.

فيها أن تكون حقًا في ذمته أو مالًا في حيازته وأن تكون تلك الأموال غير عقارية؛ لأنه لا يجوز توقيع الحجز على العقارات لتجنب الازدواج في إجراءات الحجز على المنقولات. ويجب مراعاة أن يكون الحائز من "الغير" – وفق ما تقدم – حال اتخاذ إجراءات الحجز في مواجهته، بالإضافة إلى كون المال مما يجوز الحجز عليه، وضرورة أن يكون ذلك المنقول مما يجوز الحجز عليه وأن يكونَ مملوكًا للمدين وقت الحجز وعليه؛ فلا يمكن أبدًا الحجز على ما يكون للمدين في ذمة "الغير" من التزامٍ بعملٍ أو امتناعٍ عنه، لكن يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على مبلغ التعويض الناتج عن الاخلال بالالتزام وعدم الوفاء [1].

المطلب الثاني أنواع الحجز

لقد نص المشرع على نوعين من الحجوز وهي الحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية والتي يمكن ان يكون محلها منقول أو عقار لكن ما هي الأحكام والضوابط القانونية الخاصة بكل نوع من أنواع تلك الحجوز؟ وما هي الاشكالات العملية التي يثيرها كل نوع منها؟

الفرع الأول: الحجز التحفظي على المنقول والعقار

عرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي، هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويمكن حسب ذات المادة، لكل شخص أن يوقع الحجز التحفظي بمجرد أن تكون لديه "مسوغات ظاهرة" (إن مصطلح "مسوغات ظاهرة" على الرغم من كونه مصطلح غريب عن الترسانة التشريعية الجزائرية، إلا أنه قد أصبح مستساغ من قبل القضاء لتكريسه منذ الستينات بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/07/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية القديم) عن ترجح وجود الدين أو لديه سند دين حفاظا على الضمان العام، وهذا لتمكين الدائن من التنفيذ عليها بعد حصوله على السند التنفيذي قصد بيعها بالمزاد العلني واستيفاء دينه، فالهدف إذن من توقيع حجز تحفظي هو منع المدين من التصرف في أمواله المحجوزة، إلى غاية حصول الدائن

[1]- عبد الفتاح، **قواعد التنفيذ الجبري**، ص278 وما بعدها.

على السند التنفيذي وتوقيع بمقتضاه الحجز التنفيذي ثم بيع ذلك المال بالمزاد العلني، ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي شرطان تم النص عليهما بموجب القانون وشرط ثالث جاء به الفقه:

1. أن يكون الدين محقق الوجود أي أن يكون حق الدائن ثابت بموجب سبب ظاهر يدل على وجوده ويفصل قاضي الموضوع في مسألة ثبوت الدين فأمر الحجز التحفظي يقبل الاعتراض عليه طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية حسب نص المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. أن يكون الدين حال الأداء: أي أن لا يكون الحق احتماليا أو أن الدين لم يحل أجل استحقاقه أو معلق على شرط.

3. أن يكون الدين معين المقدار : هذا الشرط لم يرد ذكره بالمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اكتفت بذكر الشرطين السابقين.

يجب على الدائن أن يقوم باستصدار أمر بالحجز صادر عن القضاء للتمكن من توقيع الحجز التحفظي، إذ لا يمكن للدائن أن يوقع الحجز مباشرة على أموال المدين لأن ذلك يُعد مساس بحرية الأفراد ويمس بالأمن العام، ويُقدم طلب توقيع الحجز أمام رئيس الجهة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب الحجز عليها.

1- آثار الحجز التحفظي

يهدف توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، إلى منعه من التصرف في ذلك المال، وله أن ينتفع به له حق الثمار)، وهذا ما نصت عليه المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا إلى غاية الفصل في دعوى تثبيت الحجز، وأي تصرف في هذه الأموال يكون غير نافذ في حق الدائن الحاجز.

2- أنواع الحجوز التحفظية

- **الحجز الاستحقاقي:**

يكون هذا الحجز على المنقولات المادية فقط، ويهدف إلى حماية ملكية الحاجز لهذا المنقول ويثبت هذا الحق لكل من له حق امتياز على المنقول كحق حبس والدائن المرتهن رهنا حيازيا عملا بأحكام المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الحجز على منقولات المدين:**

نظمت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام هذا الحجز و الذي يكون خاص بالمدين الذي ليس له موطن مستقر كالبدو الرحل وهنا خروج على القاعدة العامة ان يتم توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة بدائرة اختصاص المحكمة المتواجد بها موطن المدين، فالعبرة هنا بموطن الدائن أو الموطن الذي يختاره في أحد الأماكن المتواجد بها المنقولات محل طلب الحجز، والأصل ان يتم تعيين الدائن حارسا عليها وإلا يتم تعيين شخص أخر بناء على طلب الدائن الحاجز.

3.حجز المؤجر على أموال المستأجر يكون هذا الامتياز لفائدة مؤجر المباني والأراضي الزراعية ضمانا للأجرة المستحقة بالكامل فهذا النوع من الحجوز يرد على المنقولات الثمار والمحصولات الزراعية الموجودة بالعين المؤجرة محل عقد الإيجار وهي التي يرد عليها حق الامتياز تطبيقا لأحكام المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية:

يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل محمي قانونا أن يوقع حجز تحفظي على عتبة من السلع أو نماذج المقلد، كما يجوز توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية عملا بأحكام المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على العينات المحجوزة هو حفظ الدليل وليس بيعها على خلاف الحجز التحفظي بصفة عامة والذي يهدف إلى وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن بيع القاعدة التجارية يكون وفقا لبيع المنقول وليس العقار لأنها منقول معنوي حسب المادة 98 من القانون التجاري تتكون من عناصر مادية ومعنوية، علما أن المشرع لم يتطرق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية للحجز التحفظي على القاعدة التجارية إلا بمادة وحيدة وهي المادة 651 من ذات القانون ومنه فإن المعمول به من الناحية العملية، أنه إذا وقع الحجز على القاعدة التجارية مُعرفة بعناصرها المادية والمعنوية بشكل لا يدع مجالا للشك، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع حجز ثاني على نفس القاعدة التجارية وذلك ابتداء من تاريخ تحرير محضر الحجز والجرد تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا وقع الحجز على قاعدة تجارية دون ذكر عناصرها بشكل مفصل بمحضر الجرد، فهنا يمكن توقيع حجز لدائن ثاني مع مراعات أحكام المادة 701 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته ، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين وذلك تمهيدا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز[1].

أو من ثمنه بعد بيعه، فحجز ما للمدين لدى الغير وفقا لأحكام المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون باستثناء العقارات[1].

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 691

وحسب ما تضمنته المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم أن يعطي الدائن أن يوقع الحجز التحفظي متى كان حاملا لسند رسمي أو عرفي على الأموال المنقولة العائدة لمدينه والمتواجدة لدى الغير، على أن هذا الحجز يقتصر على المنقول دون العقار بشرط أن تكون الأموال مستحقة الأداء[2].

إلا أن المشرع جزئها في نص المادتين 667 و 668 من قانون ق إ م و إ الجديد فقد فصل بين الحجز بموجب سند تنفيذي على ما يكون لمدينه لدى الغير ولو لم يحل أجل استحقاقها، والحجز استنادا لمسوغات ظاهرة إذا لم يكن يبد الدائن سند تنفيذي، والأموال القابلة للحجز عليها وهي الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون[3].

إن المشرع أغفل التطرق لمسألة الحجز على ما لمدين المدين لدى الغير سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم أو الجديد، ويرى في هذا الصدد الدكتور محمد حسنين إمكانية الأخذ بالرأي الراجح في فرنسا ومضر الذي يجيز الحجز على ما لمدين المدين لدى الغير استنادا لنص المادة 189 قانون المدني الجزائري[4].

فيجوز للدائن أن يستعمل حق المدين في حجز ما لدى الغير لأن توقيع الحجز لا يعتبر من الحقوق التي تتصل بظروف الشخصية للمدين وغياب نص قانوني صريح مما يتم الرجوع على نص المادة 189 التي تعد المرجع في ذلك.

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص408

[2]– بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 206

[3]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى 2001، الجزائر، ص 270 و 271

[4]– المادة 667 ، 668 قانون رقم 08–2009 ومؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في الجريدة الرسمية لعدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008

الفرع الثالث : الحجز التنفيذي على المنقول

يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها و استفاء حقه من ثمنها[1] ، و المقصود بالأموال المنقولة، المنقولات المادية مثل الأعيان، و المنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، و كذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة و الثمار المتصلة، كما عرفت المادة 682 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني،" أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، و غير مستقر بحيزه فهو منقول[2].

و لتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين يجب توفر ثلاث شروط و هي:

- أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.
- أن يكون المال الحجز عليه مملوكا للمدين.
- أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله. [3]

و بتوفر هذه الشروط، يمكن للدائن طالب الحجز مباشرة إجراءات التنفيذ بالحجز على منقولات مدينه، و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 687 إلى 718 ، و على العموم فإن الحجز التنفيذي على المنقول في مختلف التشريعات الحديثة يقوم على مرحلتين، في الأولى يتم وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء لمنع المدين من التصرف فيه بما يضر

أولا : إجراءات حجز المنقول في يد المدين

إذا كانت الأموال المطلوب إيقاع الحجز التنفيذي عليها تحت يد القضاء و في حيازته، فإنه يتم وضعها تحت يد القضاء قصد بيعها لاستفاء حق الدائن من ثمنها، بإتباع إجراءات الحجز المنقول في يد المدين، و قد تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات

---

[1]– احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984، ص 407.

[2]– لمادة 683 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 30/09/1975.

[3]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 139–138.

المدنية و الإدارية و ذلك[1] في المواد 687 إلى 720 و لدراسة هذه الإجراءات و مختلف الأحكام المتعلقة بها سوف نتع رض لإجراءات الأمر بالحجز و الحراسة أي وضع أموال المدين تحت يد القضاء.[2]

1- إجراءات الأمر بالحجز و الحراسة

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص و قد يبدوا أن الحصول على هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين إجراء إضافي طالما أن في يد الدائن الحاجز سند تنفيذيا، و قد قام بإعلانه للمدين و كلفه بالوفاء، فإن هذا كافي لتبرير توقيع الحجز دون الحاجة لاستصدار أمر من القضاء، لأنه في النهاية هو تحصيل حاصل و طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 687 من ق إ م إ فإنه يجب أن يحصل طالب الحجز على أمر من القضاء لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال مدينه[3] ، و على عكس التشريع الفرنسي لا يشترط استصدار هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي، و نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري، إذ أن هذا الحجز يتم بغير تدخل القضاء و بالإضافة إلى ذلك فإن معظم التشريعات الحديثة تسعى إلى انتهاج سبل و إجراءات بسيطة لتمكين الدائن من استفاء حقه بكل سهولة.

وبعد الحصول على أمر من القضاء يسمح بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين و بعد تبليغ الأمر لهذا الأخير ، يحرر محضر جرد المنقولات المحجوزة من طرف المحضر القضائي ،كما يتوجب عليه تعيين حارسا عليها لمنع إتلافها أو تهريبها من طرف المحجوز عليه حماية لمصلحة الدائن الحاجز، و قد نظم المشرع الجزائري الحراسة الأموال المحجوزة في المواد من 697 إلى 799 من ق إ م إ.[4]

أ- إجراءات الأمر بالحجز

إن القانون يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات توقيع الحجز التنفيذي، و هذه المقدمات تتمثل أساسا في إعلان السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء في

[1]- المواد من 687 الى 720 من القانون رقم 08- 09 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 687 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق

[3]- تبشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص.106

[4]- المواد من 697 إلى 699 من القانون رقم 08- 09 ، المرجع السابق

المهلة المحددة و هذا ما ورد في نص المادة 612 من ق إ م إ" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما و هذا من أجل إحاطة المدين علما بالسند التنفيذي، وبما هو مطلوب منه و إنذاره بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي ضده إذا لم يقم بالوفاء خلال المهلة القانونية الممنوحة له.

فبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ في شكلها القانوني و انقضاء مهلة الوفاء الاختياري، أي مرور خمسة عشر (15) يوما [1]من تاريخ تكليف المنفذ عليه بالوفاء، فبإمكان الدائن أن يطالب بتوقيع الحجز على منقولات مدينه بإتباع إجراءات الحجز التنفيذي، و هذا الأجل استفاء حقه، حيث يستهلها باستصدار أمر الحجز و تبليغه إلى المحجوز عليه، حتى يتمكن المحضر القضائي من تحرير محضر الحجز و الجرد.

ب- حراسة الأموال المحجوزة

إن المنقولات المحجوزة يجب أن توضع تحت عهدة حارس، فيتعين على المحضر القضائي أن يعين المحجوز عليه حارسا عليها و على ثمارها إذا كانت متواجدة في مسكنه أو محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير مسكن أو محل المحجوز عليه، و لم يكون في مكان الحجز من يقبل حراستها، و لم يعين كل من الحاجز أو المحجوز عليه شخصيا قادرا على تولي الحراسة وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا كما لا يعد برفضه، و إذا لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة.

وعند تعيين المحضر القضائي حارسا مؤقتا على الأموال المحجوزة، يتعين عليه رفع الأمر فورا إلى رئيس المحكمة و هذا ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 697 من ق إ م إ ،[2] و إذا كان الحارس بشخص غير الحاجز أو المحجوز عليه فإن الحراسة تكون بأجر يحدده رئيس المحكمة و يكون لهذا الأجر امتياز

[1]- المادة 612 من القانون رقم 08- 09 ، المرجع السابق

[2]- المادة 697 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة وفقا لأحكام المادة 990 من القانون المدني الجزائري. [1]

و تسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس إذا كان حاضرا وقت الحجز و يوقع على محضر الحجز و الجرد و تسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا و تم تعيينه بعد الحجز وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه و يعد هذا بمثابة تبليغ له ببدء الحراسة. [2]

تنحصر مهمة الحارس في الحراسة و الحفاظ على المنقولات المحجوزة بصيانتها و تقديمها هي و ثمارها متى طلب منه ذلك في الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها للحراسة، و إذا قصر أو أهمل الحارس في أداء مهمته أو بدد في المنقولات المحجوزة فإنه يتعرض لعقوبة تبديد الأموال المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال، فقد نصت المادة 364 منه أنه في حالة ما إذا كان المحجوز عليه هو الحارس فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة من عشرين 20.000 ألف دج إلى مئة 100.000 دج، أما إذا كانت المنقولات المحجوزة معهودة للغير لحراستها فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و غ ا رمة من عشرين 20.000 دج إلى مئة 100.000 دج.[3]

2- إجراءات بيع المنقولات المحجوزة و محضر رسو المزاد

إن الغاية من الحجز التنفيذي على المنقول هي بيعه لإستيفاء الدائن لحقه الثابت في السند التنفيذي، فالبيع هو أخر مرحلة في التنفيذ يستعيد من وراءه الحاجز أمواله من حصيلة بيع المنقولات المحجوزة، و لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات بيعها و ذلك في المواد من 704 إلى 713 من ق إ م إ،[4] فيتم البيع بالمزاد العلني و الذي ينتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر، فيحرر محضر رسو المزاد و يبين فيه جميع إجراءات البيع و البيانات الخاصة بالراسي عليه المزاد و الأشياء التي تم بيعها و الثمن الذي رسى به المزاد، كما يعتبر هذا

[1]- المادة 990 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002، ص 107.

[3]- المادة 364 من الامر 166-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]- المواد من 704 الى 713 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

المحضر سند ملكية للراسي عليه المزاد و له حجية مطلقة باعتباره ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير .[1]

أ- إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

فطبقا لنص المادة 704 من ق إ م إ فإنه يتم بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني بعد إعادة جردها إما جملة أو تجزئة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين[2]، لذا يتم الإعلان عن البيع قبل إنعقاد جلسة البيع لتنتهي بإعداد محضر رسو المزاد على أحد المزادين.

1- الإعلان عن البيع

تقع على عاتق الحاجز مسؤولية الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، فيتم هذا الإعلان بالكيفية المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة 706 من ق إ م إ، و التي مفادها أنه يتم الإعلان عن البيع بكافة وسائل النشر، وعلى نفقة الحاجز ، و يكون هذا الإعلان متضمنا على الخصوص:

- اسم المحجوز عليه أو تاريخ البيع و ساعته و المكان الذي يجري فيه.
- نوع الأموال المحجوزة و مكان وجودها وأوقات معاينتها.
- شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.[3]

فإذا أخل الحاجز بإجراءات الإعلان عن البيع، فإنه يتحمل مسؤولية بخص الثمن و التعويض عنه[4] ، كما تنص المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الإعلان عن البيع يتم بوسائل النشر التي تتناسب مع أهمية الأموال المحجوزة خصوصا فيما يلي:

- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- لوحة الإعلانات يكون من البلدية و مركز البريد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتين (200.000) ألف دينار الجزائري.

---

[1]- شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2001، ص 106

[2]- المادة 704 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق

[3]- المادة 706 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4]- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 120.

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية [1]التي يمكن لها جلب أكبر عدد من المشترين و يثبت الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أثناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعوان من الإدارات الأخرى، كما يثبت كذلك النشر بنسخة من الجريدة، وحين إخلال الحاجز بالت ازم بالقيام بعملية الإعلان يتحمل المسؤولية. [2]

2 – جلسة البيع :

بعد أن يتم الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، و بحلول ميعاد جلسة البيع التي يجب أن تجري بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من أمر الحجز و تبليغه رسميا، إلا إذا إتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 704 من ق إ م إ، [3] و يقوم المحضر القضائي بإعادة جرد الأشياء المحجوزة مرة ثانية، للتأكد من عدم حدوث نقص فيها أو إهمالها من طرف الحارس وفقا لما ورد في نص المادة 708 من ق إ م إ و التي تنص "لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة و تحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها. [4]

بعد إعادة تحرير محضر الحجز والجرد يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، كما يجوز له التخلي عن جلسة البيع لمحافظ البيع، ويسلم له شخصيا كل أوارق التنفيذ و كذا محضر جرد الأموال المحجوزة مقابل وصل إبراء، و لا يتحمل الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن تخلي المحضر القضائي عن جلسة البيع إلى محافظ البيع، و تنعقد جلسة البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو أق رب مكان أو عمومي في أي مكان يكون من شأنه الحصول على أعلى ثمن، كما يجوز أن يجري البيع في مكان أخر بأمر على عريضة إذا كان ذلك يضمن أحسن عرض وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 706 من ق إ م إ. [5]

---

[1]– المادة 704 من القانون رقم 08–09 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 707 من القانون رقم 08–09 ، المرجع السابق.

[3]– محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية نط ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص90.

[4]– المادة 708 من القانون رقم 08–09 ، المرجع السابق.

[5]– المادة 706 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق

وتبدأ المزايدة بالسعر الافتتاحي الذي يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني قد حدده بناءا على تقدير أحد الخبراء إذا كان للمنقول المحجوز أهمية خاصة، أما إذا كان المنقول عاديا فالسعر الافتتاحي يحدد حسب سعر السوق من طرف المحضر القضائي[1]، و لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاث أشخاص و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق كما يمكن أيضا تأجيل جلسة البيع إذا لم يتقدم أحد لشراء المنقولات المحجوزة بالثمن المقدر لها، ولم يقبل الدائن استفاء قيمة دينه منها عينا، ففي حالة ضعف العروض أو قلة المزايدين، يؤجل البيع لمدة خمسة عشرة (15) يوما مع إعادة إجراءات الإعلان، و إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع الجديد، و في هذا التاريخ تباع الأموال المحجوزة لمن يتقدم بأعلى عرض و بأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 712 من ق إ م إ .[2]

و تنتهي المزايدة بأكبر عطاء يقدم و يرسو المزاد على صاحبه، بعد المناداة به ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل، و يثبت البيع في محضر رسو المزاد، و لا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه.

غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن سلع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لانخفاض سعرها أو على وشك نهاية مدة صلاحيتها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من إجراءات الحجز و الجرد، و في المكان الذي يراه مناسبا، إذا كان ذلك يضمن أحسن عرض، و ذلك بأمر على عريضة يتقدم بها الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس[3] أما إذا كانت المنقولات المحجوزة عبارة عن مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضية أو حلي، أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى، فإنه لا يجوز بيعها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

و إذا بيعت جزء من المنقولات المحجوزة و كانت حصيلة البيع كافية للوفاء بالديون المحجوزة و المصاريف القضائية، يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع التوقف

---

[1]– بلهولي فاتح، محاضرات في طرق التنفيذ، جامعة بجاية، 2009/2010، ص 24.

[2]– المادة 712 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[3]– المادة 704 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق.

عن الاستمرار في بيع المحجوزات و يرفع الحجز عن المحجوزات المتبقية بقوة القانون. [1]

ب- محضر رسو المزاد

يثبت البيع بمحضر رسو المزاد الذي يرتب انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الراسي عليه المزاد متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة و قام بدفع الثمن كاملا، أما بالنسبة للدائن الحاجز، فإن البيع يرتب تخصيص المبلغ المتحصل منه للوفاء بدينه و ديون كل الدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع، كما يرتب أيضا محضر رسو المزاد زوال أثر الحجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة التي لم يشملها البيع بسبب الكف عن عملية البيع لكفاية الثمن المتحصل عليه من المزاد للوفاء بكل الدين والمصاريف. [2]

و طبقا للمادة 715 فإن محضر رسو المزاد يجب أن يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة: - السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تلت، لاسيما التبليغ الرسمي و التكليف.

- بالوفاء و تاريخ الإعلان عن البيع.
- أسماء و ألقاب الأطراف.
- إجراءات البيع بالمزاد العلني.
- مبلغ الدين
- الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
- حضور المحجوز عليه أو غيابه.

الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع و الهوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

و في الأخير يختم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه من طرف الراسي عليه المزاد و تودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

كما يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا إلزام الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء بء المباع، و إذا لم يقم بتسديد ثمن بيع الأموال المحجوزة فوار أو في الأجل

[1]- المادة 713 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق.

[2]- نبيل صفر، مرجع سابق، ص 491.

المحدد في شروط البيع، يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع ملزما بالثمن إن لم يبادر إلى إعادة البيع خلال خمسة عشر (15) يوما كأقصى أجل من تاريخ البيع.

ثانيا : إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير

قد تكون للمدين منقولات أو حقوق مالية لكنها لا تكون تحت يده و في حوزته، بل هي تحت حيازة الغير، فطريق الوصول إليها لإيقاع الحجز عليها كونها تدخل في الضمان العام للدائن على أموال مدينه و هذا ما ورد في نص المادة 667 من ق إ م إ بنصها " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحل أجل استحقاقها ، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال .[1]

فإتباع إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الإجراء الذي يستطيع به الدائن الذي يحوز على سند تنفيذي و استنادا لماله من ضمان عام على ذمة مدينه المالية، وضع ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات مادية أو حقوق مالية تحت يد القضاء ، و هذا قصد منع هذا الغير (مدين (المدين من الوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حيازته، إلى حين اتخاذ المدين الاجراءات التي تخول له اقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه. [2]

هذا النوع من الحجوز يشكل وسيلة فعالة لقهر المدين على التنفيذ، و ذلك بالتنفيذ على أمواله الموجودة في حيازة الغير، بمباغتة المدين أو الحائز بتوقيع الحجز على تلك الأموال، و إتباع الإجراءات التي تؤدي إلى بيعها و استيفاء الدين من ثمنها، و يفترض لتوقيع هذا الحجز وجود ثلاث أطراف هم:

الأول، و هو الدائن أي الحاجز الذي يتخذ إجراءات توقيع الحجز، و الثاني، هو المحجوز عليه أو مدين الدائن، و الثالث فهو المحجوز لديه، كما يطلق عليه لفظ الغير، و هو الذي يتم الحجز على الأموال التي تكون في حيازته و التي يدين بها إلى المحجوز عليه.

---

[1]– المادة 766 من القانون رقم 08– 09 المرجع السابق.

[2]– هيكل ابو عطية، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 16.

و كذلك يمكن القول أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظيا، لذلك لا يجب أن يسبق توقيعه اتخاذ مقدمات التنفيذ لأنه يتم الحجز على ما يعتقد الدائن ملك لمدينه لدى الغير و لو كان بيده سندا تنفيذيا و منه تأتي الصفة التحفظية و في الأخير يتخذ هذا الحجز الصفة التنفيذية لأنه يؤدي إلى إيفاء دين الحاجز من تلك الأموال المحجوزة إذا كانت نقودا أو من ثمنها بعد بيعها، لذا يتصف هذا الحجز بخصائص كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي معا.

و من الأمثلة العملية لهذا النوع من الحجوز ، نجد أن يكون المدين مالكا لعقار فيؤجره، فيقوم الدائن بالحجز على بدل الإيجار المستحق لدى المستأجر ، أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة في أحد البنوك، و من ذلك أيضا أن تكون للمدين منقولات في حيازة شخص آخر لسبب من الأسباب فيقوم الدائن بالحجز عليها .[1]

فقد نظم المشرع الجزائري قواعد هذا الحجز و أحكامه في الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما تجاوز بعض الشروط اللازمة توافرها لاجراء الحجز التنفيذي، إذ يجوز للدائن أن يباشر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير حتى و إن لم يكن بيده سند تنفيذي أو أن الدين المحجوز من أجله غير معين المقدار، و لكن يتعين على الدائن في هذه الحالة الحصول على إذن بتوقيع الحجز من قاضي الأمور المستعجلة، كما يجوز كذلك للدائن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير و لو كان الحكم الذي بيده غير واجب النفاذ متى كان دينه ثابت المقدار، و لا يلزم في هذه الحالة الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة لتوقيع الحجز.

إذا باشر الدائن إجراءات الحجز بدون سند تنفيذي أ و كان السند غير واجب النفاذ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يصبح حجزا تنفيذيا، يلزم لإجرائه توفر الشروط و الإجراءات التي يستلزمها القانون لتوقيع أي حجز تنفيذي، فيجب اتخاذ مقدمات التنفيذ، كما يجب أن يكون سند الدائن قد أصبح قابلا للتنفيذ، و غير ذلك من الشروط و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

1- منقولات مادية

إذا كان للمدين منقولات مادية مملوكة له في حيازة الغير فإن القانون يسمح و يوجب الحجز عليها بإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، و ذلك مثل سيارة دفع المدين ثمنها و

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 472.

لم يستلمها بعد من البائع، أو سلعة اشتراها و سلمت لشركة نقل لتوصيلها، أو منقول مودع في خزينة الودائع، أو منقول أعطاه مالكه لدائنه كرهن حيازي.

و المقصود أن تكون المنقولات المادية في حيازة الغير، هو أن يكون لهذا الغير حيازة مستقلة عن حيازة المدين و تكون له سلطة مباشرة على تلك المنقولات تمنع المحجوز عليه من الاتصال بها، إلا عن طريقه مثل المودع لديه، أو الحارس القضائي، أو البنك بالنسبة للخزائن الحديدية المؤجرة به، أو الوكيل و الوصي و القيم بالنسبة لأموال القاصر.

أما إذا كان الغير خاضع مباشرة لسلطة المدين، كالخادم أو صراف خزينة المدين، و لا تكون له حيازة مستقلة على تلك المنقولات فلا يجوز إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بشأنها ، فتتبع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين.

الهدف من إتباع الإجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على المنقولات المادية المملوكة للمدين، و التي تكون تحت يد الغير، بدلا من إتباع إجراءات حجز المنقول تحت يد المدين هو الحفاظ على سمعة الغير التي قد تتأثر بدخول المحضر القضائي إلى مكان تواجد تلك المنقولات المراد الحجز عليها لتحرير محضر الحجز و الجرد الذي تقتضيه إجراءات حجز المنقول في يد المدين و ذلك حتى و لو كان المنقول المراد حجزه متميزا عن أموال المحجوز لديه الشخصية. [1]

2- حق الدائنية

يتضح من خلال نص المادة 667 من ق إ م [2]، أن كل دين للمدين لدى الغير محله مبالغ نقود مستحقة الأداء يتم الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، كما يتضح كذلك من خلال نفس المادة، أنه لا يشترط أن يكون هذا الحق حال الأداء أو معين المقدار، فمثلا يجوز الحجز على بدل الإيجار المستحق للمؤجر لدى المستأجر قبل ميعاد استحقاقه ، أو الحجز على أجرة عامل و لو قبل حلول أجل استحقاقها.

كما يجوز أن تباشر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على كل مل يكون الغير مدينا به للمحجوز عليه و في هذه الحالة يكون الحجز عاما لا يرد على مال معين بذاته، و يمكن

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 170.

[2]- المادة 667 من القانون رقم 08-09 ،المرجع السابق.

توقيع هذا الحجز حتى و لو كان الدين احتماليا، لأن المقصود منه هو خلق وسيلة تضمن للدائن الحصول على ما عسى أن يثبت له الدين الذي بذمة المحجوز عليه. [1]

3- إجراءات الأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير

لقد رسم المشرع الجزائري لحجز ما للمدين لدى الغير إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وذلك حرصا على مصلحة الحاجز و رعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه، فتتميز إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بنوع من التعقيد و الصعوبة لسببين، الأول هو أن الأموال المراد إيقاع الحجز عليها تكون في غير حيازة المدين، و الثاني أنها تقع بين ثلاثة (03) أطراف.

فبمجرد توقيع الحجز على المنقولات المتواجدة في يد الغير، فإنه يمنع على هذا الغير من تسليم المنقولات أو المبالغ المالية المحجوزة إلى المدين و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 682 من ق إ م إ التي تنص يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز"، و كما يتعين على الحجوز عليه إذا كان دفع أجرة أو مرتب مخصص لمعاش المحجوز عليه أو أجرة لعماله الاستمرار في دفعها رغم إيقاع الحجز، و هذا وفقا لنص المادة 683 من ق إ م إ. [2]

أ- استصدارا مر بالحجز و تبليغه

تبدأ إجراءات حجزها للمدين لدى الغير باستصدار أمر الحجز من القضاء قصد منع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها بما يضر بالدائن الحاجز و خشية تهريبها و إتلافها، و بعد حصول الدائن الحاجز على أمر بتوقيع الحجز على مال مدينه لدى الغير، يتوجب على المحضر القضائي تبليغه إلى الغير المحجوز لديه، و بعدها عليه بالتصريح الكامل بما للمدين في ذمته.

ب- حراسة المنقولات المحجوزة

بعد أن ينتهي المحضر القضائي من إعداد محضر الحجز و الجرد، فإنه يتوجب عليه وضع الأموال محل الحجز في عهدة حارس، إذ يقوم المحضر القضائي بتعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها و إنذاره بعدم التخلي عنها و عدم تسليمها إلى المدين أو إلى غيره،

[1]- نبيل صفر المرجع السابق، ص 483.

[2]- المواد 682 و 683 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

إلا بأمر من رئيس المحكمة، كما يمكن للمحجوز لديه التخلي عن مسؤولية الحراسة، و ذلك بتسليم الأموال المحجوزة للمحضر القضائي، و في كلتا الحالتين ينوه عن ذلك في محضر الحجز وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

و مصير الأموال المحجوزة المتواجدة في يد الغير، هو البيع في المزاد العلني، حيث تتبع بشأنه نفس إجراءات البيع للمنقولات المحجوزة في يد المدين. [2]

ج- استصدار أمر التخصيص و تعدد الدائنين

بعد قيام الدائن الحاجز باستصدار أمر الحجز و تبليغه لكل من المدين المحجوز عليه و المحجوز لديه، يتولى المحضر القضائي حجز و جرد الأموال التي هي في حيازة الغير من أجل بيعها، لذا يجب على المحجوز لديه (الغير) التصريح بكل الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه، حتى يتمكن الدائن الحاجز من طلب استصدار أمر التخصيص من رئيس المحكمة، و تقدم الدائنين الآخرين في حالة تعددهم للانضمام إلى الحجز من أجل استفاء حقهم.

الفرع الرابع: الحجز التنفيذي على العقار

المقصود بالحجز العقاري، التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات و يتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر، و قد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة و معقدة، إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد و ضرورة حمايتها و حماية أصحاب الحقوق عليها، وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]- المادة 679 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 669 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

أولا : إجراءات الحجز التنفيذي على العقار المشهر

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الحجز التنفيذي على العقار في المواد من 721 إلى 789 من ق إ م إ، و كقاعدة عامة لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ على عقارات مدينه إلا إذا كانت مشهرة و لها سند ملكية ثابت. فلقد نصت المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه ، مفرزة كانت أو مشاعة ، إذا كان بيده سند تنفيذي و أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها. غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار لمدينه مباشرة حتى و لو انتقلت ملكيتها إلى الغير. [1]

يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز للدائن توقيع الحجز على عقارات مدينه و على الحقوق العينية العقارية التابعة له ، إذا أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها و يكون بيده سندا تنفيذيا، هذا إذا كان دائنا عاديا ، أما أصحاب التأمينات العينية على العقار يجوز لهم التنفيذ مباشرة على عقار هذا الأخير حتى و لو انتقلت ملكيتها إلى الغير. و العقار يعرف وفقا للقانون المدني على أنه كل ما هو ثابت في الأرض غير قبل للنقل دون تلف، و نجد نص المادة 683 من قم قد ميز بين العقارات و المنقولات كالأتي: "كل شيء مستمر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار"[2]، كما أنه يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول يضعه صاحبه لخدمة العقار.

و تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي على العقار بوضعه تحت يد القضاء، و هذا ما سوف نتناوله أولا ، و ثانيا نتناول فيه إعداد العقار للبيع و إجراءات بيعه في المزاد العلني.

1- وضع العقار تحت يد القضاء

يتم وضع العقار تحت يد القضاء باستصدار الدائن الحاجز أمرا بالحجز على عقارات مدينه سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير و الهدف من هذا الإجراءات هو منع المدين من التصرف في العقار تصرفا يضر بالدائنين، كما يتوجب على المحضر القضائي تبليغ المدين

[1]- المادة 721 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]- المادة 683 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

المحجوز عليه بأمر الحجز و إنذاره بدفع الدين المترتب في ذمته لينتهي بقيد أمر الحجز بالمحافظة الشهر العقاري ليتم وضع العقار تحت يد القضاء بصفة نهائية. [1]

أ- إجراءات الأمر بالحجز

يتوجب على طالب الحجز استصدار أمر الحجز على العقارات المراد التنفيذ عليها من الجهة القضائية المختصة مع بيان و وصف العقار محل الحجز وصفا دقيقا.

ب- تبليغ أمر الحجز و قيده

بعد استصدار الدائن الحاجز الأمر الحجز، يتوجب على المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر للمدين المحجوز عليه، وقيده بالمحافظة العقارية حتى تستكمل إجراءات وضع العقار تحت يد القضاء.

- تبليغ أمر المحجوز عليه

من خلال المادة 12 من القانون 06-03 فإن مهمة تبليغ أمر الحجز تعهد إلى المحضر القضائي، و طبقا للمادة 725 من ق إ م إ فإن المحضر القضائي يتوجب عليه تبليغ أمر الحجز إلى المدين تبليغا رسميا بموجب محضر، و إنذاره بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار جبرا عليه. أما إذا تعلق الأمر بعقار مثقل بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

2- إعداد العقار لبيعه في المزاد العلني

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الدائن المحجوز عليه، و استفاء إجراءات قيده بالمحافظة العقارية تبدأ مرحلة إعداد العقار للبيع، و تعتبر مرحلة تمهيدية الهدف منها تصفية جميع الحقوق العالقة بالعقار، لذا اهتم المشرع بهذه المرحلة حتى يضمن بيع العقار بأحسن الشروط و بالقدر الذي يضمن حقوق الحاجز و المحجوز عليه، لأن الحجز التنفيذي على العقار يهدف في النهاية إلى إيفاء ديون أصحاب الحقوق ، و للوصول إلى هذه النتيجة لابد من إتباع الإجراءات التي رسمها القانون أي بعد إعداد العقار المحجوز للبيع يتم بيعه في المزاد العلني

[1]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، دط دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 113.

باعتماد أكبر عطاء يقدم، و تنتهي جلسة البيع بالمزاد العلني برسو المزاد على المتزايد المتقدم به، حيث يصدر حكم رسو المزاد متضمنا جميع الإجراءات التي مر بها التنفيذ على العقار .[1]

بعد انتهاء من إجراءات إعداد العقار للبيع تبدأ مرحلة البيع بعد الإعلان عنها أي إجراء المزايدة بالاعتماد على أكبر عطاء يقدم و إيقاع البيع على المشتري، و للوصول لهذه النتيجة لا بد من إتباع الإجراءات و القواعد التي رسمها القانون[2]، و تنتهي المزايدة برسو المزايد على من يتقدم بأعلى عطاء، و بالرغم من رسو المزاد على أحد المزايدين فقد لا يتمكن الدائن الحاجز و الدائنين المتدخلين في الحجز من استيفاء حقوقهم مما يستدعي إعادة بيع العقار مرة أخرى بإتباع إجراءات مزايدة جديدة و في الأخير يتم توزيع ثمن بيع العقار على الدائنين استيفاء لحقوقهم لأن حقهم في التنفيذ يتحول لهذا الثمن.

ثانيا : إجراءات الحجز على العقار الغير المشهر و بعض البيوع العقارية الخاصة

إن الأصل في الحجز العقاري هو عدم جواز توقيعه إلا على عقارات مشهرة و لها سندات ملكية تثبت أصحابها ، و تماشيا مع واقع عدم إتمام عملية المسح للعقارات لأنها تعتبر عملية تقنية بحتة تستوجب تكاليف و نفقات باهظة و تعامل مؤسسات الدولة خلال عدة سنوات في الكثير من العقارات بموجب قرارات إدارية غير مشهرة جعل من الأملاك التي ليست لها سندات ملكية أكبر وعاء عقاري في الدولة، و عليه فان المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية حقوق الدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي ، أجاز له الحجز على عقار مدينة غير المشهر و لتوسيع الضمان العام لديه، و هذا ما نصت عليه المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها : "يجوز للدائن وفقا لأحكام المادة 721 أعلاه، الحجز على عقارات مدينة غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني".[3]

كما أقر كذلك المشرع ببيع بعض الحقوق العينة العقارية تحت يد القضاء أي طريق المزاد العلني و هذه للحالة الخاصة التي تكون عليها هذه الحقوق العقارية فقد تكون في حالة شيوع أو مثقلة بتأمين عيني أو تكون مملوكة لمفقود أو ناقص الأهلية أو المفلس، و هذا ما ورد في

[1]– حلمي محمد النجار أصول التنفيذ الجبري، دارسة مقارنة، نط، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2003، ص162.

[2]– حسين طاهري، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

[3]– المادة 766 من القانون رقم08–09 ، المرجع السابق.

المواد من 783 إلى 789 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان البيوع العقارية الخاصة. [1]

1- الحجز على العقار الغير المشهر

في تحديد إجراءات الحجز على العقار غير المشهر، أخذ المشرع بعين الاعتبار الطابع الخاص لهذا العقار و هو أنه ليس له سند ملكية يثبت صاحبه و طبيعة السند المتعلق بهذا العقار، لذا وإن كان قد أحال على بعض المواد الخاصة بإجراءات حجز و بيع العقار المشهر، فانه أورد بعض القواعد الخاصة بالحجز على العقار غير المشهر، خاصة فيما يتعلق باستصدار أمر الحجز وتبليغه و إعداد العقار للبيع بالمزاد العلني.

2- البيوع العقارية الخاصة

لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الثامن من الباب الخامس من ق إ م إ بعض البيوع العقارية الخاصة و أقر لها إجراءات مميزة في المواد 783 إلى 789، كون هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية ليست في حالة تسمح ببيعها بيعا عاديا ، فهي قد تكون مملوكة للمفقود أو ناقص أهلية أو المفلس، كما قد تكون مملوكة على الشيوع، أو مثقلة بتأمين عيني، لذا وجب بيعها قضائيا بالمزاد العلني.

أ- بيع عقار المفقود وناقص الأهلية و المفلس

عرف القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المفقود في المادة 109 منه على أنه هو ذلك الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم، و أما من ناقص الأهلية فلقد عرفته المادة 43 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على أنه كل بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة ، أما عن المفلس فلقد تطرقت إليه المادة 215 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[2] ، وهو كل تاجر توقف عن الوفاء بديونه و صدر بشأنه حكم بإعلان إفلاسه، و سوف نتعرض للإجراءات اللازمة من أجل بيعها في ما يلي:

[1]- المواد من 783 إلى 789 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

[2]- المادة 43 من الامر رقم 75-59 المرجع السابق.

- استصدار أمر البيع:

حيث تنص المادة 783 من ق إ م إ " يتم بيع عقارات و / أو الحقوق العينية العقارية المرخص لها ببيعها قضائيا بالمزاد العلني للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة ، يعدها المحضر القضائي بناءا على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفلسة". [1]

إذ أنه لبيع العقار و/أو الحق العيني العقاري المملوك لأحد الأشخاص المذكورين في المادة لابد من الحصول على إذن من القاضي، بعدها يتولى المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع بناءا على طلب من الوصي أو المقدم أو الولي، أو وكيل التفلسة و التي يجب أن تتضمن على البيانات الواردة في نص المادة 783 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ، حيث أنه لابد أن ترفق قائمة شروط البيع مجموعة من السندات و هي حسب المادة 784 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

1-مستخرج الضريبة العقارية.

2- مستخرج من عقد الملكية و الإذن بالبيع عند الاقتضاء.

3- الشهادة العقارية.

- تبليغ أمر البيع:

يتولى المحضر القضائي التبليغ الرسمي عند إيداع قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية و إخطار النيابة العامة، و لهؤلاء حق طلب الإلغاء لقائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض حيث تنص المادة 785 من ق إ م إ " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، و إخطار النيابة العامة، و لهؤلاء حق الاعتراض عليها، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون. [2]

[1]- المادة 784 من القانون قم 08-09، المرجع السابق.

[2]- المادة 784 من القانون قم 08-09 ، المرجع السابق.

ب- بيع العقار المملوك على الشيوع

يكون العقار شائعا إذا تملكه اثنان فأكثر وكانت لكل منهم حصة غير مفرزة، لذا أقرت المادة728 من القانون رقم 75/58 المتضمن القانون المدني [1]على أنه إذا تعذرت القسمة أو كان من شأنها إحداث ضرر، وجب بيعه بالمزاد العلني.

- **استصدار أمر البيع**

حيث تنص المادة 786 من ق إ م إ على إذا تقرر بحكم أو قرار قضائي بيع العقار و /أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا، بيع العقار عن طريق المزاد العلني بناءا على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع . [2]

بمعنى لأنه لا يتم بيع العقار المملوك على الشيوع أو الحق العيني العقاري إلا باستصدار حكم أو قرر من المحكمة التي يوجد فيها العقار الشائع، بحيث يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع ثم يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة للبيع بالمزاد العلني.[3]

حيث أنه لابد أن تتوفر قائمة شروط البيع إضافة إلى البيانات الواردة في المادة 783 من ق إ م إ [4] ، ذكر جميع المالكين على الشيوع و موطن كل منهم و كذا نسخة من الحكم أو القرار

الصادر بإجراء البيع.

- **تبليغ أمر البيع**

طبقا لنص المادة 787 من ق إ م إ التي تنص يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، و جميع المالكين على الشيوع ، و لهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون . [5]

---

[1]- المادة 728 من الامر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 786 من القانون رقم08-09، المرجع السابق.

[3]- شعبان نعيمة، المرجع السابق، ص 102.

[4]- المواد 783 و 787 من القانون رقم08-09، المرجع السابق.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، 146.

بالتالي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع لأصحاب التأمينات العينية و جميع الشركاء على الشيوع، مع احتفاظ هؤلاء بحقهم بالاعتراض عن قائمة شروط البيع.

ج- بيع العقار المثقل بتامين عيني

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإن التأمين العيني، هو ذلك العقد الذي يبرمه المدين للدائن و يكسبه حقا عينيا على عقاره إذا لم يفي بدينه، و يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

- استصدار أمر البيع

إذ تنص المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لمالك العقار و /أو حق عيني عقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب بالوفاء بديونه، إذا لم يسع الدائنون إلى طلب ديونهم و لم يباشروا إجراءات الحجز التنفيذ عليه، أن يطلب ببيعه بالمزاد العلني بناءا على قائمة شروط البيع يعدها محضر قضائي، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار.

أي أنه من حق المدين مالك العقار أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين إذا تقاعس الدائن في طلب ديونه، أن يطلب من المحضر القضائي إعداد قائمة شروط بيع هذا العقار أو الحق العيني العقاري بالمزايدة العلنية، و تودع هذه الأخيرة في محكمة تواجد العقار.

- تبليغ أمر البيع:

يتولى المحضر القضائي تبليغ قائمة شروط البيع إلى المعنيين و الذي من حقهم تقديم اعتراضاتهم حول الشروط الواردة في القائمة، وفقا لما جاءت به نص المادة 788 في فقرتها الأخيرة.[1]

[1]- المادة 788 من القانون رقم08-09، المرجع السابق.

المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ وإشكالات التنفيذ

إن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التنفيذ بعد مرحلتي الحجز والبيع بالمزاد العلني، ومرحلة توزيع حصيلة التنفيذ مرحلة مهمة في إجراءات التنفيذ، إذ يتم من خلالها استيفاء الدائنين المنفذين لحقوقهم[1].

ولا يثير توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ مشاكل إجرائية إلا حين يتعدد الدائنون ذوي الحقوق في التوزيع، وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي، وهو ما جعل المشرع ينظم هذه المسألة في المواد من 790 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكيفية مفصلة[2].

وفي كل حال من الأحوال فإنه لا يجري توزيع حصيلة البيع في مابين الدائنين إلا إذا كانت هذه الحصيلة قد خصصت لهم بقوة القانون، ويجب أن تتوافر في الدائنين شروط استيفاء حقوقهم جبرا ويجب أن لا تكون إجراءات التوزيع موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في التنفيذ [3].

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التوزيع بدون قائمة قضائية، وفي المطلب الثاني التوزيع بقائمة قضائية.

المطلب الأول: توزيع حصيلة التنفيذ

لا يجري التوزيع دائما عن طريق القائمة القضائية، إنما يجيز القانون في حالات معينة أن يتم التوزيع بطريقة مباشرة دون الإعداد له، فإذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات وجب اللجوء إلى طريقة أخرى وهي إيداع حصيلة التنفيذ[4]، وعليه فسوف نتناول هذا المطلب في فرعين،

---

[1]– محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، ط 2، الكويت، 1986. ،ص241.

[2]– حمدي باشا عمر، حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص 343.

[3]– عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب – البليدة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية .2004–2003 ، ص 239.

[4]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص.249.

نتعرض في الفرع الأول إلى التوزيع مباشرة من القائم بالتنفيذ، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

الفرع الأول: حالة كافية المبالغ المتحصل عليها

يتم التوزيع المباشر لحصيلة بيع الأموال المنقولة، بأن يقوم المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني) بدفع المبالغ المستحقة مباشرة إلى الدائن أو الدائنين، وهو الطريق العادي الذي تختتم به إجراءات التنفيذ في حالة كفاية المبالغ المتحصل عليها نتيجة بيعها بالمزاد العلني،أو عندما نكون أمام تعدد الدائنين[1] وتكون الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوقهم[2].

أولا: تسليم المبالغ للحاجز الوحيد

إذا كان الدائن شخصا واحدا ففي هذه الحالة يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا [3]، فيتم الوفاء للدائن مباشرة ودون القيام بأي إجراء، إذ يقوم المكلف بالتنفيذ بتسليم الدائن الحاجز للمبالغ المتحصل عليها مباشرة من عملية التنفيذ[4].

ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين

نصت المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " في حالة تعدد الدائنين وكانت المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز جميعا، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

---

[1]– المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 343

[3]– قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015–2016. ، ص117

[4]– بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية .2015–2014 ،، ص 556.

ويجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليس لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.

ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الديون والمصاريف".

وعليه فإذا تعدد الدائنون الحاجزون وكانت المبالغ المتحصلة من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني كافية للجميع، وجب على من لديه هذه الأموال سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني أن يقدم لكل دائن دينه الذي في ذمة المحجوز عليه، وهذا بعد أن يقدم الدائن سنده التنفيذي الذي حجز به على أموال المدين[1].

وفي حالة ما اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، بل سند عادي فقط كأن يكون لديه عقد عرفي أو فاتورة، فلا يجوز الوفاء إلا بعد أن تكون هناك موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء للدائنين مباشرة على النحو المبين أعلاه يكون في حالة ما إذا كان جميع الدائنين عاديين أو كان بينهم دائنون ممتازون، مادام أن المبالغ المتحصل عليه من التنفيذ كافية للوفاء بحقوقهم، لأنه في هذه الحالة لا تظهر أهمية الأولوية لدائن على آخر[2].

الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه توجد حالتان فقط لا يجوز فيهما استيفاء الدائنين لحقوقهم مباشرة مثلما تم ذكره في الفرع السابق، وذلك لاحتمال أن يكون هناك نزاع على حصيلة التنفيذ، وعليه يتم إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني لدى أمانة ضبط المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها التنفيذ، وهذا حتى يتم التوزيع تحت إشراف رئيس المحكمة وتتمثل هاتان الحالتان في :

[1]– المادة 791 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 343.

– تعدد الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز وعدم كفاية الأموال المتحصل عليها من التنفيذ [1].

– حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة.

– وسنتطرق لكل حالة على حدى.

أولا: تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها :

نصت المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

إذا كانت المبالغ المالية المتحصل عليها من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وعلى من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد. وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ".

وعليه فتعدد الدائنين المستحقين يثير إشكالا إذا كانت الأموال المتحصل عليها من بيع المحجوزات بالمزاد العلني أقل من الديون المطالب بها[2].

وعلى ضوء نص المادة المذكورة سلفا، في حالة عدم كفاية الأموال للوفاء بحقوق جميع الدائنين، فإنه لا يجوز للمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وكل من تكون لديه حصيلة التنفيذ تسليمها لأي من الدائنين، بل يجب عليه إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التنفيذ، مع إرفاقها بمحضر رسو المزاد [3]، ثم بعد ذلك يقوم رئيس أمناء

[1]– عملا بالمادتين 792 و 793 من نفس القانون.

[2]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 557

[3]– المادة 792/01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الضبط في المحكمة المختصة بإخطار رئيس المحكمة كتابيا، وهذا من أجل أن يقوم هذا الأخير بتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لفرضية امتناع من يجب عليه الإيداع عن القيام بذلك، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز من خلال المادة 472 من قانون المرافعات المصري لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع القيام به مع تحديد موعد لذلك، وفي حالة عدم الامتثال للموعد المحدد جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله[2].

ثانيا: تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

نصت المادة 793 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو محافظي البيع وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة".

ومنه وعلى خلاف ما ورد في نص المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تم توقيع عدة حجوز على أمول نفس المدين، وكانت هذه الحجوز قد تمت أمام جهات قضائية مختلفة، فهنا يتعين على المكلف بالتنفيذ أو من كانت لديه حصيلة البيع أن يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها أول حجز أو أول بيع للأموال المحجوزة.

[1]– المادة 792/02 من نفس القانون.

[2]– بريارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص351.

المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية:

يلزم لتدخل القضاء وافتتاح إجراءات التوزيع ضرورة توافر الشروط الآتية:

- تعدد الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية
- عدم كفاية أموال حصيلة التنفيذ.
- عدم اتفاق الأطراف على التوزيع.

وتقسم إجراءات التوزيع بقائمة قضائية إلى مرحلتين نتناول كل واحدة منهما في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة

سنوضح في هذا الفرع مختلف المراحل التي يتم إتباعها في إعداد هذه القائمة المؤقتة، ثم نتعرض للمعايير الموضوعية المعتمدة في ترتيب الديون.

أولا: مراحل إعداد القائمة المؤقتة:

نتعرض في هذا العنصر إلى إجراءات إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع ثم نوضح بيانات هذه القائمة المؤقتة.

أ – إجراءات إعداد القائمة المؤقتة:

عملا بنص المادة 794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوما من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، يأمر رئيس المحكمة أيضا بإيداع هذه القائمة المؤقتة بأمانة ضبط المحكمة مع تعليق مستخرج منها[1].

وعلى رئيس أمانة الضبط بالمحكمة أن يعلق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة الإعلانات على مستوى المحكمة لمدة 30 يوما[2].

[1]– المادة 794 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]– المادة 795/01 من نفس القانون

وهذا يفتح المجال لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يتقدم خلال أجل 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة ضبط المحكمة لطلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا يسقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة للتوزيع المشار لها أعلاه[1].

ب – بيانات القائمة المؤقتة للتوزيع:

يتعين على القاضي المكلف أن يحرر القائمة المؤقتة للتوزيع ويضمنها البيانات الآتية:

– الديباجة المطلوبة في تحرير الأحكام.

– تحديد وعاء حصيلة التنفيذ[2].

– وتحديد الدائنين الذين قبلت مستنداهم المقدمة خلال أجل 10 أيام الموالية لتاريخ انتهاء أجل تعليق مستخرج القائمة المؤقتة للتوزيع.

اقتراح طريقة للتوزيع، يراعى من خلالها الترتيب المقرر في القانون الموضوعي (القانون المدني والقوانين ذات الصلة أي الديون التي لها الأولوية ويقسم المتبقي منها على الدائنين العاديين قسمة غرماء، مع العلم أن هذا المقترح يمثل البيان الجوهري لمشروع التوزيع، حيث يتم بيان حقوق كل طرف ومرتبتها ومقدارها [3].

ثانيا: ترتيب حقوق الدائنين

اذا كانت القاعدة العامة تقضي بمساواة جميع الدائنين في الضمان العام، فهذا لا يعني مساواتهم في ترتيب استحقاقهم لا سيما أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من البيع، اذ هناك مجموعة من الحقوق التي

يتطلب تقديمها على الديون العامة أما بموجب نصوص القانون المدني أو تطبيقا للنصوص الخاصة[4].

---

[1]– المادة 795/02 من نفس القانون.

[2]– حمه مرامرية، حجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار –عنابة– ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008–2009. ، ص 218

[3]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 123.

[4]– بوصري بلقاسم محمد مرجع سابق، ص562

فترتيب حقوق الدائنين عمل جوهري يجب على القاضي القيام به مع تحديد مرتبة كل دائن والمبلغ الذي سيتحصل عليه من حصيلة التنفيذ على الوجه التالي:

الحالة الأولى: عند عدم كفاية الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ وعملا بالقاعدة العامة التي مفادها أن كل الدائنين متساوون في الضمان العام، فالدائنون العاديون لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أيا كان تاريخ نشوء حقهم وأيا كان تاريخ اكتساب هذه الأموال[1].

وعليه فإن الدائن السابق لا يمكن أن يدعي أفضلية على الدائن اللاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدينه، كما لايجوز للدائن اللاحق أن يدعي حرمان الدائن السابق من الأموال التي اكتسبها من مدينه بعد نشأة حقوق الدائنين الأولين، ويترتب على هذه المساواة أنه إذا كانت الأموال لا تكفي للوفاء بجميع ديون الدائنين، ينبغي أن تقسم بينهم قسمة غرماء أي يستوفون ديونهم بنسبة قدر كل دين من جميع أموال مدينهم[2].

الحالة الثانية: إذا وجد أصحاب أولوية أي أصحاب امتياز مع أصحاب ديون عادية فيجب إعطاء أفضلية لأصحاب الديون الممتازة عند التوزيع، وبالرجوع إلى نص المادة 990 من القانون المدني وما يليها نجدها قد حددت مراتب الأولية وذلك استنادا إلى وجود حق امتياز أو رهن وعليه فترتيب الديون يتم وفقا للمبادئ التالية[3] :

1- إذا تزاحم دين ممتاز مع دين عادي أو دين مضمون ،برهن فيتم هنا تقديم الدين الممتاز على باقي الديون الأخرى، وإذا تزاحم دينان ممتازان أحدهما متعلق بالمصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها ومبالغ مستحقة للخزينة العمومية، يقدم الدين الممتاز الأول على التالي.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 359

[2]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 218-219

[3]- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص124

2- إذا تزاحم دين مضمون برهن مع دين عادي تكون الأولوية في الاستيفاء للدائن المرتهن، وعند تعددهم تكون العبرة في تحديد الأسبقية بتاريخ القيد في مصلحة الشهر العقاري متى تعلق برهن رسمي أو حق تخصيص[1].

ويجب على القاضي وضع تفصيل شامل لمنتوج المنقول وثماره ويشرع في ترتيب الديون كالتالي:

- فيتم أولا خصم المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة . جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، فهذه المصاريف تستوفى قبل أي حق آخر حتى لو كان دينا ممتازا أو مضمونا برهن[2].

- ثم يليها امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضروب ورسوم وحقوق أخرى[3].

- ثم تليها المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفي ما يلزم له من ترميم[4].

- بعدها الديون والأموال المحددة بالمواد 993 و 994 والمواد 995 من القانون المدني. وبعد خصم الديون الممتازة كلها على الترتيب المذكور أعلاه، يقوم القاضي بترتيب الحقوق المضمونة برهن، والقاعدة في هذا المجال تتمثل في أن الأسبق في التسجيل هو الأسبق في التقدم في التوزيع، إلا إذا حصل التسجيل نتيجة غش[5].

الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع

أولا: التسوية الودية

لقد قام المشرع بالفصل في إجراءات التسوية الودية في المادتين 796 و 797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وبعد إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة ومنح الدائنين مهلة 10 أيام لتقديم سنداتهم، تحدد جلسة التسوية

[1]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 219

[2]- المادة 990 من القانون المدني

[3]- المادة 991 من نفس القانون.

[4]- المادة 992 من نفس القانون.

[5]- المادة 993 وما بعدها من نفس القانون.

الودية حيث يتولى المحضر القضائي تكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين بالحضور للجلسة، وتكون إجراءاتها كا التالي:

– يتم التكليف بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب من يهمه التعجيل، ويتحقق رئيس المحكمة من صفة الدائنين وصحة تكليفهم[1].

بالحضور وصحة التوكيلات وطلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت له الصفة[2].

كما تكون للرئيس سلطة تامة في إدارة الجلسة وتوجيه المناقشات وتقريب وجهات النظر بين الأطراف كما أن للقاضي أن يرفض التسوية الودية حتى ولو اتفق عليها ذوي الشأن إن وجد أنها لا تتفق وقواعد المساواة نتيجة لاستغلال أحد الأطراف وعدم خبرة أحدهم، وفي هذه المرحلة نكون أمام الفرضيات التالية:

أ– حضور جميع الأطراف واتفاقهم على التسوية الودية

ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإثبات اتفاقهم في محضر يوقعه هو وأمين الضبط والحاضرين، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

التخلف عن حضور التسوية الودية نميز بين حالتين[3].

حالة تخلف جميع الدائنين : هنا يؤشر رئيس المحكمة على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية، [4] وأساس ذلك أن غيابهم يعتبر قرينة على قبولهم ضمنيا على القائمة المقترحة، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها.

---

[1]– حمه مرامرية، المرجع السباق، ص 220

[2]– المادة 796/01 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– المادة 796/03 من نفس القانون.

[4]– المادة 796/04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حالة تخلف أحد الأطراف فقط: هنا يجوز توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة، وليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي قام الرئيس بالتأشير عليها، لأن المشرع افترض في غيابه أنه موافق على ما جاء فيها بالنسبة للنصيب[1].

وفي كلتا الحالتين يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمناء الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة[2].

ثانيا : الاعتراض في القائمة المؤقتة:

إذا لم تتم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال أجل 08 أيام[3].

ويجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال 10 أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه تزيد قيمته عن (200.000 دج، ويرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويفصل فيه في أقرب الآجال ، وهو لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام على غرار استئناف الأوامر على العرائض (المادة 312/04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه ليس له أثر موقف، ولا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين[4].

الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النهائية:

يتم إعداد القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة، وهي القرار النهائي الذي تصدره المحكمة متضمنا ما يستحقه كل دائن من نصيب في حصيلة التنفيذ، والقاضي لا يجد صعوبة في إعدادها إذا لم تقدم اعتراضات أو إذا تخلف جميع الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، ففي هذين الفرضين تصبح القائمة المؤقتة نهائية بقوة القانون[5].

---

[1]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص347.

[2]– المادة 796/05 من نفس القانون.

[3]– المادة 798/01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– المادة 798/03 من نفس القانون.

[5]– حمدي باشا ،عمر، مرجع سابق، ص 348.

ويتم إعداد القائمة النهائية في حالتين

الحالة الأولى: إذا تمت التسوية الودية بناءا على جهود القاضي ففي هذه الحالة يقوم بإعداد القائمة النهائية وتكون مطابقة للتسوية. [1].

الحالة الثانية: إذا تم الفصل في الاعتراضات المقدمة بحكم نهائي هنا يتم إعداد القائمة النهائية على أساس الأحكام النهائية الصادرة، ولا يجوز الطعن في القائمة النهائية باعتبار أن التقسيم أصبح نهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضي فيه، وهذه الحجية تمتد إلى كافة أطراف التوزيع، وذلك لأن التوزيع لا يقبل التجزئة بعد إعدادها، ولا يبقى سوى تنفيذها وبذلك تنتهي إجراءات التنفيذ[2].

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ

إن الاعتراض على التنفيذ يطرح على قاضي التنفيذ لكي يعمل فيه سلطته القضائية في حدود ولايته واختصاصه، ولكي ينتهي إلى صدور حكم في موضوع المنازعة، وبهذا الحكم ينتهي حسم المنازعة وينتهي الإشكال، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذا الإشكال وشروطه كما سيتضمن الخصائص والطبيعة القانونية بالإضافة إلى تمييزه عن النظم الأخرى ذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية ثم إعطاء تعريف جامع مانع لها في مطلبين:

تثير إشكالات التنفيذ الموضوعية خلافات متعددة حول طبيعتها، و أول تساؤل يمكن أن يرد إلى الذهن في هذا الصدد هو لماذا لا ينظر إليها باعتبارها من مظاهر الدعوى التنفيذية أو باعتبارها جزء أو مرحلة من خصومة التنفيذ

و الواقع أن منازعة التنفيذ ليست مجرد مظهر من مظاهر الدعوى التنفيذية و ليست جزء من خصومة التنفيذ بل هي تختلف عنها اختلافا جوهريا إذ أن منازعات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يتمسك بها ذووا المصلحة من أطراف الدعوى التنفيذية أو من الغير، و تعرض

[1]– حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 223

[2]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.، ص 530

على القضاء إدعاءاتهم وطلباتهم حيث يفصل القاضي فيها بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ :

و نلاحظ أن تعبير المنازعة هو تعبير عام حيث يرى أغلب الفقهاء أنها تنقسم إلى منازعات موضوعية و أخرى وقتية، و كما سبق ذكره في المقدمة فإنّ المنازعات الوقتية هي ما يعرف بإشكالات التنفيذ، التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي أي وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه إلى حين الفصل في موضوع المنازعة ومنه فإنّ إشكالات التنفيذ الموضوعية هي إشكالات التنفيذ التي تؤسس على سبب موضوعي لا يمكن الفصل فيه إلا من قبل قاضي الموضوع. ومن خلال ما تقدم نستنتج أن إشكالات التنفيذ الموضوعية تتميز بالخصائص التالية:

1- أنها عقبات قانونية تطرح بصددها خصومة على القضاء، أما العقبات المادية التي يقصد بها منع التنفيذ كغلق الأبواب، و إبداء المقاومة عند توقيع الحجز مثلا دون أن تتضمن أي إدعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء، لا تعد إشكالا في التنفيذ و إنما تذلل هذه العقبة عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية.

2- أنها دعاوى ترفع إلى المحكمة من أجل اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرارية فيه مؤقتا[1].

(3) أنها تؤسس على أسباب موضوعية تمس بموضوع الحق كانقضاء الدين المطلوب تنفيذ الحكم الصادر بإستفائه.

4) أن الأسباب المذكورة و التي أسس عليها الإشكال تكون قد نشأت بعد الحكم المستشكل في تنفيذه

[1]- محمد عبد الخالق ،عمر، مبادئ التنفيذ مكتبة القاهرة الحديثة للطبع و النشر الطبعة الأولى 1974 ص471.

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري لإشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية ومن خلال هذه تعريفا لإشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه.

أولا: إشكالات التنفيذ

كما أنه لم يورد تعريف إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، بل اكتفى عندما يتعلق الأمر » : بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 فقرة 02 منه والتي تنص بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه تشير هذه المادة إلى إشكالات التنفيذ غير أنها لم تتطرق إلى تعريفها بل تطرقت إلى تعداد سندات التنفيذ

ولكن بالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجد أنه قد تم تعريفها حسب اختلاف المعيار الذي اعتمدوا عليه أو الزاوية التي نظروا إليها منها، فهناك من يعرفها حسب محل الإشكال وهناك من يعرفها بحسب أطرافها وهناك من يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبحث فيها فتعرف على أنها:

كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة » مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أوحين اللجوء إلى التنفيذ الجبري[1].

دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا » : كما عرفت على أنها من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهه – وان تعلقت بها–

[1]– العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010 ، ص 48

تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جيدا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين[1].

كما عرفت أيضا على أنها:" عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي ادعاءات أمام القضاء، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا كالادعاء ببطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه[2].

كما عرفت أيضا على أنها: المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه أو استمراره أو الحد من نطاقه[3].

وعرفت أنها منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدى أما من المنفذ أومن طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها".

ومع تعدد هذه التعريفات واختلافها، إلا أنها تنفق على أن إشكالات التنفيذ هي التي بسبب إجراءات التنفيذ الجبري وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في الحق إذا كانت منازعة موضوعية إشكال موضوعي في التنفيذ)، بينما إذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية أو إشكال وقتي[4].

---

[1]– الوافي سلطاني عبد العظيم طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الخلدونية، الجزائر، 2012) . ص 123

[2]– بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع منشورات بغدادي، الجزائر، 2009) ص 330

[3]– العربي شحط عبد القادر، نبيل ،صفر ، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، 2009 ، ص 78

[4]– علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 ، ص 215

وتثار إشكالات التنفيذ، بمناسبة تنفيذ إحدى السندات الواردة بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان حكما قضائيا، ورقة تجارية (السفتجة أو سند لأمر) أو عقدا توثيقا، وغيرها من المحررات التي يعطي لها القانون القوة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: طبيعة المنازعة

[1]– حمدي باشا ،عمر إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 117

الفرع الثاني : الشروط المتطلبة لرفع إشكال في التنفيذ

تطبق على دعاوى إشكالات التنفيذ نفس الأحكام والإجراءات المتعلقة بشروط الدعوى، ولكن نظرا لخصوصية دعوى الإشكال فهي تتميز ببعض الأحكام الخاصة بها.

أولا: الشروط العامة

إن المنازعة التنفيذية تعرض بواسطة الدعوى ومن ثم فإنها تخضع للأحكام الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى لقبولها شكلا[1].

وقد نصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه».

أ- الصفة

يشترط في دعوى الإشكال، أن يكون رافعها هو ذاته صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه، ويتعين أن تتوافر الصفة في المدعى عليه أيضا في دعوى الإشكال وإلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة، وهو ما يعبر عنه بأن الدعوى من ذي صفة على ذي صفة".

وتفريعا على ذلك، تثبت الصفة في دعوى الإشكال للمدين المنفذ ضده، فهو صاحب المصلحة الأساسية في وقف التنفيذ، والمدين المنفذ ضده هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت السند التنفيذي وهو الخاضع لإجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك تثبت الصفة للخلف العام في والخاص للمدين [2].

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 123.

[2]- علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 400.

ب- المصلحة

يقصد بها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى إلى تحقيقها جراء الحكم به لما يطلبه، لذا لا تجوز الالتجاء للقضاء دون تحقيق منفعة فالمصلحة مناط الدعوى وأساسها هو إشباع الحاجة من الحماية القضائية.

وبالتالي فعلى طالب الإشكال أن يبرر للمحكمة وجود خطر داهم يتعرض له أصل الحق الثابت في السند التنفيذي أو المال المراد التنفيذ عليه أو مصالح الغير إذا كان هو مقدم الإشكال [1].

ج- احترام حجية الشيء المقضي فيه

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، يجب أن لا يكون قد سبق الفصل في أُشكال في التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي، وهو ما يسمى بشرط احترام حجية الشيء المقضي فيه، فإذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية [2].

د- الأهلية

لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة المطالبة القضائية أي شرطا لانعقاد الخصومة القضائية، وبالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو ببطلانها.

وتعد الأهلية من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- زودة عمر، الإجراءات المدنية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار إنسيكلوبيديا، الجزائر 2005، ص.45

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 121.

ودعوى الإشكال التنفيذي يشترط فيها بدورها توافر الأهلية في رافعها وإلا حكم ببطلانها وفق للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ثانيا : الشروط الخاصة

وهي شروط تفرق منازعة الإشكال التنفيذي عن باقي المنازعات وتنقسم إلى قسمين شروط مشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ وشروط خاصة بإشكالات التنفيذ الجبري الوقتية.

أ- الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ

لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ يجب أن يكون التنفيذ جبريا أولا وأن تكون المنازعة قانونية منصبة على إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سيره ثانيا.

1- أن يكون التنفيذ جبريا

يجب أن تكون المنازعة المطروحة على قاضي إشكالات التنفيذ، تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان تنفيذا مباشرا التنفيذ العيني) أو تنفيذا غير مباشر التنفيذ بطريق الحجز) وبصرف النظر عن السند التنفيذي[2].

بمعنى أنه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات تنفيذ جبري فإن المنازعة التي تثار شأنه لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي إشكالات التنفيذ[3].

[1]- حمدي باشا ،عمر، إشكالات التنفيذ المرجع السابق ، ص 33.

[2]- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 91

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 143.

ويجمع الفقه والقضاء على أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي أحكام الإلزام فقط، أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية و يبرر ذلك بأن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري[1].

والحكم الملزم هو الذي يقرر أو يؤكد حق لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه ومثال ذلك الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة، الحكم بالنفقة الحك جدار، الحكم بالتعويض... الخ[2].

كما لا يجوز الاستشكال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة بإجراء من إجراءات التحقيق، كالحكم الصادر بندب خبير، أو سماع الشهود، أو الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، فكل هذه الأحكام تكون نافذة بمجرد صدورها، وترتب آثارها دون حاجة لأي إجراء آخر، فالحكم بندب خبير ينفذ بأداء الخبير لمهمته وتقديم تقرير، والحكم الصادر بعدم الاختصاص ينفذ بامتناع المحكمة عن نظر الدعوى [3].

وعليه فإن الأحكام المقررة والمنشئة والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وبعدم القبول وبعدم الاختصاص، لا تعد سندات تنفيذية، لأنها غير مزودة بقوة تنفيذية، وإنما لها قوة نفاذ تؤدي إلى إحداث آثار معينة أناط بها المشرع وحده الصلاحية لتوليدها.

[1]– أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات مغلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر ،ص 196.

[2]– أحمد مليجي، المرجع نفسه، ص 196.

[3]– زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 91.

وبما أن مثل هذه الأحكام ليست سندات تنفيذية، فلا يتصور الشروع في تنفيذها جبرا، وبالنتيجة لا توجه أي نوع من الإشكالات ضده، سواء كان الإشكال وقتيا أو موضوعيا[1].

2- تعلق الإشكال بسير التنفيذ وإجراءاته

لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد تعلقها بتنفيذ جبري بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراءات من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ أو مؤثرة في جريانه، بأن يكون الحكم الذي سيصدر في الإشكال متعلقا بصحة أو بطلا إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبا عليه أو مؤثرا فيه، أو أن يكون الحكم مؤثرا في سير التنفيذ من حيث صحة التنفيذ أو بطلانه أو إيقافه أو الاستمرار فيه [2].

أما الاعتراضات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ، ولا تؤثر في سير التنفيذ وجريانه فلا تعتبر إشكالات في التنفيذ، وتفريعا على ذلك لا تعد دعوى طرد المستأجر مـن العين المؤجرة لبطلان عقد الإيجار، ودعوى إجراء ترميمات عاجلة على العقار المؤجر من قبل إشكالات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية وذلك لأنها لا تتصل بإجراء من إجراءات التنفيذ ولا تتعلق بسيره[3].

ب- شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية

الإشكال لا يكون إشكالا تنفيذيا وقتيا إلا إذا توافرت فيه عدة شروط نجملها فيما يلي:

[1]- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، المرجع السابق ، ص 148.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص 492-493.

[3]- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم المرجع السابق، ص 148.

1- أن نكون أمام عقبة قانونية

بمعنى أن يكون الغرض المطلوب من رفع دعوى الإشكال في التنفيذ هو عرض إدعاء قانوني على القضاء من شأنه أن يشكل اعتراضا على التنفيذ الجبري، كالإدعاء بأن الحكم المراد تنفيذه لا يشكل سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعقبات القانونية أو العوارض القانونية التي يثيرها المستشكل تختلف عن العقبات المادية التي تصادف المحضر أثناء قيامه بالتنفيذ كقيام المحكوم عليه بغلق الأبواب، وبالتالي لا تصلح بأن تكون إشكالا تنفيذيا يستوجب عرضه على رئيس المحكمة،بل يتعين تذليل عليه تذليل هذه العقبات بنفسه أو عن طريق المطالبة بتسخير القوة العمومية[1]

2- توافر عنصر الاستعجال

تعتبر الحماية الوقتية مستعجلة بطبيعتها، وبالتالي فالاستعجال مفترض بحكم قانوني. فمن المتفق عليه فقها و قضاءا أن الاستعجال مفترض دائما في جميع إشكالات التنفيذ، فهي مستعجلة بطبيعتها، بمعنى أن من يرفع الإشكال لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال ولا يطلب القاضي منه ذلك، ويتمثل وجه الاستعجال بالنسبة للمنفذ ضده في خطر الاستمرار في التنفيذ على أمواله بغير وجه حق فله مصلحة في وقفه لرفع خطر التنفيذ، ويتمثل بالنسبة لطالب التنفيذ في تعطيل قوة السند التنفيذية، فالاستعجال ينتج من الظروف ذاتها[2].

وشرط الاستعجال افترضه المشرع الجزائري في دعوى الإشكال بموجب أحكام المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون. عن طريق الاستعجال**».

[1]- عمارة بلغيث المرجع السابق ،ص125.

[2]- حبار أمال، المرجع السابق، ص 164.

ولكن هذا الافتراض ليس مطلقا بل يقبل إثبات العكس، فيجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر عنصر الاستعجال ، وإن كان ذلك أمر نادر الوقوع في الحياة العملية، إلا أنه إذا استطاع المستشكل ضده إثبات ذلك فلن تقبل الدعوى ولن يختص بها رئيس المحكمة باعتباره قاضي إشكالات التنفيذ الوقتية لأن القاعدة العامة في اختصاص القضاء المستعجل تقضي باشتراط توافر حالة الاستعجال [1].

3- أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق

فيجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها [2].

كأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه لسقوطه بالتقادم ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي كأن يطلب المستشكل بطلان إجراءات التنفيذ[3].

كذلك لا تجب أن يكون الفصل في الإشكال يتطلب المساس بالحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، ومثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ لوقوع الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه، فإن الإشكال في هذه الحالة يكون غير مقبول لأنه يمس حق الدائن في التنفيذ

ويجب على رئيس المحكمة الناظر في الإشكال أن لا يمس بأصل الحق لأن دوره يقتصر فقط على الإجراء الوقتي وإن تعدى ذلك فيعتبر قد حكم بما لم يطلب منه.

---

[1]- علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 366.

[2]- حبار أمال، المرجع السابق، ص 164.

[3]- عبد الرؤوف هاشم ،بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، مصر2008 ص 30.

4- وجوب رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ

مادام أنه يتعين لقبول الإشكال التنفيذي الوقتي، أن يكون الحكم الذي يتوج دعواه مجديا ومؤثرا سلبا أو إيجابا في عملية التنفيذ الجبري، فإن السؤال يبقى مطروحا حول الإشكال التنفيذي الوقتي الذي يرفع بعد تمام التنفيذ؟ انطلاقا من عدم تأثير مثل هذا الحكم على عملية التنفيذ [1].

وبما أن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى أيضا لطلب استمرار، وإنما يجوز إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعد استكمال موضوعي في التنفيذ ولا يعد إشكالا وقتيا.

5- وجوب كون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه:

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه،وهي قاعدة مؤسسة على فكرة أن المستشكل كان في مكنته أن يثير هذه الاعتراضات قبل صدور الحكم،فإن هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه، ويكون قد أغلق على نفسه سبيل الاستشكال في هذا النطاق [2].

أما الغير فيمكنه الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكن طرفا فيه . لأن الأحكام القضائية كالعقود المدنية لا تسري على غير طرفيها،ومن ثم فإن الحكم القضائي لا يكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص، أما الغير فلا يسري عليه الحكم ولا يعتبر حجة في مواجهته، وتبعا لذلك فإذا صدر

[1]- زوبيري مختار ، المرجع السابق، ص 92.

[2]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 493.

خاتمة

ومن هنا نستخلص ان أحكام طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فهو يصنف ضمن المواضيع الأكثر تعقيدا وصعوبة، حتى أن هذا التعقيد وهذه الصعوبة تعتبر خاصية يتميز بها الفقه الإجرائي بصفة عامة، وطرق التنفيذ بصفة خاصة.

كما أنه مزيج من قواعد إجرائية حددها ونص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الصادر سنة 2008، والذي اعتبر نقلة نوعية في مجال الإجراءات عموما وطرق التنفيذ خاصة ، وقواعد موضوعية نجدها في عدة قوانين ابتداء من القانون المدني القانون العقاري القانون التجاري وحتى بعض مواد قانون العقوبات.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشعب موضوع طرق التنفيذ وارتباطه بعدة قوانين ، رغم وجود أحكامه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد نظمه المشرع في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث والمعنون ب في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية والذي ضم أكثر من 200 مادة قانونية.

ولقد حاولنا من خلال هذه الموضوع تبسيط الإجراءات والمفاهيم قدر المستطاع حتى تصل المعلومة لكل الطلبة باختلاف مستوياتهم، كما حاولنا الاختصار قدر المستطاع ووجدنا صعوبة في ذلك بسبب كثرة المواد وطول الإجراءات وتنوع الحجوز

كما حاولنا نقل الجانب العملي وهو ما يهم الطالب بالدرجة الأولى ، حيث يكفي أن يقرأ المضمون لكي يتخيل العملية الإجرائية من الناحية الواقعية ، وهو ما سيفيده حتما في حال التحق بمهنة المحضر القضائي ، أو مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

أن مرحلة التنفيذ الجبري هي مرحلة جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت ، فهي تأتي كمرحلة أخيرة تنتهي بها الخصومة القضائية ، بإعطاء الدائن حقه من الناحية الواقعية بعدما تم تأكيد حقه من الناحية القانونية.

فالحصول على حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يقر الحق ، ليس هو نهاية المطاف وإنما ينتظر المحكوم الصالحه معركة أشرس وخصومة أخرى تسعى بخصومة التنفيذ، يجب أن

يعد لها العدة جيدا . خاصة عندما تغيب ثقافة التنفيذ ويتم الجهل بالنصوص القانونية التي تنظمه.

الجبري على المنقول هو مجموعة من القواعد الاجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن ارادة مدينه، فالمشرع الجزائري وضع نصوصا فعالة تمكن الدائن من أن يحجز على منقولات مدينه ويبيعها بالمزاد العلني ويقتضي حقه من ثمن بيعها، وهذا اذا ما توافرت شروط الحجز وتم اتباع اجراءاته المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فعلى الرغم من أن عملية الحجز تتم جبرا عن المدين ودون رضاه إلا أن المشرع راعى مصلحة المدين المحجوز عليه وحماه من التعسف في التنفيذ على أمواله، فعملية حجز وبيع المنقولات المحجوزة تمر بعدة مراحل وهذا حتى تتاح الفرصة للمدين لكي يقوم في أي مرحلة بسداد دينه وبالتالي يعتبر الحجز كأن لم يكن .

ومن خلال دراساتنا لموضوعنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

1 على الرغم من أن اجراءات التنفيذ الجبري على المنقول تمتاز بنوع من المرونة والسهولة إذا ما قرناها بباقي أنواع الحجوز الأخرى، إلا أن النصوص التي نظمت هذا النوع من الحجوز جاءت مبعثرة وغير متناسقة، اذ نجدها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، وبعض القوانين الخاصة

كالقانون التجاري.

2_ لقد اجتهد المشرع إلى حد كبير في توفير الاطار التشريعي والتنظيمي الملائم للتنفيذ الفعلي لمختلف السندات التنفيذية، حيث استقر في الأخير على نظام المحضرين القضائيين مع اعطاء اهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء باعتباره الجهة المنظمة والضابطة لإجراءات التنفيذ.

3 وسع المشرع الجزائري من مجال التنفيذ على المنقول، واستحدث احكاما جديدة تنظم حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة، وهذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي المنتهج في الجزائر على اعتبار أن الجزائر انتقلت من نظام اقتصادي موجه إلى اقتصاد حر.

4_ راعي المشرع مصلحة المدين بشكل كبير، حيث أتاح له الفرصة لأن يقوم بسداد دينه خلال أي مرحلة من مراحل الحجز والبيع وهذا لكي يبرأ ذمته ويرفع الحجز على امواله.

5 إن الجانب العملي للحجز التنفيذي على المنقول لا زالت تشوبه بعض الاختلالات والبطء في الإجراءات، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز على السندات التجارية والقيم المنقولة باعتبارها محل جديد للحجز التنفيذي إلى جانب المنقولات المادية.

ومن خلال ما تم عرضه إرتأينا إدراج بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في تطوير قواعد وأحكام التنفيذ الجبري على المنقول في القانون الجزائري وهي:

1_ اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية والادارية لتنظيم أحكام الحجز فيه بأكثر دقة ووضوح.

2- ضرورة استحداث قاضي التنفيذ على مستوى المحكمة ، توكل له مهمة الاشراف على عملية التنفيذ، وإن كان الأمر منوط برئيس المحكمة، إلا أن هذا الأخير لا يشرف عليه بصفة حصرية، بل يتولاه باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي فإن الأمر لن يكون كذلك إذا ما تم استحداث قاضي التنفيذ يتولى فقط الإشراف على عملية التنفيذ.

3_ انشاء غرفة على مستوى كل مجلس قضائي تسند لها أساسا مهمة الفصل في الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة.

4 تسهيل اجراءات الحصول على تسخير القوة العمومية ذلك أن الرجوع للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لطلب تسخير القوة العمومية من شانه أن يهدر الوقت ويعطل عملية التنفيذ، كما أن المدين قد يستغل الفرصة ليقوم بإخفاء أمواله، وبالتالي نرى أنه من من الجيد أن يسمح للمحضر القضائي الإستعانة بالقوة العمومية بطريقة سريعة.

5_ تذهب بعض التشريعات الى تنظيم أحكام التنفيذ الجبري في نصوص قانونية مستقلة، ونحن نميل لهذا الاتجاه، ذلك أن أحكام التنفيذ أصبحت تشكل منظومة قانونية قائمة بذاتها،

وبالتالي أن الأوان أن يتم جمعها وضبطها في تقنين مستقل، وفي رأينا ان هذا الأمر يعزز من مكانة وأحكام التنفيذ في الدراسات القانونية، وبالتالي ستلفت انتباه الباحثين إليها، فيتم تعزيز البحوث والدراسات في هذا المجال.

6_ الزيادة في عدد المحضرين القضائيين ودعمهم بكل الوسائل التي يتطلبها التنفيذ.

وفي الأخير نتمنى من خلال بحثنا هذا أن نكون قد ساهمنا ولو بشكل قليل في توضيح وشرح الشروط والأحكام الاجرائية للتنفيذ الجبري على المنقول في قانون الاجراءات المدنية والادارية، محاولة منا تبسيط قواعده الاجرائية المتبعة في توقيعه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008

2. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

3. احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984،

4. احمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2000

5. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002

6. أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات مغلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر

7. أحمد هندي :أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008

8. أحمد هندي، نبيل عمر التنفيذ الجبري" قواعده وإجراءاته"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2002

9. أمينة النمر، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، 1980،

10. براني أمية؛ وبوريم أمينة، الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي] رسالة ماجستير]، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014

11. بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر 2009

12. حفيظة سيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، طبعة 1996.

13. حلمي محمد النجار أصول التنفيذ الجبري، دارسة مقارنة، نط، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2003

14. حمد عمر .مبادئ التنفيذ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978

15. حمدي باشا عمر، حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

16. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومه، 2013م

17. حمود التحيوي، النظام القانوني للحجز وفقًا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2002

18. خليل أحمد . حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992

19. خليل بوصنوبرة. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، ج1، الجزائر، 2010

20. د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران – الجزائر سنة2008

21. زروقي ليلى،" إجراءات الحجز العقاري"، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1997 ، المحكمة العليا، الجزائر

22. زودة عمر، الإجراءات المدنية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار إنسيكلوبيديا، الجزائر 2005

23. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى 2001، الجزائر

24. السيد صاوي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

25. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

26. الطيب برادة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1988

27. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002

28. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الثاني النهضة العربية ،القاهرة 1968.

29. عبد الرؤوف هاشم ،بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، مصر 2008

30. عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010

31. عبده جميل غصوب : " الوجيز في إجراءات التنفيذ "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 2013

32. العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر طرق التنفيذ دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر 2007

33. العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010

34. العربي شحط عبد القادر، نبيل ،صفر ، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، 2009

35. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007،

36. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ،مصري، كتاب ، دار النهضة العربية، مصر، 1999

37. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008

38. عمارة بلغيث :" التنفيذ الجري وإشكالاته دار العلوم للنشر والتوزيع ، سنة 2014

39. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، دط دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

40. فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف الإسكندرية 2007

41. محمد السيد عمر تحتوي، تنفيذ حكم المحكمين دار فكر الإسكندرية، طبعة 2000،

42. محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية نط ديوان المطبوعات الجامعية، 2001

43. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، ط 2، الكويت، 1986

44. محمد عبد الخالق ،عمر، مبادئ التنفيذ مكتبة القاهرة الحديثة للطبع و النشر الطبعة الأولى 1974

45. محمد محمود هاشم قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات الطبعة ،2 دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991

46. محمود الظاحي: بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة العربية شارع 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، مصر،2008

47. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، 2005م

48. مليجي احمد، التنفيذ، دار النهضة، القاهرة، سنة 1994

49. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية2002

50. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2000.

51. نبيل إسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982،

52. هيكل ابو عطية، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008

53. الوافي سلطاني عبد العظيم طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الخلدونية، الجزائر، 2012

المذكرات

1. [1]– قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2015

2. بلهولي فاتح، محاضرات في طرق التنفيذ، جامعة بجاية، 2009/2010

3. بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2012

4. بوصري بلقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015،

5. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية .2015–2014

6. تبشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر

7. حمه مرامرية، حجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار –عنابة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008–2009

8. شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2001

9. عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب – البليدة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية .2004–2003

10. يونس الزهري ، الحجز التنفيذي على العقار ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية ، 2006

القوانين والنصوص التشريعية

1. قانون رقم 08–2009 ومؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في الجريدة الرسمية لعدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008

2. أمر رقم 96– 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لجريدة الرسمية عدد 3 سنة 96

3. المرسوم التنفيذي رقم 96– 291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996

4. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتهم القانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

5. قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 16/12/70 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006

6. المرسوم رقم 91-02 المؤرخ في 08/01/1991 الجريدة الرسمية 02 سنة 91 والمحدد لبعض القواعد المطبقة على أحكام القضاء.

7. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 30/09/1975.

8. الامر 166-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الفهرس

إهداء
شكر
مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية التنفيذ 08
المبحث الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه 09
المطلب الأول: تعريف التنفيذ 09
الفرع الأول : تعريفه لغة 09
الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح الشرعي 10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ: 10
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ 12
القرع الأول: التنفيذ العيني (التنفيذ المباشر) 12
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل (التنفيذ غير المباشر) 13
المبحث الثاني: أركان التنفيذ 15
المطلب الأول: أشخاص التنفيذ 15
الفرع الأول: طالب التنفيذ 16
الفرع الثاني : المنفذ ضده 19
الفرع الثالث: ممثل السلطة العامة (المحضر القضائي) 22
الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ 24
الفرع الخامس: محافظ البيع بالمزايدة 25
المطلب الثاني: محل التنفيذ 27
الفرع الأول : تعريف محل التنفيذ وشروطه 27
الفرع الثاني: القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ 29
الفرع الثالث: محل التنفيذ غير القابل للحجز (الأموال التي لا يجوز الحجز عليها) 34
المطلب الثالث: سبب التنفيذ 40
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحق الموضوعي 40

الفرع الثاني: السند التنفيذي 42
الفرع الثالث: أنواع السندات التنفيذية:..... 45
الفصل الثاني : التنفيذ الجبري وما يليه من إجراءات..... 65
المبحث الأول: الحجز كطريق للتنفيذ الجبري 66
المطلب الأول: تعريفه وتحديد القواعد التي تحكمه 66
الفرع الأول: تعريف الحجز 66
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم الحجز..... 67
المطلب الثاني أنواع الحجز 71
الفرع الأول: الحجز التحفظي على المنقول والعقار 71
الفرع الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير..... 74
الفرع الثالث : الحجز التنفيذي على المنقول 76
الفرع الرابع: الحجز التنفيذي على العقار 88
المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ وإشكالات التنفيذ 95
المطلب الأول: توزيع حصيلة التنفيذ 96
الفرع الأول: حالة كافية المبالغ المتحصل عليها 87
الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة:..... 98
المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية:..... 101
الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة..... 101
الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع..... 104
الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النهائية:..... 106
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ..... 107
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ..... 109
الفرع الثاني : الشروط المتطلبة لرفع إشكال في التنفيذ 112

خاتمة 121

قائمة المراجع 126

مـلخص مذكرة الماستر

ولقد حاولنا من خلال هذه الموضوع تبسيط الإجراءات والمفاهيم قدر المستطاع حتى تصل المعلومة لكل الطلبة باختلاف مستوياتهم، كما حاولنا الاختصار قدر المستطاع ووجدنا صعوبة في ذلك بسبب كثرة المواد وطول الإجراءات وتنوع الحجوز

كما حاولنا نقل الجانب العملي وهو ما يهم الطالب بالدرجة الأولى ، حيث يكفي أن يقرأ المضمون لكي يتخيل العملية الإجرائية من الناحية الواقعية ، وهو ما سيفيده حتما في حال التحق بمهنة المحضر القضائي ، أو مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

أن مرحلة التنفيذ الجبري هي مرحلة جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت ، فهي تأتي كمرحلة أخيرة تنتهي بها الخصومة القضائية ، بإعطاء الدائن حقه من الناحية الواقعية بعدما تم تأكيد حقه من الناحية القانونية.

فالحصول على حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يقر الحق ، ليس هو نهاية المطاف وإنما ينتظر المحكوم الصالحه معركة أشرس وخصومة أخرى تسعى بخصومة التنفيذ، يجب أن يعد لها العدة جيدا خاصة عندما تغيب ثقافة التنفيذ ويتم الجهل بالنصوص القانونية التي تنظمه.

الكلمات المفتاحية :

1/ التنفيذ 2 / الحجز التحفظي 3/ الحجز التنفيذي 4/ إشكالات التنفيذ5/ المنقول6/ العقار

Abstract of The master thesis

Through this topic, we have tried to simplify the procedures and concepts as much as possible so that the information reaches all students, regardless of their levels. We also tried to be brief as much as possible, but we found it difficult to do so due to the large number of materials, the length of the procedures, and the diversity of reservations.

We also tried to convey the practical aspect, which is what primarily concerns the student, as it is enough for him to read the content in order to imagine the procedural process from a realistic perspective, which will definitely benefit him if he joins the profession of judicial report, or the profession of auctioneer.

The stage of forced execution is a very important stage and dangerous at the same time, as it comes as a final stage in which the judicial dispute ends, by giving the creditor his rights in reality after his right has been confirmed from a legal perspective.

Obtaining a final, enforceable judicial ruling that affirms the right is not the endgame. Rather, a fiercer battle awaits the righteous person and another rivalry that seeks to dispute implementation, for which he must prepare well, especially when the culture of implementation is absent and there is ignorance of the legal texts that regulate it.

key words:

/1Implementation 2/ Precautionary seizure 3/ Executive seizure 4/ Implementation problems 5/ Movables 6/ Real estate